الدكتـــــور
عمر الفــاروق الحســـــيني
العميد السابق لكليـة حقوق بنها
أستـاذ القـانون الجنـائي
والمحامي بالنقض

شرح قانون العقوبات
القسم الخاص
في
جرائم الاعتداء على
المصلحة العـــامة

مستوى ثالث – فصل دراسى أول
كود (٣١٢)

(الرشوة وأهم ما يلحق بها من جرائم ـ الاعتداء على المال العام ـ التربح من الوظيفة العامة ـ التزوير في المحررات ـ تزييف وتزوير وتقليد العملة)

طبعـة منقحـة

كافة حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمؤلف طبقا للقانون

ينـاير ٢٠٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ــ تمهيـــــد :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* أورد المشرع الجنائي المصري ، الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها " . وخصص لذلك المواد من ٧٧ حتى ٢٢٩ [١] .

* وقد تناول المشرع في ذلك الإطار الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، ومن جهة الداخل ، وهو ما جرى العمل على تسميتها " بالجرائم المضرة بأمن الدولة " ، وتلاها بالجرائم المتعلقة بالمفرقعات ، ثم جرائم الرشوة ، وجرائم الاعتداء على المال العام ، ثم الجرائم المتعلقة بأشخاص الموظفين العموميين سواء كانوا جناة (تعذيب ، استعمال القسوة ، أو تجاوز حدود الوظيفة ..... الخ ، أم كانوا في موقف المعتدى عليه (مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم ... الخ) ثم انتهاء بجرائم التزوير وجرائم تزييف العملة ....الخ .

* ويتضح من ذلك ، أن وصف هذه الجرائم بأنها مضرة بالمصلحة العامة، إنما يعود إلي الطابع الغالب على هذه الجرائم ، مقارنة بجرائم الاعتداء على الأفراد أو جرائم الاعتداء على الأموال الخاصة ، حيث أن الجريمة بصفة عامة ــ أية جريمة ــ لا تخلو من اعتداء على عدد من المصالح معاً .

* وسوف تقتصر دراستنا في هذا المقام على أهم جرائم الاعتداء على المصلحة العامة . ومعيار تلك الأهمية هو تكرار حدوث هذه الجرائم أو شيوعها إلي حد كبير نسبياً .

٢ ــ تقسيم :

في ضوء ما تقدم تقسم هذه الدراسة إلي ثلاثة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : في جريمة الرشوة وأهم ما يلحق بها من جرائم أخرى .

---

(١) ثم أعقب ذلك بالكتاب الثالث بعنوان " الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس " . وهو ما تجري دراسته باسم جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال ، علماً بأن المقصود بلفظ الأموال في الحالة الأخيرة هو الأموال الخاصة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني : في أهم جرائم الاعتداء على المال العام .

الباب الثالث : في أهم جرائم الاعتداء على الثقة العامة .

الباب الأول

في الرشـــــوة

وأهم ما يلحق بها من جرائم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ ــ تقسيم :

نتناول في فصل أول جريمة رشوة الموظف العام ومن في حكمه . ثم في فصل ثان جريمة عرض الرشوة دون قبولها . ثم في فصل ثالث جريمة استغلال النفوذ .

الفصـــــل الأول

جريمة رشوة الموظف العام

ومن في حكمه

٤ ــ تمهيـــد :المقصود برشوة الموظف العام ومن في حكمه :

* الأصل أن الموظف العام لا يعمل لحساب نفسه ، وإنما يعمل لحساب الدولة أو الجهة العامة التي تنتمي وظيفته إليها . ومن ثم فهو واجهة لتلك الجهة أو للدولة بصفة عامة ، ولذلك ينبغي أن يكون نزيهاً عفيفاً حريصاً على أداء واجبات وظيفته ، دون انتظار مكافأة من صاحب المصلحة أو المتعاملين معه من سائر الأشخاص ، ومن باب أولى عليه ألا يطلب هو من أولئك أو هؤلاء أية عطايا أو مقابل لما يقوم به من عمل يتقاضى عنه راتباً من جهة عمله. ولا يجوز تبرير قبوله أو طلبه مقابلاً لذلك ، بضعف مرتبه أو عدم كفايته .

* ومن الملاحظ للأسف الشديد أن طلب أو أخذ مقابل العمل من أصحاب المصالح ، لم يعد يقتصر على ذوي الرواتب القليلة ، بل امتد إلي ذوي الرواتب الكبيرة والعالية من ذوي الوظائف المرموقة ، الذين ينبغي أن يكونوا قدوة حسنة يحتذى بها .

*ونكون بصدد ما يسمى " بالرشوة " إذا طلب الموظف العام لنفسه أو لغيره ، أو قبل ، أو أخذ مالاً أو نقوداً أو غير ذلك من العطايا ، مقابل قيامه بالعمل الذي ينبغي عليه أصلاً أن يقوم به ، أو مقابل عدم القيام به ، أو مقابل الإخلال بواجب من واجبات وظيفته ، بحيث لا يقوم بواجبه إلا بمقابل مما ذكر ، وكأنه قد حول الوظيفة العامة إلي تجارة خاصة مع ذوي المصالح من الأفراد والأشخاص .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ولذلك وكما قيل بحق ، فإن الرشوة هي اتجار من الموظف العام بأعمال وظيفته ، مما يسيء إلي نفسه وإلي الجهة التي يعمل بها ، بل وإلي النظام الوظيفي بصفة عامة ، وإلي الدولة في النهاية .

*كما يعبر أحياناً عن تحول الرشوة إلي ظاهرة بعبارة " الفساد الإداري " أو بلفظ " الفساد " ، وهو تعبير صادق ولا شك عن تلك الآفة الخطيرة ، التي باتت تحتاج إلي وقفة جادة وحاسمة ، وموضوعية في الوقت ذاته .

*ولا يقتصر الأمر هنا على الموظف العام بمعناه الفني الدقيق في القانون الإداري ، وإنما ينطبق كذلك على طائفة من المكلفين أو القائمين بأعمال محددة أو الشاغلين لمناصب معينة ، أشار إليها قانون العقوبات في المادة (١١١) كما سنراه في موضعه .

٥ ــ تقسيم :

نتناول فيما يلي في مبحث أول أركان جريمة الرشوة ، ثم في مبحث ثان العقوبات والإعفاءات المقررة منها في بعض الحالات .

المبحث الأول

أركان جريمة رشوة الموظف العام ومن في حكمه

٦ ــ تقسيم :

يلزم لوقوع هذه الجريمة أن يكون هناك موظف عام ؛ أو من في حكمه وفقاً للقانون ، ويعبر عن ذلك بـ " الصفة اللازمة في المرتشي " . ونتناول ذلك في مطلب أول . ثم نتناول في المطلب الثاني السلوك الإجرامي اللازم لقيام هذه الجريمة ، وأخيراً في المطلب الثالث : القصد الجنائي في الرشوة .

المطلب الأول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صفة المرتشي

(موظف عام مختص ، أو من في حكمه)

٧ ــ تمهيد:

نصت المادة (١٠٣) عقوبات على أن : " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد[١] وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به " .

٨ ــ المقصود بالموظف العام في مجال الرشوة :

لم يورد المشرع الجنائي تعريفاً خاصاً به للموظف في مجال الرشوة ؛ ولذا يتعين الرجوع في تحديد ذلك إلي القانون الإداري .

*ومن المقرر في القانون الإداري ، وهو ما يأخذ به القضاء الجنائي في هذا الشأن ، أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق [٢] .

*وإذا توافرت هذه الشروط تحققت صفة الموظف العام ، ويستوي بعد ذلك أن تكون الجهة التابع لها من الجهات الخاضعة للقانون العام في شأن الوظائف العامة ، أو جهة خاضعة لنظام قانوني خاص كالقضاة أو رجال القوات المسلحة ، أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو هيئة الشرطة ...الخ .

---

(١) تسمية السجن " المؤبد " هي البديل الجديد لتسميته الأشغال الشاقة المؤبدة حيثما وجدت في القانون ، وذلك بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، الذي أحل كذلك تسمية السجن المشدد محل تسمية الأشغال الشاقة المؤقتة أينما وجدت في القانون .

(٢) نقض ١١ / ١ / ١٩٨٤ أحكام النقض ، س ٣٥ رقم ٦ ص ٣٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩ ــ من هم في حكم الموظف العام في مجال الرشوة :

نصت المادة (١١١) عقوبات على أن : " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل :

١ ــ المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢ ــ أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين .

٣ ــ المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة[١] والمصفون والحراس القضائيون.

٤ ــ كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٥ ــ أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ".

*ويتضح من ذلك أن المشرع الجنائي قد وسع من نطاق تطبيق أحكام جريمة رشوة الموظف العام ، واعتبر الفئات المشار إليها في نص المادة (١١١) في حكم الموظفين العموميين ، بحيث يعاقبون بنفس العقوبة المقررة للموظف العام بالمعنى الدقيق .

*كذلك فإن بعض نصوص التشريعات الخاصة ، قد تقرر اعتباربعض شاغلي المناصب في جهات معينة ، في حكم الموظف العام في مجال الرشوة ، مثال ذلك القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ في شأن قطاع الأعمال العام ، حيث اعتبر رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات والعاملين بالشركات القابضة والشركات التابعة ، في حكم الموظفين العموميين في نطاق جريمة الرشوة [٢] .

١٠ ــ لزوم اختصاص الموظف العام ومن في حكمه بالعمل لقيام جريمة الرشوة :

*من المقرر أنه يلزم لقيام جريمة الرشوة أن يكون العمل الذي وقعت الرشوة من أجله ، داخلاً في اختصاص الموظف . ويستفاد ذلك من عبارة المادة ١٠٣ عقوبات سالفة البيان "

---

(١) يقصد بهم وكلاء الدائنين في حالات الإفلاس وفقاً للقانون التجاري .

(٢) المادة (٥٢) من القانون المشار إليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

.....عمل من أعمال وظيفته " . وعلى ذلك فإذا لم يكن العمل المطلـــوب داخـــلاً في أعمـــال الوظيفة على الإطلاق ، فلا تقوم جريمة الرشوة .

* و يكفي أن يكون الموظف مختصاً بجزء فقط من العمل يسمح له بتنفيذ المطلوب منه ، ولا يشترط أن يكون هو وحده المختص بكل العمل[١].

*بل إن أحكام النقض تواترت على أنه ليس من الضروري أن تكون الأعمال المطلوبـــة من الموظف داخلة في نطاق وظيفته مباشرة ، وإنما يكفي أن يكون لها اتصال بها ، يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشي قد اتجر مع الراشي على هذا الأساس [٢] .

*وتحديد ما إذا كان الموظف مختصاً أم غير مختص بالعمل المطلوب مقابل الرشوة ، يرجع فيه بحسب الأصل ـــ إلي القوانين واللوائح المنظمة لهذه الوظيفة ، ومع ذلك يجوز أن يثبت هذا الاختصاص بموجب أوامر إدارية مكتوبة أو شفوية.

*ومتى ثبت الاختصاص ـــ على النحو المشار إليه ـــ فيستوي أن يكون المطلوب مـــن الموظف هو القيام بالعمل ، أو عدم القيام به ، أو الإخلال به بمعنى القيام به على وجه خاطئ أو على وجه يستوجب البطلان.

١١ ـــ زعم الاختصاص والاعتقاد الخاطئ بوجوده :

*نصت المادة ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات على أن " يعتبر مرتشياً ويعاقب بـــنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبـــل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ، أو للامتناع عنه " .

---

(١) نقض ١٦ / ٣ / ١٩٨٣ ـــ س ٣٤ ـــ ق ٧٥ ص ٣٧١ ، ونقض ٦/١٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ق ١٧٨ ص ٨٩٠ ، نقض ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١ س ٥٢ رقم ١٤٠ ص ٧٣٨ .

(٢) نقـــض ١/٢٤/ ١٩٨٥ ـــ س ٣٦ ـــ ق ١٦ ص ١١٧ ، نـــنقض ١/٢ /١٩٨٤ س ٣٥ ق٢ص٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وكررت المادة ١٠٤ مكرراً نفس المبدأ المشار إليه . ويعني ذلك أن المشرع ساوى بين الاختصاص الحقيقي للموظف ، وبين الاختصاص المزعوم ، وكذلك الاختصاص الناشئ عن اعتقاد خاطئ من جانب الموظف .

*والأصل أنه إذا كان اختصاص الموظف بالعمل عنصراً لازماً لقيام جريمة الرشوة ، فإنه يجب أن يكون هذا الاختصاص حقيقياً ، وليس وهمياً ولا مزعوماً .

*إلا أنه لدواعي الصالح العام والاعتبارات العملية ، والتي تتمثل في عدم إدراك أو معرفة صاحب المصلحة من أفراد الناس ، باختصاص الموظف من عدمه ، ومن ثم إمكان استغلال ذلك من جانب بعض ذوي النفوس الضعيفة من الموظفين ؛ فقد ارتأى المشرع أن يساوي بين الاختصاص الحقيقي وبين كل من الاختصاص المزعوم أو الاختصاص الذي قد يعتقد الموظف ـــ خطأ ـــ أنه ثابت له .

(أ) زعم الاختصاص :

*ولعل المسألة واضحة في حالة زعم الاختصاص ، إذ يعني ذلك أن الموظف العام يعلم أنه غير مختص بالعمل ، ولكنه ـــ رغم ذلك ـــ يزعم أنه مختص به وصولاً إلي الحصول على الرشوة ، ومستغلاً في ذلك حاجة صاحب المصلحة أو الحاجة لإنجاز مصلحته أو حاجته، وعدم إلمامه بقواعد الاختصاص الوظيفي .

*وتثير مسألة زعم الاختصاص شبهة الاحتيال والنصب ، بما في ذلك من طرق احتيالية لازمة في جريمة النصب . إلا أن قضاء محكمة النقض تواتر على أنه يكفي هنا مجرد القول المطلق من الموظف بأنه مختص بذلك العمل[١]. ومن باب أولى يتحقق الزعم إذا صاحب ذلك القول بعض الأعمال أو التصرفات التي تؤيده .

*ونحن نعتقد أن مجرد " شغل " الوظيفة العامة هو مظهر كاف لتأييد زعم الموظف بأنه مختص بالعمل ، سيما إذا أخذنا في الاعتبار عدم إمكانية علم الفرد صاحب الحاجة بقواعد

---

(١) نقض ١٦ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ رقم ٧٥ ص ٣٧١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاختصاص الوظيفي ... ونرى أن هذه المسألة يجب بحثها في كل حالة على حدة ، فإذا كان الراشي زميلاً في العمل للمرتشي، ويعلم تماماً حدود اختصاصه أو كان كثير التعامل مع الجهة التي يعمل بها المتهم بالرشوة ، بحيث يعلم من هو المختص من غير المختص من الموظفين ، فلا محل للقول بأنه انخدع فيما زعمه الموظف المرتشي من اختصاص بهذا العمل . وهذا ما أخذت به محكمة النقض في بعض أحكامها [١] .

*ولكن إذا تمثل زعم الاختصاص في انتحال الوظيفة ذاتها فإن الواقعة تثير شبهة جريمة النصب وليس الرشوة [٢] .

(ب) الاعتقاد الخاطئ من جانب الموظف بأنه مختص بالعمل :

*يعني الاعتقاد الخاطئ من جانب الموظف باختصاصه بالعمل ، أنه في حقيقة الأمر غير مختص به ، لكنه وقع في غلط في تحديد اختصاصه بالعمل من عدمه . وهذا الغلط لا يعذر فيه الموظف ، لأنه يفترض فيه ، من ناحية ، أنه يعلم حدود اختصاصه كما أنه يفترض فيه ـــ من ناحية أخرى ـــ انه لا يسعى للقيام بعمل لا اختصاص له به من أجل الحصول علي الرشوة .

* علي أنه في سبيل ذلك قد يحاول التأثير علي زميله المختص فعلاً بهذا العمل ، فيكون بذلك فاسداً ومفسداً لغيره ، مما ينعكس سلبا علي سمعة الوظيفة العامة ونزاهتها ، كذلك ـــ وهذا هو المهم عملاً ، فقد يؤدي ذلك لبطلان العمل أو التصرف لعدم اختصاص من قام به .

*أخيراً ، نشير إلي أن زعم الاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ به من جانب الموظف ، يستوي فيه أن يكون قد ورد على القيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل ما، أو الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة [٣] .

---

(١) نقض ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٢٧ ص ١١٤٩ .
(٢) نقض ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٦٨ ص ٧٥٥ .
(٣) نقض ١٩٨٦/١٢/١٣ ـــ سالف الإشارة إليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢ــ المنازعة في الاختصاص :

*سبق القول أنه لا يلزم أن يكون الموظف العام أو من في حكمه مختصاً بكل العمل ، كما لا يشترط أن يكون العمل داخلاً في اختصاص الموظف بصورة مباشرة ..... الخ، وأنه يكفي أن يكون مختصاً بقدر منه يسمح له بتنفيذ المطلوب مقابل الرشوة ، كما يكفي أن يكون متصلاً بصورة غير مباشرة بهذا العمل بصورة تسمح له بما تقدم ..... الخ.

*ولكن ما الحكم إذا نازع الموظف في اختصاص من حيث المبدأ ، بحيث اعتصم بإنكار كل دور له ولو كان ضئيلاً ، هادفا من ذلك إلي الوصول إلي هدم ونفي تهمة الرشوة عن نفسه ؟

* وفقا للقواعد العامة ، فإن دفع الموظف بعدم وجود أي قدر له من الاختصاص علي النحو المتقدم ، هو دفع جوهري يتعين على المحكمة أن تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، وإلا أخلت بحق الدفاع ، وهو خطأ قد يؤدي إلي نقض الحكم بالإدانة .

*وقد جري قضاء النقض في هذا الشأن علي " أن اختصاص الموظف العام بالعمل الذي دفع الجعل ــ(الرشوة) ــ مقابلاً له ،سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقداً فيه خطأ ، هو ركن في جريمة الرشوة التي تنسب إليه ، ومن ثم يتعين علي الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتزاء علي الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة لا يبين فيها حقيقية مقصود الحكم في شأن الواقع المفروض الذي هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب في التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصراً متعينا نقضه "[١].

*كما قضي بأن " المرجع في تحديد الاختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم ، وخليق بالمحكمة أن تتحرى حقيقة اختصاص الموظف بسؤال الجهة الإدارية التي يتبعها ، دون

---

(١) نقض ١٩٦٩/١١/١٧، س٢٠ رقم ٢٦٢ ص ٢٨٨، ونقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ق٢٢٧ ص ١١٤٩، ونقض ١٩٨٦/١٢/٢٣ س ٣٧ رقم ٢١٢ ص ١١١٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التعويل في ذلك علي إقراره ، لأن توزيع الاختصاصات لا يثبت بالإقرار [١] ، بـــل بتكليـــف الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف في أقل الأقدار " [٢] .

١٣ــ وقت توافر الاختصاص :

*وفقاً للقواعد العامة ، فإنه يلزم أن يكون الاختصاص بالعمل ــ في الأحـــوال المـــشار إليها فيما سبق ــ متوافراً وقائماً بالنسبة للموظف في وقت وقوع الجريمة ، أي وقت ارتكـــاب السلوك الإجرامي ــ (وهو الطلب أو الأخذ أو القول) ــ باعتباره عنصراً من عناصر الـــركن المادي للجريمة .

*وعلى ذلك ، فإذا لم تتوافر أية صورة من صور الاختصاص سالفة البيان وقت حدوث الفعل المعاقب عليه ، فلا تقوم جريمة الرشوة .

١٤ ــ إثبات توافر الاختصاص في حكم الإدانة :

*لما كان الاختصاص في العمل ، عنصراً لازماً لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة ، فإنه يتعين على سلطة الاتهام إثباته في ادعائها ، كما يتعين على المحكمة إثباته في حكمها إذا هي انتهت فيه إلي الإدانة ، وإلا كان حكمها قاصر البيان بما يعرضه للنقض .

*كما يتعين على المحكمة متى دفع أمامها بعدم اختصاص الموظف بالعمل أن تـــرد علـــى هذا الدفع بصورة وافية ، لأنه دفاع جوهري يترتب على ثبوت صحته تغيير وجـــه الـــرأي في الدعوى ، وإلا كان حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، والقصور في التسبيب . ونحيل في ذلك إلي ما ورد تفصيلاً فيما سبق من موضوع المنازعة في الاختصاص [٣] .

المطلب الثاني

---

(١) ومن باب أولي لا يثبت الاختصاص بشهادة الشهود ، رغم اتجاه بعض الأحكام المهجورة إلي ذلك.

(٢) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ، س٢٠ رقم ٢٢٧ ص ١١٤٩ .

(٣) ما سبق الفقرة (١٢) وأحكام النقض المشار إليها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلوك الإجرامي

المكون لجريمة الرشوة

١٥ ــ الرشوة اتفاق غير مشروع بين المرتشي والراشي :

*تقع الرشوة باتفاق الموظف العام مع صاحب الحاجة على العمل المطلوب لقاء العطية أو الجعل (الرشوة) ، أياً كانت صورة العمل أو المقابل .

*فالرشوة إذن هي اتفاق ، لكنه اتفاق مجرم قانوناً ، لأنه عبارة عن اتجار من الموظف العام بالوظيفة ، مما يمس بشرفها ونزاهتها .

*ومادامت الرشوة اتفاق بين هذين الطرفين كما تقدم ، فإن لكل منهما سلوكه الذي يكتمل به الركن المادي للجريمة .

*وسلوك الراشي ليس في طلب إنجاز العمل الذي يقضي به حاجته ، لأن ذلك سلوك مشروع وإنما السلوك الإجرامي هنا هو الاتفاق مع الموظف المرتشي .

*أما سلوك الموظف العام ، الذي تقوم به الجريمة ــ وهو ما يهمنا في هذا المقام ــ فهو يقع بإحدى صور ثلاث ، وهو طلب الرشوة أو أخذها أو قبولها. وهو ما نبينه فيما يلي .

١٦ ــ الطلب للنفس أو الغير :

*رأينا أن نص المادة ١٠٣ عقوبات قد جرى على أن " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره ..... يعاقب .... الخ " .

*ويتضح من ذلك أنه يكفي أن يطلب الموظف العام لنفسه أو لغيره الرشوة من صاحب الحاجة أو من يمثله أو ينوب عنه ....الخ .

*ولا يحتاج شرح معنى الطلب إلي عناء كبير ، ومع ذلك يمكن القول بأنه تعبير عن إرادته هو في الحصول على المنفعة أو العطية ، وبمجرد تعبير الموظف عن إرادته على هذا النحو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فإن الجريمة تقع (بافتراض توافر باقي الأركان) حتى ولو لم يلق هذا الطلب قبولاً لدى صاحب الحاجة ، أو حتى لو تظاهر صاحب الحاجة بالقبول ، على حين كان ينتوي إبلاغ السلطات [١]. ومن باب أولى تقع الجريمة إذا صادف هذا الطلب قبولاً لدى الراشي .

*أما تسليم مبالغ الرشوة بعد ذلك فما هو إلا نتيجة لسبق الاتفاق الذي قامت به الجريمة [٢] . وقد يطلب الموظف الرشوة للغير وليس لنفسه ، ويلزم هنا لاعتباره فاعلاً اصلياً أن يكون هناك اتفاق بينه وبين هذا الغير أو أن تكون منفعة ما ستعود عليه هو من ذلك . كما إن طلب العطية أو الرشوة يتساوى تماماً مع طلب الوعد بها .

*ولا يشترط أن يكون الطلب قد أبدي في مواجهة صاحب المصلحة وإنما يكفي أن يكون قد وصل إلي علمه بناء على رغبة الموظف المرتشي .

١٧ ــ الأخذ :

*الأخذ هو الاستلام أو التناول الفوري أو المعجل للعطية أو الفائدة . وهو سلوك يقع بطبيعة الحال من الموظف المرتشي ، وهذه هي الصورة الغالبة في أفعال الارتشاء .

* وقد يكون التسليم رمزياً كما لو سلم الراشي للمرتشي مفاتيح سيارة هي مقابل الرشوة أو الانتفاع بها بعض الوقت ، أو سلمه مفتاحاً أو كارنيها للتردد على مكان ما يحقق المرتشي فيه منفعة له ولو معنوية .

* ولا يشترط أن يتسلم المرتشي العطية بنفسه ، فقد يتسلمها عن طريق وسيط ، وقد تسلم إليه في منزله وقد تسلم لأحد أفراد أسرته ، وقد ترسل إليه بطريق البريد ، وقد يضعها الراشي في مكان ما ويذهب المرتشي لأخذها من ذلك المكان .. فالمقصود إذاً بالأخذ هو

---

(١) نقض ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١ س ٥٢ رقم ١٤٠ ص ٧٣٨ .
(٢) نقض ١٣ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٣٤ ص ٦٩٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استحواذ الموظف المرتشي على الرشوة أي دخولها في حوزته بأي سبيل كان ما دام ذلك مصحوباً بقصده الحصول عليها.

*وصورة الأخذ هي أيسر الصور قابلية للإثبات ، وباعتبارها واقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن مهما بلغت قيمة العطية . وبديهي أن أخذ المرتشي يفترض قيام الراشي بالإعطاء ، سواء بنفسه أو عن طريق وسيط .

١٨ ــ القبول :

*ويقصد بالقبول هنا اتجاه إرادة الموظف المرتشي إلي تلقي العطية في المستقبل نظير قيامه في الحاضر بالعمل المتفق عليه . ولكن يجب أن يكون الموظف جاداً في قبوله حتى تقوم الجريمة ، فإن كان يتظاهر بالقبول وينتوي إبلاغ السلطات لضبط الراشي فلا تقوم الجريمة بالنسبة له هو وتقوم بالنسبة للراشي متى أمكن إثبات الواقعة [١] .

* وتقوم الجريمة بالنسبة للموظف المرتشي أيضاً متى كان جاداً في قبوله حتى لو كان الراشي غير جاد في عرضه المقابل ، أو كان ينتوي إبلاغ السلطات في حالة قبول المرتشي لكي يتم ضبطه متلبساً [٢] .

*وهكذا فإنه لا يلزم لتحقق الركن المادي في صورة القبول أن تكون إرادتا الراشي والمرتشي معاً جادتين ، ذلك أننا لسنا بصدد اتفاق قانوني ومشروع يلزم له جدية الطرفين ، ولكنه اتفاق على ارتكاب جريمة ويكفي لقيام الجريمة في حق الموظف المرتشي أن تكون إرادته هو جادة في الحصول على المقابل عن طريق الطلب أو الأخذ أو القبول ، ويكفي لقيامها في حق الراشي أن تتجه إرادته إلي إعطاء العطية ، أو الموافقة على طلب الموظف .

*ولا يشترط لقيام الجريمة هنا أن يحصل المرتشي بعد ذلك فعلاً على الفائدة أو العطية أو المنفعة التي قبل الوعد بها ، فتمام الجريمة لا يتوقف على ذلك ، وإنما تتحقق الجريمة بمجرد توافر

---

(١) ومتى ثبت ذلك نكون بصدد جريمة عرض الرشوة دون قبولها ، نقض ١٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢٤ ص ٩٤ .

(٢) نقض ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١ سابق الإشارة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معنى اتجار الموظف بوظيفته ، ولا شك في تحقق هذا المعنى بمجرد قبول الموظف الوعد بالعطية [١] .

*كذلك لا يشترط أن يكون قبول الموظف صريحاً ، بل يصح أن يكون ضمنياً ما دام يمكن استنتاجه من ظروف الحال ، وإن كان ذلك يزيد من صعوبة الإثبات خاصة إذا سكت الموظف ولم يبد رأياً بالقبول أو بالرفض .

*فقد يتمثل سلوك الموظف في سعيه إلي إنجاز العمل بهمة وسرعة إلا أن هذا السلوك لا يعبر بالضرورة عن قبوله الضمني بالوعد ، فهو وإن كان يحتمل هذا التفسير ، فقد يعني رغبة الموظف في إنهاء العمل بدافع التخلص من إلحاح صاحب الحاجة أو لمجرد أنه يحرص على سلامة عمله وأداء واجباته الوظيفية ، وربما يكون الموظف في هذا الفرض غير قابل في الحقيقة للوعد بالعطية ، لكنه يتحرج من إبلاغ السلطات لسبب أو آخر .

*وأياً ما كان الأمر فإن تقدير ذلك كله متروك لمحكمة الموضوع وفقاً لظروف وملابسات الواقعة المعروضة أمامها [٢] .

*ويلاحظ أخيراً أنه يمكن أن يكون القبول معلقاً على شرط ، وتعد الرشوة تامة بمجرد القبول دون توقفها على تحقق الشرط وتنفيذ الاتفاق . كما تعد الرشوة تامة أيضاً حتى لو نكل الراشي عن تنفيذ وعده فامتنع المرتشي عن القيام بالعمل المتفق عليه كرد على نكول صاحب الوعد عن وعده .

* وبعبارة أشمل ، فإن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد حدوث الاتفاق ، وبصرف النظر عن تنفيذ هذا الاتفاق فيما بعد أو عدم تنفيذه .

---

(١) نقض ٧ / ٥ / ١٩٩٨ س ٤٩ رقم ٨٤ ص ٦٥٥ .

(٢) ذلك أن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين (١٠٣) و (١٠٤) عقوبات لا تقوم إلا بانعقاد الاتفاق غير المشروع بين الراشي والمرتشي والوسيط إن وجد . نقض ٢ / ٧ / ١٩٩٧ س ٤٨ رقم ١١١ ص ٧٢٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*كما إن الرشوة تقع تامة أيضاً متى تم الاتفاق على المبدأ ولكن اختلف على طريقة تنفيذ الوعد ، كما لو أصر الموظف على أن يتسلم المقابل المادي نقداً وليس بشيك مصرفي .

١٩ ــ صورة أو نوع العطية أو الرشوة :

*لا يشترط في العطية ــ أو الرشوة ــ أن تكون من نوع معين ، أو بقيمة معينة ، ولا أن تكون على صورة دون غيرها .. فيجوز أن تكون نقوداً، أو شيئاً عينياً ، أو أية منفعة مادية أو معنوية يؤديها صاحب المصلحة إلي الموظف ، ولو كانت منفعة غير مشروعة في ذاتها .

*وقد تتمثل الفائدة أو المنفعة في صورة مستترة لمحاولة إخفائها ، كما لو سدد الراشي ديناً على المرتشي ، أو أجر له أو باع له شيئاً بأقل من قيمته الحقيقية ، أو اشترى منه شيئاً أو استأجره منه بما يزيد على قيمته الحقيقية .

٢٠ ــ جواز أن يكون المستفيد من الرشوة شخصاً آخر غير الموظف (جريمة الاستفادة من الرشوة) :

لا يشترط أن يكون الموظف هو شخصياً المستفيد من الرشوة ، وإنما يجوز أن يكون المستفيد شخصاً آخر يرتبط به برابطة ما .

*وقد اعتبر المشرع أن المستفيد من الرشوة في مثل هذه الحالة مرتكباً لجريمة قائمة بذاتها ، إذا كان يعلم بسبب هذه الاستفادة وقبلها رغم ذلك ، وبشرط أن يكون الموظف المرتشي قد علم به ووافق عليه .

*ولذلك نصت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن : " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بها ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة " [١] .

---

(١) فإذا كان قد توسط فيها فقد صار شريكاً في رشوة شأنه شأن الراشي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يتضح من ذلك استقلال جريمة الاستفادة من الرشوة عن جريمة الرشوة ذاتها ، إلا إذا توافرت في المستفيد صفة الوسيط ، فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة ، كما سيلي بيانه في موضعه .

*ويلاحظ أن عقاب المستفيد وفقاً لنص المادة ١٠٨ مكرراً المشار إليها لا يحول دون عقاب الموظف العام المرتشي ولا دون عقاب الراشي ، بل إنه في الحقيقة لن يحدث إلا كنتيجة لقيام جريمة الرشوة في حق الموظف الذي عينه ووافق عليه للاستفادة من الرشوة .

*وبالعكس ، فإذا لم يكن الموظف عالماً بذلك ، فلا تقوم جريمة الرشوة ولا جريمة الاستفادة من الرشوة ، ولذلك يصح القول أن جريمة الاستفادة من الرشوة هي جريمة تابعة لجريمة الرشوة ، فإن لم تقع جريمة الرشوة لم تقع جريمة الاستفادة من الرشوة ، ولكن من المتصور ــ والغالب ــ أن تقع جريمة الرشوة وحدها دون جريمة الاستفادة من الرشوة ، ويكون الموظف المرتشي هو ذاته المستفيد من الرشوة .

٢١ ــ هل يلزم لتمام جريمة الرشوة قيام الموظف بالعمل أو تنفيذ الراشي لوعده :

*المقصود بذلك هو القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل أو الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة . فقد يتم الاتفاق على الرشوة مقابل عمل من ذلك ، لكن الموظف لا يقوم به ، بل قد لا يكون في نيته منذ البداية القيام به .

ومن المقرر أنه متى ثبت حصول الاتفاق على الرشوة ، فإن الجريمة تكون قد قامت ، ولا يحول دون قيامها عدم تنفيذ الموظف للاتفاق [١] .

*ويعد ذلك أمراً منطقياً ، ما دامت العبرة في تمام جريمة الرشوة هي بالاتفاق في حد ذاته بين الراشي والمرتشي . ولذلك ــ وعلى الجانب الآخر ــ فإن عدم تنفيذ المرتشي وعده الذي قبله الموظف ، لا يحول دون تمام جريمة الرشوة ، وإنما ينبغي في هذه الحالة إقامة الدليل على حدوث هذا الاتفاق[٢] .

---

(١) نقض ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٨ ص ٣٣ .

(٢) نقض ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ رقم ١٥٢ ص ٧٥٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٢ ــ المكافأة اللاحقة على قيام الموظف بالعمل (جريمة مستقلة عن الرشوة) :

* قد يحدث أن يقوم الموظف بالعمل أياً كانت صورته ، دون اتفاق مسبق مع صاحب الحاجة ، الذي يأتي بعد ذلك ويقدم للموظف عطية ما أو هدية أو مكافأة من أي نوع على ما قام به .

وواضح من ذلك ، أنه ما دام لم يسبق قيام الموظف بالعمل أي اتفاق مع صاحب الحاجة ، فلسنا أمام جريمة الرشوة كما عرفها القانون .

* لكن ذلك لم يمنع المشرع من إسباغ وصف جنائي آخر على هذا الفعل، في المادة (١٠٥) عقوبات حيث جرى نصها على أن : " كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه " .

*ويلاحظ أن النص هنا اقتصر على فعل القبول ، دون الطلب أو الأخذ، هو أمر منطقي في ضوء ظروف الحال .

*لكن المشرع اشترط أن يكون قصد الموظف في ذلك هو رغبته في إثابته ــ أي مكافأته ــ على العمل السابق ، وهو ما لا يجوز حفاظاً على نزاهة الوظيفة العامة وكرامتها .

*وتقع هذه الجريمة بمجرد قبول الموظف دون الأخذ الفعلي للعطية أو الهدية ، ولكن ينبغي إقامة الدليل على ذلك القبول .

٢٣ ــ قيام الموظف بالعمل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة دون اتفاق على أي عطية أو مقابل (جريمة مستقلة أيضاً) :

* إذا انتفى الاتفاق على مقابل العمل ، انتفت فكرة الاتجار بالوظيفة العامة في صورتها السابقة وهي الرشوة .. ولكن ذلك قد يبقي الباب مفتوحاً لتبادل المصالح والمنافع بين الموظفين العموميين من شاغلي المناصب المرموقة القادرة على اتخاذ قرار ما .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* وصورة ذلك هي الاستجابة لطلب أو توصية أو وساطة مـــن (أ) تجـــاه (ب) ، انتظاراً أو طمعاً في رد ذلك من (ب) تجاه (أ) . وبذلك يستعاض بتبادل المنافع أو الفوائد عن الهدايا أو العطايا المألوفة والمعتاد عليها في الرشوة .

* لذلك نصت المادة ١٠٥ مكرراً من قانون العقوبات على أن:" كل موظف عمـــومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ".

* ويلاحظ أن هذه الصورة قد بدأت تشيع في الآونة الأخـــيرة ، بـــشكل يـــستوجب الالتفات إليها ، وهو ما لن يتحقق إلا بتضافر الجهود المخلصة من ذوي الشأن في مكافحة هـــذه الآفة التي قد تعطي الحق لغير صاحبه ، أو تحرم صاحب الحق من حقه ، كما تخل بتكافؤ الفرص والمساواة المفترضة والواجبة بين الأفراد من ذوي المراكز القانونية الواحدة ، بغـــير ســـند مـــن القانون .

المطلب الثالث

القصد الجنائي في الرشوة

٢٤ ــ القصد الجنائي للموظف المرتشي :

* القصد الجنائي للموظف المرتشي هو الحصول على العطية أو الرشوة ــ أيـــاً كانـــت صورتها ــ وهو قصد الاتجار بالوظيفة العامة ، حتى ولو كان ينوي عدم القيام بالعمل المتفق عليه مع الراشي . ذلك أن القيام بهذا العمل ليس عنصراً من عناصر جريمة الرشوة التي تقع بمجـــرد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاتفاق بين المرتشي والراشي ــ أما قيام الموظف المرتشي بهذا العمل من عدمه فيستوي الأمر بالنسبة له ، إذ هو أمر يتعلق بالواقع وليس بالتكوين القانوني للجريمة .

* ولكن يجب أن يكون الموظف جاداً في طلب الرشوة أو في قبولها ، أما إذا كان يمزح في طلبها ، أو تظاهر بقبولها لكي يوقع بالمرتشي ، فمتى ثبت ذلك تخلف قصد الارتشاء لدى الموظف .

* وقد تواترت أحكام النقض على أنه يكفي لثبوت القصد الجنائي للموظف المرتشي أن يدلل الحكم على أن العطية قدمت للموظف تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينه وبين الراشي [1] .

٢٥ ــ الدفع بانتفاء سبب الاتفاق على الرشوة :

*في ضوء ما تقدم ، وفيما يتعلق بظروف الاتهام ووقائعه ، فإن الدفع بانتفاء سبب الاتفاق على الرشوة ، أي عدم وجود أي عمل أصلاً يمكن أن يقوم به الموظف ، يعتبر دفعاً جوهرياً لنفي حدوث الاتفاق على الرشوة بين الطرفين ، أي لنفي وقوع الجريمة أصلاً . فإذا إدعى الراشي مثلاً أنه اتفق مع المرتشي على إعطائه الرشوة مقابل تدخله لإنجاز بعض مستحقاته المالية المتأخرة لدى الشركة رئاسته ، ثم تبين أنه ليست هناك أية مستحقاته متأخرة لدى الشركة للراشي ، ودفع الموظف المتهم بالارتشاء بذلك ، فإن هذا يعد دفعاً جوهرياً يستوجب من المحكمة تمحيصه والرد عليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في البيان ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع [2] .

٢٦ ــ القصد الجنائي للراشي :

---

(١) نقض ٢٦ / ٩ / ١٩٩٦ س ٤٧ رقم ١٢٨ ص ٨٩٢ .

(٢) الأساس القانوني لهذا الدفع لا يتعلق بالاتفاق على الرشوة ، وإنما يتعلق بانعدام سبب هذا الاتفاق أصلاً وهو ما يؤدي إلي نفي الواقعة برمتها تأسيساً على تلفيق التهمة أنظر حكم محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٦ وحكم النقض بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٨ في الطعن رقم ٢٢٩١٨ لسنة ٧٧ ق في القضية رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ كلي جنوب القاهرة بإلغاء حكم الإدانة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* تأسيساً على ذات الفكرة سالفة البيان ، وهي أن الرشوة اتفاق غير مشروع موضوعه تقديم العطية للموظف ، فإن القصد الجنائي للراشي يكون هو اتجاه إرادته إلي إعطـــاء الرشـــوة سواء بمبادرة منه أو استجابة لطلب من الموظف .

* ويلزم لثبوت القصد الجنائي لدى الراشي أن يكون جاداً في إعطائـــه الرشـــوة أو في قبوله طلب الموظف ، فإذا لم يكن جاداً في ذلك ، واقتصر الأمر على مسايرة الموظـــف طالـــب الرشوة فيما طلبه حتى يتم ضبطه ، فإن القصد الجنائي للراشي يكون قد تخلف .

٢٧ ــ إثبات قصد الرشوة في الحكم :

*يتعين على حكم الإدانة أن يستظهر ثبوت القصد الجنائي لطرفي الرشوة ، ولا يحتاج ذلك إلي إثبات خاص .

*ولكن يتعين أن يكون الحكم واضحاً في استخلاصه من وقائع الدعوى ، كما أنـــه لا يجوز افتراضه [١] .

المبحث الثاني

عقوبات الرشوة

وحالات الإعفاء من العقاب

٢٧ ــ عقوبة جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من قانون العقوبات :

*نصت المادة ١٠٣ المشار إليها على أن : " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغـــيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به " .

*ويعاقب المرتشي بذات العقوبة المشار إليها ــ وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً مـــن قـــانون العقوبات ــ حتى وإن كان غير مختص في الحقيقة بالعمل المطلوب منـــه وإنمـــا كـــان زاعمـــاً الاختصاص به أو اعتقد خطأ أنه يدخل في اختصاصه .

---

(١) نقض ٢٦ / ٩ / ١٩٩٦ سالف الإشارة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٨ ــ العقوبة المشددة للرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات :

*نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن : " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباته أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وبضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون " .

* ويتضح من ذلك أن المشرع قد شدد العقوبة إذا تمثل السلوك الإجرامي للموظف العام في الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجب من واجباتها ، كما قررت المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات ذات العقوبة المقررة في المواد ١٠٣ و ١٠٣ مكرراً و١٠٤ للموظف العام ، حتى وإن كان غير مختص بالقيام بهذا العمل ، وإنما كان زاعماً له أو معتقداً خطأ في الاختصاص به .وقررت نفس العقوبة أيضاً للموظف العام حتى وإن كانت نيته عدم القيام بالعمل المتفق عليه بينه وبين الراشي ، أي إذا اقتصر قصده الجنائي على مجرد أخذ العطية أو الرشوة فقط .

* ولا نجد في هذا الحكم الأخير أي استثناء أو شذوذ عن القواعد العامة، وذلك بالنظر إلي ما سبق أن أوضحناه [١] ، من أن القيام أو عدم القيام بالعمل ليس عنصراً من العناصر القانونية للجريمة ، وإنما يقتصر دوره على كونه السبب الذي من أجله تم الاتفاق بين الراشي وبين المرتشي .

٢٩ ــ العقوبة المشددة للرشوة إذا كان الغرض منها ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد من جريمة الرشوة :

*نصت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن : " إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي

---

(١) ما سبق الفقرة (٢٤) في شأن القصد الجنائي للموظف المرتشي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون" .

*ومثال لتلك الجرائم جرائم القتل العمد مع الظرف المشدد ، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج ، حيث أن هذه الجرائم معاقب عليها بعقوبة الإعدام .

٣٠ــ العقوبة المقررة للراشي والوسيط والإعفاء منها:

*نصت المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على أن : " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي . ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها ".

* وتقرير عقوبة الراشي والوسيط على هذا النحو هو تطبيق للقواعد العامة ، التي تقضي بأن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ، ومن ثم فلا محل هنا للجدل غير المنتج فيما إذا كان كل من الراشي والوسيط يعتبر فاعلاً أو شريكاً في جريمة الرشوة ، ذلك أن عموم عبارة المادة ٤١ من قانون العقوبات (من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها) ، يساوي في العقوبة بين الفاعل والشريك .

*ويلاحظ أن المشرع قد قرر الإعفاء المشار إليه في حالتين الأولى هي حالة إخبار السلطات بالجريمة ، ومعنى ذلك أن الراشي أو الوسيط في هذه الحالة هو الذي أبلغ عن الجريمة وهي حالة تفترض أن السلطات لم يكن لديها أي علم عن تلك الجريمة ، وإنما علمت بها نتيجة إخبار الراشي والوسيط لها .

*أما الحالة الثانية فهي حالة اعتراف الراشي أو الوسيط أو كلاهما بالجريمة ، ومعنى ذلك أن الجريمة قد تم ضبطها بالفعل ، وأن السلطات المختصة قد بدأت إجراءاتها فيها ، سواء في ذلك إجراءات التحقيق أو المحاكمة إذ أن الاعتراف يمكن أن يحدث أثناء التحقيق وقبل الإحالة إلي المحاكمة ، أو أثناء إجراءات المحاكمة ذاتها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ولم يشترط المشرع أية صورة لذلك الاعتراف ، وإنما جاء لفظه عاماً إلا أننا نعتقد أنه يجب على المحكمة أو على سلطة التحقيق بحسب الأحوال ، أن تتأكد من صدق هذا الاعتراف ، وأن المعترف سواء كان هو الراشي أو الوسيط ، ليس مدسوساً على المتهم بالارتشاء .

*ويلاحظ أيضاً أن حدوث الاعتراف يستلزم بداية أن تكون التهمة ثابتة في حق المتهم بالارتشاء . ويجب في تقديرنا أن يكون ثبوت تلك التهمة مستنداً إلي أدلة أخرى غير ذلك الاعتراف ، بمعنى أن الاعتراف يمكن أن يكون دليلاً ثانوياً على إدانة المرتشي ، ولكنه من الصعب جداً الاكتفاء به كدليل على إدانة المتهم بالارتشاء .

* والحقيقة هي أن مسألة إعفاء الراشي والوسيط في هذه الحالة ، قد باتت محلاً لانتقادات شديدة ، سيما إذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الراشي هو الذي عرض الرشوة ، كما أن ذلك قد يعد دافعاً ـــ في بعض الأحيان ـــ على تلفيق التهمة للموظف ، أو على الإبلاغ كذباً [1] ، اعتماداً على الإعفاء الوجوبي المقرر في هذه المادة للراشي والوسيط .

---

(١) لأسباب ودوافع كثيرة لا محل لذكرها هنا .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثانى

جريمة عرض الرشوة دون قبولها

٣١ ــ تمهيـــد وتقسيم :

*نصت المادة ١٠٩ مكرراً " أولاً " من قانون العقوبات على أن :

" من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيـــه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه ".

*وسنتناول دراسة جريمة عرض رشوة دون قبولها في مبحثين نخصص أولهما لبيان أركان الجريمة ، ونخصص ثانيهما للعقوبات المقررة لها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

أركان جريمة

عرض الرشوة دون قبولها

٣٢ ــ تقسيم :

تقوم جريمة عرض الرشوة دون قبولها على ركنين أولهما الركن المادي وثانيهما الــركن المعنوي .

ونتناول ذلك فيما يلي :

أولاً : الركن المادي :

يلاحظ من نص المادة ١٠٩ مكرر أولاً أن المشرع لم يشترط صفة خاصــة في عــارض الرشوة . ولذلك تقتصر عناصر الركن المادي هنا على عنصرين الأول هو عــرض الرشــوة ، والثاني هو عدم قبولها .

٣٣ ــ أ ــ عرض الرشوة :

*يقصد بعرض الرشوة كل فعل من شأنه تعبير الجاني ــ بأية طريقة كانت ــ عن إرادته في تقديم الرشوة .

*هذا وقد يكون العرض صريحاً ، كما قد يكون ضمنياً ، ولكن يجب أن يكون واضحاً من ظروف الواقعة وقرائن الحال .

*وقد قضي بأنه يكفي أن يتم ذلك مباشرة بفعل الإعطاء أي بتقديم العطية للمعــروض عليه الرشوة [١] .

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ ق ٦٥ ص ٧٨ ، نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ س ١٨ق١١٤ ص ٥٨١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وقد يكون العرض مستتراً كما لو قدم عارض الرشوة مظروفاً للمعروض عليه الرشوة بداخله المستندات اللازمة لقضاء مصلحته ، ووضع بداخله بين تلك المستندات مبلغاً نقدياً .

*ولا يشترط أن تكون الرشوة أو العطية المعروضة على شكل معين ، وإنما يصح أن تكون على أية صورة كانت وأياً ما كانت قيمتها وذلك على التفصيل السابق إيضاحه في جريمة رشوة الموظف العام [١] .

*كذلك يستوي أن يكون عرض الرشوة قبل قيام المعروض عليه الرشوة بالعمل المتفق عليه ، أو بعد قيامه به [٢] .

*ويشترط لاكتمال الركن المادي لجريمة عرض الرشوة محل الدراسة أن يكون المعروض عليه الرشوة مختصاً بالقيام بالعمل المطلوب ، وذلك على التفصيل السابق بيانه في جريمة رشوة الموظف العام [٣] .

٣٤ ــ ب ــ عدم قبول الرشوة من جانب المعروض عليه :

*يشترط لقيام هذه الجريمة ألا يقبل المعروض عليه الرشوة . فإن قبلها تخلفت جريمة عرض الرشوة دون قبولها وقامت بدلاً منها جريمة رشوة كاملة . وبعبارة أخرى فإن عدم قبول الرشوة هو المعيار الفاصل بين جريمة عرض الرشوة دون قبولها وبين جريمة الرشوة .

*ومن الطبيعي أن عدم القبول يفترض أن يكون المعروض عليه الرشوة قد اتصل علمه بعرض الرشوة عليه ، أي أن عدم علمه بعرض رشوة عليه لا يمكن أن يؤدي إلي القول بأنه قبلها أو لم يقبلها .

*وعلى ذلك فإذا سحب عارض الرشوة عرضه قبل أن يتصل بعلم المعروض عليه الرشوة فإن جريمة عرض الرشوة دون قبولها لا تقوم . ويمكن تفسير ذلك بأن سحب عارض

---

(١) انظر ما سبق ص ١٩ فقرة (١٩) .
(٢) نقض ٢٥ / ٤ / ١٩٦٧ س١٨ ق ١١٤ ص ٥٨١ .
(٣) انظر ما سبق ص ٩ فقرة (١٠) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرشوة عرضه قبل اتصاله بعلم المعروض عليه يعد من قبيل العدول الاختياري الذي لا عقاب عليه .

*ويجوز أن يتظاهر المعروض عليه الرشوة بالقبول ، بينما يكون غير قابل في حقيقة الأمر ، ويكون تظاهره بالقبول بقصد إعطاء نفسه الفرصة للإبلاغ فيها عن عرض الرشوة عليه ، إلا أن إثبات هذا الفرض قد يدق أحياناً .

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة عرض الرشوة :

٣٥ ــ القصد الجنائي في الرشوة :

*جريمة عرض الرشوة جريمة عمدية يلزم لاكتمالها القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة عارض الرشوة إلي شراء ذمة المعروض عليه الرشوة .

*ويستلزم ذلك أن يكون عارض الرشوة جاداً في عرضها ، فإذا كان ما بدر منه إنما كان على سبيل المزاح فإن القصد الجنائي اللازم لقيام الجريمة يتخلف .

*وقد قضي بأنه إذا تمثل عرض الرشوة في قيام عارضها بوعد المعروض عليه الرشوة بإعطائه " كل ما يملك " في نظير قيامه بالعمل المطلوب ، فإن هذا القول لا يفيد توافر الجدية المطلوبة ، إذ لم يرد ذلك العرض على شيء معين وإنما هو أشبه بالهزل منه بالجد [١] .

٣٦ ــ حكم عرض الرشوة لدرء ظلم واقع على عارض الرشوة :

*قد تثار في هذا الصدد مسألة قيام عارض الرشوة بعرضه إياها بقصد درء أو منع عمل ظالم قام به المعروض عليه الرشوة . وقد اختلف الرأي فقهاً وقضاء في هذا الصدد . والرأي الغالب في الفقه هو امتناع مسئولية عارض الرشوة أو امتناع عقابه تأسيساً على قيام حالة الإكراه أو حالة الضرورة في جانبه . وربما يصل الأمر إلي اعتبار عرض الرشوة في هذه الحالة من قبيل الدفاع الشرعي المباح قانوناً .

---

(١) نقض ٢٥ / ٤ / ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٤٣ ص ٥٢٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما في القضاء فلم يستقر الرأي على اتجاه واحد وتباينت الأحكام في شـــأن مـــسئولية أو عقاب عارض الرشوة لدرء عمل ظالم يحيق به [1] .

المبحث الثانى

عقوبات جريمة عرض الرشوة

٣٧ ــ عقوبة عرض الرشوة الحاصل للموظف العام :

واجه المشرع في نص المادة ١٠٩ مكرراً " أولاً " الفرض الأول والغالب وهو أن يكون عرض الرشوة حاصلاً لموظف عام ، وقرر لهذا الفرض عقوبة السجن وغرامـــة لا تقـــل عـــن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه .

٣٨ ــ عقوبة عرض الرشوة على غير موظف عام :

إذا لم يكن المعروض عليه الرشوة موظفاً عاماً فإن عقوبة عارض الرشـــوة تكـــون هـــي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه . أي أن الجريمة في هذه الحالة تكون جنحة وليست جناية .

الفصل الثالث

جريمة استعمال النفوذ

٣٩ ــ تمهيد وتقسيم :

---

(١) انظر على سبيل المثال نقـــض ٣ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٢٥ ص ٦٢٧ ، نقـــض ٢٨/ ٣ / ١٩٦٧ س ١٧ ق ٤٥٧ ، نقض ١٢ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ق ٢٠٤ ص ٩٨٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

* نصت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات على أن :

" كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى .

ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها ".

*ويطلق القضاء أحياناً على هذه الجريمة تسمية "الاتجار بالنفوذ " [١] ، ومن هنا يأتي تشابهها مع جريمة رشوة الموظف العام التي هي اتجار بالوظيفة العامة .

*وسنتناول فيما يلي أركان جريمة استعمال النفوذ (أولاً) ثم العقوبة المقررة لها (ثانياً) .

٤٠ ــ أولاً : أركان جريمة استعمال النفوذ :

١ ــ صفة الجاني في جريمة استعمال النفوذ .

لم يشترط المشرع في مرتكب جناية استعمال النفوذ أن يكون موظفاً عاماً ، وإنما يمكن أن يكون موظفاً أو غير موظف ، كما يمكن أن يكون فرداً عادياً من آحاد الناس . ولكن المشرع اعتبر توافر صفة الموظف العام في مستعملي النفوذ ظرفاً مشدداً للعقوبة على نحو ما سيأتي بيانه في موضعه .

٢ ــ السلوك المادي في جريمة استعمال النفوذ .

*يتحقق السلوك المادي في جريمة استعمال النفوذ بمجرد طلب الجاني أو أخذه أو قبوله وعداً أو عطية لنفسه أو لغيره وذلك لاستعماله نفوذاً حقيقياً أو مزعوماً لدى أية سلطة عامة من أجل الحصول على منفعة أيا ما كانت .

([١]) نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٣٥ ص ١١٢٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويتضح من ذلك أن السلوك المادي في جريمة استعمال النفوذ هو سلوك مركب من عنصرين أولهما هو الطلب أو الأخذ أو القبول [١]، وثانيهما هو التذرع بنفوذ حقيقي أو مزعوم . ومعنى ذلك أن الجاني في هذه الجريمة قد يكون ذا نفوذ حقيقي لدى إحدى السلطات ــ وقد يكون غير ذي نفوذ ولكنه يزعم ذلك مما يثير بحث توافر أركان جريمة النصب إلي جانب بحث توافر أركان جريمة استعمال النفوذ [٢] .

ويجب أخيراً أن يكون ذلك كله بغرض الحصول على ميزة مادية أو معنوية من أي نوع كانت .

*كما يلاحظ من صياغة النص أن تجريم هذا السلوك قائم متى كان استعمال النفوذ للحصول على تلك الميزة أو كان لمحاولة الحصول عليها ، ويعني ذلك توسعاً في تجريم سلوك الجاني في هذه الجريمة [٣] .

٤١ ــ الركن المعنوي في جريمة استعمال النفوذ ــ القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية يلزم لها القصد الجنائي ، وهو يتمثل في عنصري العلم بالواقع ، واتجاه إرادة الجاني إلي تحقيق النتيجة المعاقب عليها قانوناً [٤] .

٤٢ ــ ثانياً : عقوبات جريمة استعمال النفوذ :

*إذا كان الجاني موظفاً عمومياً فإنه يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات [٥] .

---

(١) على النحو السابق تفصيله في جريمة الرشوة ما سبق ص ص١٣ وما بعدها فقرة ١٦ وما بعدها .

(٢) أي إمكانية قيام حالة التعدد المعنوي للجرائم ، وأنظر نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ سابق الإشارة إليه .

(٣) استعمل المشرع هذه الصياغة في جريمة تربح الموظف العام من وظيفته على نحو ما سنراه فيما بعد من موضعه .

(٤) ونكتفي هنا بالإحالة إلي القواعد العامة في بيان عنصري القصد الجنائي وهما العلم ، والإرادة .

(٥) انظر ما سبق ص ٢٦ فقرة ٢٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*أما إذا لم يكن الجاني موظفاً عمومياً فتكون عقوبته هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

*وقد يثور التساؤل هنا ــ في ضوء اعتبار مستعمل النفوذ في حكم المرتشي ــ عن إمكانية تطبيق أحكام الرشوة في شأن عقاب الراشي والوسيط والظروف المشددة للعقوبة في جناية الرشوة . ونرى في هذا الشأن الالتزام بحرفية نص المادة ١٠٦ مكرر في شأن الإحالة للعقوبات الواردة في المادة ١٠٤ فقط من قانون العقوبات ، دون توسع أو اجتهاد في التفسير وذلك أخذاً بالمبدأ العام في تفسير النصوص الجنائية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني

في جرائم الاعتداء على الأموال

٤٣ ــ تمهيد وتقسيم :

*عالج المشرع في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر " ، عدداً من جرائم الاعتداء على المال العام .

*كما عني المشرع في هذا الباب ببيان المقصود بالمال العام ، وكذلك المقصود بالموظف العام في حكم تلك الجرائم .

*أما عن الجرائم ذاتها التي تناولها المشرع في هذا الباب فأهمها اختلاس المال العام الواقع من الموظف العام ، والاستيلاء عليه ، وتربح الموظف العام من وظيفته والإضرار بالمال العام ، فضلاً عن عدداً آخر من الجرائم الماسة بالمال العام .

*وعلى ذلك نتناول في هذا الباب ما يلي :

في فصل أول الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على المال العام ، ثم في فصل ثان اختلاس المال العام وفي فصل ثالث الاستيلاء عليه ، ثم في فصل رابع تربح الموظف العام من وظيفته وأخيراً في فصل خامس الإضرار بالمال العام .

الفصل الأول

الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على المال العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٤ ــ تقديم :

تتميز جرائم الاعتداء على المال العام بعدد من الأحكام العامة الموضـــوعية والإجرائيـــة على السواء . وهي أحكام مشتركة بين تلك الجرائم كلها .

ونتناول فيما يلي أهم هذه الحكام .

٤٥ ــ المقصود بالمال العام في هذا الصدد :

*نص المشرع في المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أن " يقصد بالأموال العامـــة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها :

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـــ) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـــ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحـــدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

*ويتضح من ذلك أن المشرع قد أخذ بمدلول واسع للمال العام بما يتفق مع رغبتـــه في إضفاء قدر كبير من الحماية على المال العام ، ويلاحظ أيضاً أن الجهات التي أوردها المـــشرع في ذلك النص قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، أية ذلك ما ورد في الفقـــرة (ح) من نص المادة ١١٩ سالفة الذكر ، وهي فقرة احتياطية قصد بها المشرع التحسب لما قـــد يستحدث من جهات أخرى ، ينص في قوانينها على اعتبار أموالها من الأموال العامـــة . كمـــا يلاحظ كذلك أن صفة المال العام المشار إليها تثبت بتلك الأموال ولو لم تكن كلـــها مملوكـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للجهات الواردة بالنص . كما تثبت صفة المال العام أيضاً للأموال التي تخضع لإشراف أو إدارة تلك الجهات [١] .

٤٦ ــ المقصود بالموظف العام في هذه الأحكام :

*توسع المشرع في معنى الموظف العام في هذه الجرائم ، فلم يقتصر على المفهوم الــضيق للموظف العام في القانون الإداري ، وإنما مد هذا المفهوم إلي من لا يعتبرون موظفون عمــوميين بالمعنى الضيق . وقد أوضح ذلك في المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن :

" يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب .

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صــفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(جـــ) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلــك في حــدود العمل المفوض فيه .

(هـــ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كــان يملــك هــذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الــذي يــتم التكليف به .

---

(١) مثال ذلك صدور قرار من وزير التعليم بإخضاع مدرسة غير حكومية للإشراف المــالي والإداري للوزارة حيث تعتبر أموال تلك المدرسة بدءاً من ذلك الوقت من الأموال العامة في حكم جرائم الاعتداء على المال العام .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً .

*ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

*ويتضح كذلك من الفقرة الأخيرة للنص المتقدم أن انتهاء خدمة الموظف العام ومن في حكمه أو زوال صفته لا تحول دون تطبيق أحكام هذا الباب ، ما دامت الجريمة قد وقعت أثناء الخدمة أو توافر الصفة . إلا أن ذلك مشروط بداهة بعدم سقوط الدعوى الجنائية عن الجريمة .

٤٧ ــ أحكام تقادم الدعوى الجنائية في هذه الجرائم :

*وفقاً للقواعد العامة فإن مدة تقادم الدعوى الجنائية تبدأ من يوم وقوع الجريمة حتى ولو لم يتم اكتشافها . إلا أن المشرع خرج على هذه القواعد في إطار جرائم الاعتداء على الأموال فجعل بداية تقادم الدعوى الجنائية هي تاريخ انتهاء خدمة الموظف العام أو زوال الصفة ، ما لم تكن الجريمة قد اكتشفت قبل ترك الخدمة أو زوال الصفة فيكون تاريخ اكتشاف الجريمة هو بداية التقادم .

*وقد ورد هذا الحكم في الفقرة الأخيرة من المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت صراحة على أن " ..... لا تبدأ المدة المسقطة في الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الرابع من قانون العقوبات والتي تقع من الموظف العام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك " .

*وعلة هذا الحكم الخاص أن الموظف العام أو من في حكمه الذي يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على المال العام المشار إليها ، قد ينجح بحكم وظيفته في إخفاء معالم جريمته ما دام شاغلاً لوظيفته أو متمتعاً بصفته ، الأمر الذي قد يؤدي إلي انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم قبل اكتشاف الجريمة ، وبذلك يتمكن الموظف العام أو من في حكمه من الإفلات بجريمته .

٤٨ ــ الصفة العمدية لغالبية جرائم الاعتداء على المال :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يتبين من هذه الجرائم أن غالبيتها العظمى هي جرائم عمدية ، يلزم لها تـــوافر القـــصد الجنائي . وذلك فيما عدا جريمة تسبب الموظف العام خطأ في إلحاق ضرر جسيم بالمال العـــام ، المنصوص عليها في المادة (١١٦) مكرر أ ، وكذلك جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام المنصوص عليها في المادة (١١٦) مكرر ب من قانون العقوبات .

٤٩ ــ جواز الحكم بتدابير معينة إلي جانب العقوبة المقررة للجريمة :

*نصت المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات على أن :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقـــررة للجـــرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ ــ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ ــ حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد علـــى ثلاث سنوات .

٣ ــ وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤ ــ العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر .

٥ ــ نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

*ويلاحظ أن الحكم بالتدابير المشار إليها لا مجال له في الأحوال التي تعتبر فيهـــا هـــذه التدابير عقوبات تبعية للجريمة وفقاً للقواعد العامة ، مثال ذلك عقوبة العزل من الوظيفة العامة المنصوص عليها في المواد ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من قانون العقوبات .

٥٠ ــ جواز الحكم بالحبس أو بالتدابير المنصوص عليها في هذا الصدد في حالات محددة :

*نصت المادة ١١٨ مكرراً أ من قانون العقوبات على أن :

" يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقاً لما تراه مـــن ظـــروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمـــسمائة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جنيه أن تقضي فيها ــ بدلاً من العقوبات المقررة لها ــ بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح " .

*ويتضح من ذلك أن المشرع أراد بهذه العقوبات البسيطة نسبياً أن يواجه بعض الجرائم قليلة الأهمية في هذا المجال ، والتي قد تكتفي فيها النيابة العامة أحياناً بطلب معاقبة مرتكبي تلك الجرائم بعقوبات إدارية ، من طريق الجهات التي يتبعونها . ولذلك أراد المشرع أن يضع هذا الخيار أمام النيابة العامة في تلك الحالات .

*كذلك يعتبر هذا الحكم بديلاً مطروحاً أمام المحكمة يغنيها عن استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، الخاصة بالظروف القضائية المخففة وذلك في حالة ما إذا كان سبب معاملة المتهم بالرأفة هو قلة أهمية الجريمة نسبياً .

٥١ ــ الإعفاء من العقاب في حالات معينة :

*نصت المادة ١١٨ مكرراً (ب) على أن :

" يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها .

*ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلي اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

*ووفقاً للنص المتقدم فإن هناك نوعين من الإعفاء من العقاب أولهما وجوبي وثانيهما جوازي .

أولاً :الإعفاء الوجوبي : ويشترط له ما يلي :

١ ــ ألا يكون طالب الإعفاء من الفاعلين أو الشركاء المعرضين على ارتكابها . ويستفاد ذلك بمفهوم المخالفة من عبارة " كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها " .

٢ ــ أن يتم الإبلاغ قبل اكتشاف الجريمة في حالة وقوعها . ويجب أن يكون الإبلاغ لإحدى السلطات المختصة بتلقي البلاغات عن الجرائم وتشير صياغة هذا النص سؤالاً عن حكم الإبلاغ قبل وقوع الجريمة حيث قد توصي تلك الصياغة بأن طلب الإعفاء المعول عليه يشترط تمام وقوع الجريمة . إلا أنه لا يمكنه أن يكون ذلك هو قصد المشرع ، بمعنى أن الإعفاء يكون أولى إذا كان الإبلاغ قبل وقوع الجريمة ، منه في حالة ما إذا كان قد تم بعد وقوعها . غاية ما في الأمر أن الموضوع في هذا الفرض سيتعلق في حالة الشروع في الجريمة وليس بحالة الجريمة التامة .

فإذا توافر هذان الشرطان كان الإعفاء من العقاب وجوبياً .

ثانياً : الإعفاء الجوازي :

*وهو يكون في حالة ما إذا تم الإبلاغ عن الجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم النهائي فيها . ويشترط له أيضاً أن يكون المبلغ من الشركاء غير المحرضين على ارتكاب الجريمة .

*وقد تضمن النص المشار إليه شرطاً خاصاً بالإعفاء الجوازي ــ أي في حالة حصول البلاغ بعد تمام الجريمة ــ وهو أن يؤدي الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة وذلك في حالة اختلاس المال العام والاستيلاء عليه وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً من قانون العقوبات .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*كما تضمن النص المشار إليه حكماً خاصاً بإعفاء كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وبشرط أن يؤدي ذلك الإبلاغ إلي اكتشافها وإلي رد كل أو بعض المال المتحصل عليه منها .

*بذلك نكون قد فرغنا من بيان الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على المال العام وننتقل في الفصل التالي لدراسة جريمة اختلاس المال العام المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات .

الفصل الثاني

اختلاس المال العام

٥٢ ــ تقديم وتقسيم :

*نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات على أن :

" كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها ووجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجاني من مأمور التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء عن الودائع أو الصرافة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها أضراراً بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها .

ونتناول هذه الجريمة في مبحثين نخصص أولهما لدراسة أركانها ونخصص الثاني لدراسة العقوبات المقررة لها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول

أركان جريمة اختلاس المال العام

٥٣ ــ تقسيم :

تقوم جريمة اختلاس المال العام على ركنين أولهما الركن المادي وثانيهما الركن المعنـــوي ونتناول في مطلب أول الركن المادي ثم في مطلب ثان الركن المعنوي .

المطلب الأول

الركن المادي

٥٤ ــ تمهيد:

*وفقاً لنص المادة ١١٢ سالفة البيان فقد اشترط المشرع في مرتكبي هـــذه الجريمـــة أن يكون موظفاً عاماً . كما أوضح نص المادة ١١٢ أن الاختلاس يمكن أن يرد على الأمـــوال أو الأوراق أو غيرها مما يوجد في حيازة الموظف العام بسبب وظيفته .

*ومعنى ذلك أن الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام محل الدراسة يقوم على ثلاثـــة عناصر هي صفة الجاني وصلته بالمال المختلس ، ثم المال محل الاختلاس ، ثم فعل الاختلاس ذاته . ونوضح ذلك فيما يلي :

٥٥ ــ صفة الجاني وصلته بالمال المختلس :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالنسبة لصفة الجاني فيجب أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه وفقاً لما ورد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وهو ما سبق أن أوضحناه في موضع سابق ، فنحيل إليه منعاً من التكرار [١] .

*وتجدر الإشارة إلي أنه يجب أن تكون صفة الموظف العام قائمة وقت ارتكاب الفعل ، فإذا لم تكن هذه الصفة قائمة وقت حدوث الفعل انتفت جريمة الاختلاس ، ولكن يجوز بطبيعة الحال مسائلته عن جريمة أخرى متى تحققت أركانها .

*وجدير بالذكر أيضاً أن زوال صفة الموظف العام بعد ارتكابه الجريمة ــ وقت أن كان ــ موظفاً عاماً لا يمنع من مسائلته عنها بشرط ألا تكون الدعوى الجنائية عنها قد سقطت بالتقادم على نحو ما ورد في موضع سابق[٢].

*أما عن صلة الجاني بالمال العام فيجب أن يكون المال العام في حوزة الجاني بسبب وظيفته وبعبارة أوضح فإن المقصود من المال العام محل الاختلاس في هذه الجريمة هو كل مال عام يوجد في حوزة الموظف العام بسبب وظيفته ، حتى وإن كان هو نفسه أي الموظف العام هو الذي أوجد ذلك المال العام في حوزته نتيجة ممارسته لأعمال وظيفته ، ولا يشترط أن يكون قد تسلمه تسلماً مادياً [٣] .

*وعلى ذلك فإذا تمثلت الواقعة في قيام أحد مأموري الضبط القضائي باختلاس ما عثر عليه مع أحد الأفراد نتيجة تفتيشه ، فإنه يكون مرتكب لجناية اختلاس محل الدراسة وبصرف النظر عن صحة التفتيش من بطلانه .

---

(١) ما سبق فقرة ٤٦ ص ٤٠ .
وانظر في بيان صفة الجاني في هذه الجريمة نقض ١٣ / ١ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤ ص ١٠٨ ، ونقض ١٤ / ٦ / ١٩٨٤ س ٣٥ ق ١٣٢ ص ٥٨٥ ، نقض ٧ / ١٢ / ١٩٩٩ أحكام النقض س ٥٠ ق ١٤٠ ص ٦٢٣ .
(٢) ما سبق فقرة ٤٧ ص ٤١.
(٣) نقض ٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١١٧ ص ٥٤٦ ، نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠٦ ص ١٤٨٤ ، نقض ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ق ١٥٤ ص ٦٨٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وإذا اختلس موظف مكتب البريد محتويات رسالة بريدية مما كلف بتوزيعه على المرسل إليهم فإنه يكون مرتكب الجريمة محل الدراسة .

*ويكون مختلساً كذلك كاتب السجن القائم بتحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التي تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلي خزانة المحكمة .

٥٦ ــ المال محل الاختلاس :

*يصلح أن يكون محلاً للاختلاس كل مال أي كانت صورته نقوداً أو مجوهرات أو أشياء ثمينة ، وبصفة عامة كل الأموال المنقولة ، لكن العقارات لا تصلح محلاً للاختلاس .

ومن المتفق عليه أن العقار بالتخصيص يعتبر منقولاً في أحكام جريمة الاختلاس .

*ولا يشترط أن يكون المال المختلس ذا قيمة معينة (١) ، فتقع جريمة الاختلاس حتى وإن كانت قيمة المال المختلس قيمة ضئيلة ، وينحصر أثر ضآلة قيمة المال المختلس في جواز الحكم بالعقوبات المخففة على نحو ما أوردناه في موضع سابق (٢) .

*ومن الجائز أن يكون محلاً للاختلاس الأوراق أو المستندات أو الصور أو الخطابات التي ليس لها إلا قيمة أدبية .

*على أنه يشترط أن يكون وجود المال المختلس بين يدي الموظف العام ، أو تسليمه إليه ، من مقتضيات العمل وأن يدخل في اختصاص الموظف بحكم وظيفته سواء كان ذلك استناداً لأحكام الوظيفة ذاتها ونظامها اللائحي أو كان تنفيذاً لأمر صادر ممن يملكه ، أو مستمداً من القوانين واللوائح مباشرة . وبعبارة أشمل فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته وليس بمناسبتها فقط (٣) .

*وعلى ذلك فإذا تمثلت الواقعة في وجود شرطي في المركز سُلِمَ إليه مبلغ الغرامة المستحقة لتسليمها إلي مأمور التحصيل لكن الشرطي أخذ مبلغ الغرامة لنفسه فلا يعد ذلك

---

(١) نقض ١٥/١٠/ ١٩٨١ س ٣٢ ق ١٢٥ ص٧١٥ ، نقض ٣ / ٦ /١٩٧٤ سابق الإشارة إليه .

(٢) ما سبق فقرة ٥٠ ص ٤٣.

(٣) نقض ١١ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١ ، نقض ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اختلاساً في مفهوم المادة ١١٢ عقوبات ، إذ لا شأن لوظيفته باقتضاء الغرامة ، ولا يكفي لوقوع جريمة الاختلاس محل الدراسة أن يكون التسليم قد تم له بمناسبة وظيفته ، ما دام ليس من مقتضياتها ويجوز محاسبته على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ١٤١ من قانون العقوبات [١] .

*ويتعين على الحكم ــ إن انتهى إلي إدانة المتهم ــ بتهمة الاختلاس الواردة في المادة ١١٢ عقوبات أن يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أُودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته وحالة كون ذلك من مقتضيات وظيفته ، فإن اكتفى بالأمر الأول دون الثاني فإنه ــ أي الحكم ــ يكون قاصراً في البيان مما يستتبع نقضه [٢] .

٥٧ ــ فعل الاختلاس :

*فعل الاختلاس هو السلوك الإجرامي اللازم لقيام الركن المادي في جريمة الاختلاس محل الدراسة . ويعني اختلاس الجاني للمال بقيامه بإضافة ذلك المال إلي ملكه أو بتصرفه فيه تصرف المالك أياً كان ذلك التصرف [٣] .

*وبعبارة أخرى فإن الاختلاس يعني إضافة المختلس للمال المعهود به إليه ــ على النحو الموضح أعلاه ــ إلي ملكه بنية إضاعته على مالكه [٤] .

*على أنه ــ ووفقاً لما استقر عليه قضاء النقض ــ وعلى أساس صحيح من القانون فإن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العام لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس

---

(١) نقض ١١ / ١١ / ١٩٦٨ سابق الإشارة إليه .

(٢) نقض ٢٩ / ٤ / ١٩٦٨ سابق الإشارة إليه .

(٣) نقض ٢٠ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ق ٢٨٤ ص ١٢٦٥ ، نقض ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٣٠٦ ص ١٤٨٤ .

(٤) نقض ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٨٦ ص ٩٣٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو لأي سبب آخر غير إضافة ذلك المال إلي ملكه [١].

*كما قضي بأن امتناع المتهم عن دفع الأموال التي نسب إليه اختلاسها، لا تقوم به جريمة الاختلاس حسبما هي معرفة في القانون [٢].

*وإذا وقع فعل الاختلاس حسبما تقدم فإن قيام الجاني بسداد المبلغ المختلس أورده لا ينفي وقوع الجريمة إذ هو أمر لاحق على تمامها [٣].

متى يتم فعل الاختلاس :

*تظهر أهمية هذا السؤال من كون المال المختلس موجوداً بين يدي الموظف منذ البداية . ومن ثم فإن الاختلاس بالمعنى المراد قانوناً لا يتطلب فعلاً مادياً يقوم بمقتضاه الجاني بنقل المال إلي حيازته ، إذ الفرض أنه في حوزته ابتداءً لكنه يحوزه في حساب الجهة التي يعمل بها وليس لحسابه هو . وذلك ما يطلق عليه الحيازة المادية أو الحيازة الناقصة .

*ولذلك يكفي أن يغير الجاني نيته في حيازة ذلك المال من كونه يحوزه لحساب الجهة التي يعمل بها إلي كونه يحوزه لحسابه هو نفسه . غير أنه لما كان تغيير النية على ذلك النحو أمراً داخلياً في نفس الجاني ، فإنه يلزم أن يقع من الجاني من الأفعال أو السلوك ما يدل على وجود هذه النية . ومن هنا كان القول بأن تصرف الموظف العام في ذلك المال تصرف المالك في ماله ، هو الليل على تغير نيته على النحو المتقدم أي هو الدليل على تمام فعل الاختلاس .

*وعلى ذلك فإذا تمثلت الواقعة في قيام الجاني بإقراض المال الموجود في حوزته بسبب وظيفته ــ وفقاً للمعنى سالف البيان ــ إلي الغير ، أو باستخدامه في شراء شيء لحسابه ثم بيعه

---

(١) نقض ٢٩ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ق ٢٧ ١١٤ ، نقض ١٩ / ٤ / ١٩٨٣ س ٣٤ ق ١١٢ ص ٥٧٢ ، نقض ١٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ق ٣٣ ص ١٩٤ .

(٢) نقض ١٠ / ٦ / ١٨٩٩ م . القضاء س ٦ ص ٣٢٨ .

(٣) نقض ١٦ / ١ / ١٩٩١ طعن ٤٤ لسنة ٦٠ ق ، نقض ١٣ / ٤ / ١٩٨٧ طعن ٥٨٧٣ لسنة ٥٦ ق ، نقض ٢٤ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ق ٨١ ص ٤٤٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورد المبلغ الأصلي ، أو بإيداعه لحساب نفسه في أحد البنوك بنية رده فيما بعد إلي الجهة صاحبة الحق فيه ، فإنه يكون بذلك قد تصرف تصرف المالك في ملكه وهو ما تقوم به جريمة الاختلاس كما هي معرفة في القانون .

هل تقبل جريمة الاختلاس الشروع فيها :

*من المعروف أن الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل المكون للجناية أو الجنحة بقصد ارتكابها متى أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل للإرادة فيه . ولذلك فإذا كان المال بحسب الفرض هو في حيازة الموظف أصلاً بسبب وظيفته فلا محل للحديث عن بدء في التنفيذ ، أي لا محل للحديث عن الشروع . وعلة ذلك كما سبق بيانه أنه لا يلزم لتمام جريمة الاختلاس سوى تحول نية الموظف من حيازة المال لحساب جهة عمله ، إلي حيازته لحساب نفسه . وذلك أمر نفسي وغير حسي أي غير مادي ومن ثم فلا محل للشروع في جريمة الاختلاس .

المطلب الثاني

الركن المعنوي ـ القصد الجنائي

٥٨ ــ قصد الاختلاس :

*جريمة الاختلاس جريمة عمدية يلزم لها توافر القصد الجنائي . ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الموظف العام إلي إضافة المال إلي ملكه بنية تضيعه على مالكه . ومن ثم فلا تقع جريمة الاختلاس محل الدراسة بطريق الخطأ أو الإهمال .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويستدل على ثبوت القصد الجنائي من واقع الحال فيكفي أن يستظهر الحكم أن المتهم قد تصرف في المال الموجود بعهدته أو في حوزته بسبب وظيفته على أنه مملوك له [١] .

*على أنه يلزم لحكم الإدانة أن يثبت في مدوناته ثبوت القصد الجنائي في جريمة الاختلاس . ولكن لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي ، حيث قضي بأنه يكفي أن يكون ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالاً على قيام القصد الجنائي ، كقوله بأن الجاني قد تصرف في المال تصرف المالك ، أو أنه تصرف فيه على نحو ينبئ عن إرادة تضيعه على مالكه [٢] .

*كما قضي بأن القصد الجنائي هو من الأمور النفسية التي قد لا تترك أثراً محسوساً يدل عليها مباشرة فيكون للقاضي أن يستحصله بكافة الممكنات العقلية [٣] .

المبحث الثاني

عقوبات الاختلاس

٥٩ ــ عقوبة الاختلاس غير المصحوب بظروف مشددة :

*وفقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإن الاختلاس في صورته البسيطة ــ أي غير المصحوب بالظرف المشدد ــ فإن العقوبة هي السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة سابقاً) (من ثلاث سنوات إلي خمس عشر سنة) وهذه هي العقوبة الأصلية .

*ويضاف إلي ذلك العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات ، وكذلك العقوبات المقررة وفقاً للقواعد العامة بوصفها عقوبات تبعية أو تكميلية (المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من قانون العقوبات) .

---

(١) نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٧٤ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٨٨ ص ٨٦٦ ، نقض ١١/٥/ ١٩٨١ س ٣٢ ق ٨٥ ص ٤٨٤ .

(٢) نقض ٢٨/٥ /١٩٨٠ س٣١ ق ١٣٣ ص ٦٨٣ ، نقض ٢٤/١/١٩٩١ طعن ٤٧لسنة ٦٠ق ، نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٧٤ سابق الإشارة إليه ، نقض ٣٠/١٠/١٩٦٧ س١٨ ق ٢١٥ ص ١٠٥٠.

(٣) نقض ٢٦ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ق ١٤٠ ص ٧٣٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٠ ــ العقوبة المشددة لمأموري التحصيل أو الأمناء على الودائــع والــصيارفة .....الخ :

*وفقاً للمادة ١١٢ فقرة أ فإن الظرف المشدد في هذه الحالة يتمثل في كون الجاني مــن مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفه وأن يكون المال قد ســلم إليه بهذه الصفة .

والعقوبة في هذه الحالة هي السجن المؤبد (الأشغال الشاقة المؤبدة سابقاً) .

*وقد قضي بأن صفة الأمين على الودائع كظرف مشدد في جريمة الاختلاس تثبت لمــن كانت وظيفته الأساسية هي المحافظة على الودائع [١] .

*وعلة التشديد في هذه الحالة واضحة وهي أنه يفترض في الجاني فضلاً عن كونه موظفاً عاماً أنه مؤتمن على الودائع فإذا أخل بالأمانة استحق العقوبة المشددة .

*وإذا نازع الموظف العام في صفته المستوجبة للعقوبة المشددة ، فإن هذه المنازعة تعــد دفاعاً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تفحصه وأن تقول كلمتها فيه ، إذ أنه لو صح لكان مــن شأنه استبعاد العقوبة المشددة . ومن جهة أخرى فإذا كانت صفة الجاني كأمين على الودائع ثابتة فإن منازعته فيها تكون غير مجدية [٢] .

٦١ ــ العقوبة المشددة في حالة ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة :

---

(١) نقض ٣ / ١ / ١٩٩٩ أحكام النقض س ٥٠ ق ١ ص ١١ .

(٢) نقض ٣ / ١ / ١٩٩٩ سابق الإشارة إليه . ونلاحظ أن هذا الحكم الأخير انتهى إلي عدم جدوى منازعة الطاعن في صفته استناداً إلي حكم محكمة الموضوع قد أثبت من أقوال الشهود توافر تلك الــصفة في حقه . ولكننا نرى أن تأسيس عدم جدوى المنازعة ــ حسبما ورد في أسباب ذلك الحكــم ــ علــى أقوال الشهود ــ هو استدلال محل نظر ، ذلك أن هذه المنازعة في حقيقتها هي منازعة في الاختــصاص وقد جرى أحكام النقض في أحكام عديدة على أن المنازعة في الاختصاص لا تحسم بأقوال الشهود وإنمــا يرجع فيها إلي ما هو ثابت في شأن اختصاص الموظف العام وفقاً للوائح والنظم والأوامر التي تنظم عملــه وتحدد اختصاصه . ذلك أن الاختصاص هو أمر قانوني وليس واقعة مادية مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يتحقق الفرض محل الدراسة في حالة ما إذا ارتكب الموظف المختلس تزويراً لإخفاء ما قام به من اختلاس ، أو قام بتزوير محرر ما لتسهيل ارتكابه جريمة الاختلاس ، أو حالة ما استخدم محرراً مزوراً لذات الهدف وهو الاختلاس . والعقوبة هنا هي السجن المؤبد أيضاً .

*ففي هذا الفرض يكون الجاني قد ارتكب جريمتين لا جريمة واحدة ، ووفقاً لتعدد الجرائم والعقوبات فإنه يستحق عن كل جريمة العقوبة المقررة لها . ولكن المشرع كثيراً ما يلجأ في حالة تعدد الجرائم وارتباطها ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إلي تقرير عقوبة أشد من جريمة كل من تلك الجرائم على حدى . وذلك هو ما فعله المشرع في الفرض محل الدراسة .

٦٢ ــ العقوبة المشددة في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس في زمن حرب وترتب إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها :

*العقوبة المشددة في هذه الحالة هي السجن المؤبد أيضاً . ويشترط لقيام الظرف المشدد الشرطان التاليان :

١ ــ أن تقع الجريمة في زمن حرب . ويقصد بذلك الحرب المعلنة بين الدولة ودولة أخرى وفقاً لأحكام القانون الدولي .

٢ ــ أن يترتب على الجريمة أحد أمرين :

أ ــ الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي .

ب ــ الإضرار بمصلحة قومية لها .

*والملاحظ أن العبارات التي صيغ بها ذلك النص ــ فيما يتعلق بالمقصود بالإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو المصلحة القومية لها ــ هي عبارات غير منضبطة وتقبل التفسير والتأويل على أكثر من وجه . ولكننا نرى أن الالتزام بمعنى الإضرار أي تحقق ضرر فعلي يمكن أن يكون معياراً ضابطاً بعض الشيء لهذه العبارة الفضفاضة . ونرى الالتزام في هذا الصدد بمفهوم الضرر في جريمة الإضرار بالمال العام [١] ، وذلك باعتبار أن مفهوم الضرر من حيث

---

(١) أنظر ما سيلي في جريمة الإضرار بالمال العام ص ٧٦ فقرة ٩٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كونه ضرراً فعلياً يجب أن يكون مفهوماً واحداً . إلا أنه يتبقى بعد ذلك التساؤل عما إذا كان أي قدر من الضرر يكفي في الحالة محل الدراسة ، وإن كان إطلاق النص يفيد توافر الظرف المشدد حتى وإن كان الضرر بسيط أو غير جسيم .

٦٣ ــ إحالة إلي بعض الأحكام العامة في جرائم الاعتداء على الأموال :

*إذا ما انتهينا على نحو ما تقدم في بيان العقوبات الخاصة بجريمة الاختلاس ، فلا يتبقى سوى أن نحيل إلي ما سبق بيانه من أحكام عامة لجرائم الاعتداء على المال العام من حيث جواز تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها أو تقادم الدعوى الجنائية عن الجريمة [١] .

الفصل الثالث

[١] ما سبق ص ٤١ فقرة ٤٧ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جريمة الاستيلاء على المال العام

٦٤ ــ تمهيد :

نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أن :

" كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن .

*وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

*وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

*ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت ".

٦٥ ــ تقسيم :

*نتناول فيما يلي في مبحث أول أركان جريمة الاستيلاء على المال العام ثم نتناول في مبحث ثان عقوبات الاستيلاء على المال العام .

المبحث الأول

أركان جريمة الاستيلاء على المال العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٦ ــ تقديم :

*تقوم جريمة الاستيلاء على المال العام على ركنين أولهما الركن المادي وثانيهما الــركن المعنوي وهو ما نتناوله فيما يلي :

أولاً : الركن المادي :

*يتكون الركن المادي في جريمة الاستيلاء على المال العام من ثلاثة عناصر أولها هو صفة الجاني وثانيها هو طبيعة المال محل الاستيلاء وثالثها هو السلوك الإجرامي للجاني .

٦٧ ــ صفة الجاني :

*الجاني في جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه هو الموظف العــام ومن في حكمه على نحو ما أوردناه في دراسة الأحكام العامة في هذه الجرائم وهو ما نحيل إليــه منعاً من التكرار (١) .

٦٨ ــ طبيعة المال محل الاستيلاء :

*طبيعة المال محل الاستيلاء هي ذات طبيعة المال محل الاختلاس من حيث كونه نقوداً أو أوراقاً أو أمتعة ، وسواء كانت قيمته كبيرة أو قليلة .

*والمفهوم من نص المادة ١١٣ في شأن ملكية المال محل الاستيلاء أنه قد يكون مملوكــاً للدولة أو مملوكاً لغيرها من الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

*وقد استقر قضاء النقض على أنه يشترط أن يكون المال المستولى عليه في حكم المــادة ١١٣ عقوبات قد دخل في ملك الدولة ويتحقق ذلك بان يكون المال قــد آل إليهــا بــسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه موظف مختص بتسلمه (وهو شخص آخر غير الجاني بطبيعة الحال

---

(١) ما سبق ص ٣٩ فقرة ٤٥ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

) ، وتعتبر المنازعة في ملكية الشيء المدعى الاستيلاء عليه دفاعاً جوهرياً توجب تعرض الحكم له والرد عليه [١] . وإلا كان الحكم قاصراً .

*ويجوز أن يكون المال المستولى عليه ، والذي تم تسهيل الاستيلاء عليه هو مال خاص أو أوراق أو غيرها موجودة تحت يدي إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات والتي سبق بيانها . ومعنى ذلك عدم اشتراط صفة العمومية في المال المستولى عليه في هذه الحالة . وقد قرر المشرع لهذه الصورة أيضاً ذات العقوبة المقررة في حالة كون المال مالاً عاماً .

*ولكن لا يشترط لقيام جريمة الاستيلاء محل الدراسة أن يكون المال مسلماً إلي الموظف بحكم وظيفته وإلا كانت الواقعة اختلاساً للمال العام وليست استيلاء عليه [٢] ، بل إن طبيعة جريمة الاستيلاء على المال العام تفترض أن المال المستولى عليه ليس في حوزة الجاني إذ أن ذلك ــ كما ذكرنا ــ هو ما يميز جريمة الاستيلاء على المال العام عن جريمة اختلاسه .

*ولا يقع الاستيلاء على المال العام إلا على المنقولات على نحو ما أوضحناه في جريمة الاختلاس وهو ما نحيل إليه ، كما يستوي أن يكون هذا المال ذا قيمة مادية أو أدبية [٣] .

٦٩ ــ السلوك الإجرامي اللازم لتوافر الركن المادي :

*يقع هذا السلوك على صورتين الأولى هي استيلاء الموظف العام على المال العام لنفسه ، والثانية هي قيام الموظف العام بتسهيل استيلاء الغير على ذلك المال العام .

أ ــ استيلاء الموظف العام (ومن في حكمه على المال العام لنفسه) :

---

(١) نقض ١٦ / ١ / ١٩٩٢ طعن ٢١٢٧ لسنة ٦٠ق ، نقض ٩ / ٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ق٤١ ص ٢٢٢ ، نقض ١٦ / ٣ / ١٩٨٣ س٣٤ ق ٧٥ ص ١٣٧١ .

(٢) نقض ١١ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ق ١٩٩ ص ١٠٥٠ .

(٣) ما سبق ص ٤٣ فقرة ٥٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يقتضي فعل الاستيلاء أن يقوم الجاني بنشاط مادي ينقل بموجبه المال العام من حيـــازة الدولة أو الجهة المعينة له إلي حيازته هو نفسه أي حيازة الجاني، والسبب في ذلك واضح وهو أن ذلك المال لم يكن أصلاً في حيازة الجاني ولم يكن مسلماً إليه ولم يكن تحت يديه بسبب وظيفته [١].

*وقد استقر قضاء محكمة النقض في هذا الصدد وعلى سند صحيح من القانون ، علـــى أن جناية الاستيلاء على المال العام تقتضي وجود المال العام في ملك الدولة وكونه عنصراً مـــن عناصر ذمتها المالية ، ثم قيام الموظف العام أو من في حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة [٢].

*ويعني ذلك أن جريمة الاستيلاء ـــ من حيث سلوكها المادي ـــ تشبه جريمة السرقة في حين تتشابه جريمة الاختلاس في سلوكها المادي مع جريمة خيانة الأمانة .

*ولذلك فإن جريمة الاستيلاء تقبل الشروع فيها ، على عكس جريمة الاختلاس وما دام الشروع متصوراً فإن العدول جائز .

*وتعتبر جريمة الاستيلاء قد تمت بانتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة أي بإخراجه مـــن حيازة الدولة أو الجهة المعنية ، كما لو أخرج الموظف العام المال من المكان الذي يحفظ فيه بنيـــة تملكه [٣].

*أما اتصال الجاني بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو امتداد لهذا الفعل وهو أثر من آثاره [٤].

---

(١) وذلك هو ما يميز الاستيلاء عن الاختلاس .

(٢) نقض ١٦ / ١ / ١٩٩٢ سابق الإشارة إليه .

(٣) نقض ١٤ / ١٢/ ١٩٩٩ س ٥٠ رقم ١٥٢ ص ٦٨٣ .

(٤) نقـــض ١٢ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ق ١٤٥ ص ٦٧٤ ، نقـــض ٦ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ق ١٢٧ ص ٥٣٢ ، نقض ٢١ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٧٠ ص ٥٨٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وقضي بأنه لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم قد دلت على أن الأشياء المستولى عليها قد ضبطت مخبئة في ماكينة السيارة قيادة الطاعن (الجاني) عند خروجه من باب الشركة (الجهة العامة) فإن الجريمة تكون قد تمت [1] .

ب ــ تسهيل الموظف استيلاء الغير على المال العام :

*وتلك هي الصورة الثانية للسلوك الإجرامي اللازم للركن المادي لجريمة الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه المنصوص عليه في المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

*وهذا الفرض يتناول الحالة التي لا يقوم فيها الموظف العام بالاستيلاء على المال العام لنفسه وإنما يقوم بتسهيل الاستيلاء عليه للغير أي شخص آخر غيره حتى ولو كان هذا الشخص فرداً من آحاد الناس . وهذا الفرض وفقاً للقواعد العامة كان يقتضي اعتبار ذلك " الغير " هو الفاعل الأصلي للجريمة والتي قد يتمثل في هذه الحالة في سرقة ، واعتبار الموظف العام شريكاً للسارق. إلا أن ذلك يعني أن تكون هذه الجريمة جنحة وليست جناية . لكن المشرع من أجل تقرير حماية أشد للمال العام جعل من سلوك الموظف العام فعلاً أصلياً لجناية نظيرة لجناية الاستيلاء هي جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام .

*أما إذا كان ذلك الغير هو الآخر موظفاً عاماً فقد تقوم في حقه جناية الاستيلاء على المال العام ، كما تقوم في حق الموظف العام الذي سهل له ذلك جناية تسهيل الاستيلاء على المال العام ، ومن ثم يكون كلاهما فاعلاً أصلياً في الجناية المنصوص عليها في المادة ١١٣ عقوبات .

*وقد قضي بأنه إذا كان الثابت من الأوراق أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده (المتهم الثالث) ما تم تسهيل استيلاءه على المال العام بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فإن ما يثيره (المتهم الثاني) الموظف العام القائم بتسهيل الاستيلاء بشأن ملكية المتهم الثالث لهذا المال ، غير سديد سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملاً من مال الدولة في حين أنه لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل ، ويكون الفرق مالاً خالصاً للدولة سهل المتهم الثاني للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة

---

(١) نقض ٢١ / ١٠ / ١٩٦٨ سابق الإشارة إليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسهيل الاستيلاء على مال الدولة ، وهي مرادفة لجريمة الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات [١] .

جـــ ــ الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء غير المصحوبين بنية التملك :

*ورد هذا الفرض في الفقرة الأخيرة من المادة ١١٣ عقوبات ، وذلك لمواجهة الفـــرض الذي لا يكون السلوك الإجرامي فيه مصحوباً بنية تملك المال وإنما بنية الانتفاع به فقط . مثـــال ذلك أن يستولي الموظف العام على جهاز من الأجهزة المملوكة للجهة التي يعمل بها ــ كجهـــاز كمبيوتر أو مروحة أو مقعد ــ بقصد الانتفاع به وإعادته مرة أخرى إلي الجهة صـــاحبة الحق فيه بعد أن يكون قد انتفع به فترة طالت أو قصرت .

*أما إذا وقع الفعل المشار إليه على أموال في صورة نقود ، ليشتري بها الموظف العـــام سلعة ما أو يتجر بها فترة ثم يعيدها إلي الجهة صاحبة الحق فيها ، فإن هذا الفعل يكـــون جريمـــة الاستيلاء بنية التملك وليس الاستيلاء على المنفعة فقط وذلك لظهور الجاني على هذا المال بمظهر المالك . ومن ثم فإن هذا الحكم مع مثيله في حالة اختلاس المال العام [٢] .

٧٠ ــ ثانياً : الركن المعنوي :

*الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه هو القـــصد الجنائي . ويتمثل القصد الجنائي في العلم في الواقع إلي جانب اتجـــاه إرادة الجـــاني إلي النتيجـــة المعاقب عليها وهي الحصول على هذا المال أي تضيعه على صاحبه .

---

(١) نقض ٦ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ق ٢٩ ص ١٩١ .

(٢) ولا نرى وجهاً للتفرقة في هذه الحالة بين جريمة الاختلاس وجريمة الاستيلاء لأن المال في الحـــالتين يكون بالفعل قد دخل في ذمة الموظف ، وبعبارة أخرى يكون هذا الأخير قد أضافه إلي ملكه بالفعـــل ثم تصرف فيه على نحو ما تقدم ، وهو ما تقع به الجريمة في صورتها التامة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويجب أن يدلل الحكم ــ إذا انتهى إلي الإدانة ــ على توافر القصد الجنائي لدى الجاني . غير أنه لا يشترط لذلك أن يتحدث الحكم استقلالاً على توافر القصد الجنائي ، وإنما يكفي أن يكون الحكم قد أورد في مدوناته ما يستدل به على ثبوت القصد الجنائي [1] .

المبحث الثاني

عقوبات جريمة الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه

٧١ ــ عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

*وفقاً لنص المادة ١١٣ عقوبات ، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المشدد (سابقاً الأشغال الشاقة المؤقتة) أو السجن . فيستطيع القاضي إذاً أن يحكم بأي من هاتين العقوبتين باعتبارها العقوبة الأصلية المقررة للجريمة. ومن ثم يكون له أن يطبق المادة ١٧ عقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة إذا رأى محلاً لذلك .

٧٢ ــ العقوبة المشددة للجريمة :

*قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد (الأشغال الشاقة المؤبدة سابقاً) أو عقوبة السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة سابقاً) كعقوبة أصلية لهذه الجريمة إذا توافر فيها أحد الظروف المشددة التالية :

---

(١) نقض ١٥ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٩٠ ص ١٤١١ . ونقض ٩ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٢٠ ص ٥٦٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أ ــ إذا ارتبطت الجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة . ونحيل في ذلك إلي ما هو مقرر في القواعد العامة .

ب ــ إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . ونحيل في هذا الشأن أيضاً إلي القواعد العامة في بيان المقصود بزمن الحرب والمقصود بالضرر .

٧٣ ــ العقوبة المخففة للجريمة :

*قرر المشرع في هذه الحالة عقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وذلك إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك . وهي الصورة التي سبقت معالجتها في بيان السلوك الإجرامي اللازم لقيام الركن المادي لهذه الجريمة .

٧٤ ــ عقوبة الشروع في هذه الجريمة :

*أوضحنا فيما تقدم أن جناية الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على المال العام تقبل الشروع فيها . ونحيل في ذلك إلي المادة ٤٦ من قانون العقوبات في بيان العقوبة المقررة في حالة الشروع في جناية .

*وغني عن البيان انه ليس هناك شروع في حالة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك لأن المشرع قرر لذلك عقوبة الجنحة ولم يورد نص خاصاً للعقاب على الشروع في ذلك الفرض .

٧٥ ــ العقوبات التبعية والتكميلية والإعفاء من العقاب :

*ونحيل في ذلك إلي ما أوردناه في الأحكام العامة المشتركة في جرائم الاعتداء على الأموال في موضعه فيما سبق [١] .

---

(١) ما سبق ص ٣٧ وما بعدها فقرة ٤٩ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الرابع

جريمة تربح الموظف العام من وظيفته

٧٦ ــ تقديم وتقسيم :

*نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات على أن :

" كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد " .

*ونتناول هذه الجريمة في مبحثين نخصص أولهما لأركان الجريمة وثانيهما للعقوبة المقـــررة لها .

المبحث الأول

أركان جريمة التربح

٧٧ ــ تقسيم :

*تقوم جريمة التربح على ركنين أولهما الركن المادي وثانيهما الركن المعنوي وهـــو مـــا نتناوله فيما يلي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٨ ــ أولاً : الركن المادي :

*يستلزم توافر الركن المادي لهذه الجريمة صفة الموظف العام ، كما يستلزم حصول السلوك الإجرامي المعاقب عليه . ونحيل في بيان صفة الموظف العام إلي ما سبق بيانه في الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على الأموال [١] .

*أما فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي فإنه يقع على صورتين أولهما حصول الموظف على الربح أو المنفعة أو محاولة الحصول عليها لنفسه وثانيهما حصول الموظف العام أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة لغيره . لكن دراسة هذا السلوك تقتضي أن نتناول أولاً الحصول على الربح سواء للنفس أو للغير وثانيهما المحاولة أي محاولة الحصول على الربح أو المنفعة للنفس أو للغير . على أنه في جميع الحالات يتعين أن يكون الموظف العام مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول الحصول عليه . ونتناول هذه الأمور الثلاثة فيما يلي :

٧٩ ــ حصول الموظف العام بالفعل على الربح أو على المنفعة لنفسه أو لغيره :

*لا تثير هذه العبارة صعوبة في بيان مدلولها ، حيث يقصد بها سلوك الجاني المتمثل في حصوله لنفسه أو لغيره على أية فائدة أو منفعة مادية أو أدبية لنفسه أو لغيره من عمل من أعمال وظيفته دون وجه حق . ذلك أنه من المقرر أن قوانين الوظيفة العامة تقرر لشاغلها المرتبات أو المكافآت أو المزايا التي يستحقها من يشغل هذه الوظيفة ، ولا تسمح له بأن يحصل على أية منفعة من عمل من أعمال وظيفته غير تلك المنافع التي أجازها القانون ، وإلا كان مرتكباً للجريمة محل الدراسة .

*ومن أمثلة ذلك في العمل مشاركة الموظف العام في ترسية مناقصة أو مزايدة على جهة أو شخص ما يحصل هو ــ أي الموظف العام ــ من خلالها أي المناقصة أو المزايدة على منفعة أو ربح أو فائدة ....الخ .

*ومن الواضح بهذا المعنى أن هذا السلوك قد يثير مسألة توافر جرائم أخرى في حق ذلك الموظف العام مثل الرشوة أو الاستيلاء على المال العام أو الإضرار بالمال العام ، وذلك إذا

---

(١) ما سبق ص ٤٠ فقرة ٤٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

توافرت شروط أي من تلك الجرائم وقد يمثل سلوك الموظف في تلك الحالة الركن المادي في عدة أوصاف جنائية فيما يتحقق معه فكرة التعدد المعنوي للجرائم .

*ويستوي في هذا الفرض أن يكون الموظف العام قد حصل على الربح لنفسه أو لغيره على أنه في جميع الأحوال يشترط أن يكون هذا الربح أو الفائدة دون وجه حق ، ذلك في حالة ما إذا كان الحصول على الربح أو المنفعة قد تم للغير وليس للموظف ، بمعنى أنه إذا كانت تلك المنفعة أو ذلك الربح الذي حصل عليه الموظف العام للغير قد تم مقابل عمل مشروع قام به ذلك الغير للجهة التي يعمل بها ذلك الموظف فلا جريمة في الأمر .

٨٠ ــ محاولة الموظف العام الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره :

*جرى قضاء النقض [١] . على أن جريمة التربح تقوم بمحاولة الحصول على الربح أو المنفعة ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ، وذلك استناداً إلي نفس المنطق الذي يحكم الجريمة في صورتيها ــ أي التربح بالفعل أو محاولة التربح ــ وهو أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة [٢].

*لكن عبارة " محاولة الحصول على الربح أو المنفعة " تثير في واقع الأمر الكثير من الجدل . ذلك أن ورودها في النص التشريعي على قدم المساواة مع الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة يعني أن كل من الفعلين ــ أي الحصول بالفعل أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة ــ تقوم به الجريمة في صورتها التامة . في حين ان القواعد العامة تقتضي بأن ينصرف مدلول لفظ " المحاولة " إلي الشروع في الجريمة وليس للجريمة في صورتها التامة .

وعلى ذلك واتساقاً مع صريح عبارة النص فظاهرة أن الشروع يكون جائزاً في حالة تمثل السلوك المادي في الحصول بالفعل أو حتى في مجرد محاولة الحصول على الربح أو المنفعة ، وهو ما يعني في الحالة الأخيرة جواز تصور ما يسمى بالشروع في الشروع ، وهو أمر يأباه المنطق القانوني .

---

(١) نقض ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠١ ــ س ٥٢ رقم ١٩٠ ص ٩٨٢ .

(٢) نقض ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠١سابق الإشارة إليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ومما يزيد الأمر صعوبة في هذا التصور الافتراضي ، أن جانباً من الفقه والقضاء يرى أن المحاولة هي درجة من السلوك المادي تقل عن الشروع ، وهذا التصور يؤدي بدوره إلي اختلاط المحاولة بالأعمال التحضيرية للجريمة ، وهي أمر لا يعاقب القانون عليه وفقاً لصريح نص المادة ٤٥ فقرة (٢) من قانون العقوبات [١] .

*كذلك فإن القول بأن " المحاولة " الواردة في نص المادة ١١٥ عقوبات المشار إليها تعني مرحلة أدنى من الشروع ، يؤدي إلي مفارقة أخرى غير مقبولة وهو تقرير عقوبة الجريمة التامة لأعمال ترقى إلي مرتبة الشروع ، في حين أن المقرر قانوناً للشروع في الجناية وفقاً للمادة ٤٦ من قانون العقوبات هي عقوبة تقل عن العقوبة المقررة للجناية التامة [٢] .

٨١ ــ لزوم اختصاص الموظف بالعمل :

يجب أن يكون الموظف العام مختصاً بالعمل الوظيفي الذي نسب إليه التربح أو محاولة التربح محل الدراسة . ويستفاد ذلك من العبارة الواردة في نص المادة ١١٥ عقوبات " ..... من عمل من أعمال وظيفته " . ونعتقد أن معيار ثبوت الاختصاص الوظيفي من عدمه في هذه الجريمة ، هو ذات المعيار السابق الإشارة إليه في جريمة الرشوة ، بمعنى أنه يكفي أن يكون الموظف العام مختصاً بجزء من العمل يكفي لتحقيق الحصول أو لمحاولة الحصول على الربح المؤثمة قانوناً .

*أما إذا انتفى كلية في اختصاص الموظف العام بالعمل فلا تقوم الجريمة كلية ، ولذلك فإذا دفع المتهم بانتفاء اختصاصه كلية بالعمل الوظيفي المنسوب إليه التربح أو محاولة التربح منه فإن هذا الدفع يكون دفعاً جوهرياً يتعين على المحكمة أن تفحصه وأن تحققه وأن ترد عليه وإلا كان حكمها قاصراً .

---

(١) حيث نصت المادة ٤٥ فقره (٢) على أن " ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك " .

(٢) انظر المادة ٤٦ من قانون العقوبات . ولذلك نعتقد انه جدير بالمشرع أن يعيد النظر في صياغة المادة ١١٥ من قانون العقوبات وذلك بحذف عبارة " المحاولة " اكتفاء بالقواعد العامة التي تعاقب على الشروع في الجناية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٢ ــ جواز استفادة شخص آخر غير الموظف من الربح أو المنفعة :

*الأصل هو أن يحصل الموظف العام أو يحاول الحصول على الربح أو المنفعة من وظيفته لنفسه . ولكن من المتصور أن يكون ذلك لشخص آخر غيره كقريب أو صديق أو ما إلي ذلك . وقد أوضح نص المادة ١١٥ عقوبات أن هذين الفرضين يقعان على قدم المساواة إحداهما مع الآخر ، بمعنى أن أي منهما يكفي لقيام الركن المادي للجريمة متى توافرت باقي عناصره .

*والغالب في الفقه ، وما استقر عليه القضاء ، أنه يشترط لقيام الجريمة في حالة استفادة شخص آخر غير الموظف العام من الربح أو المنفعة أن تكون استفادته دون وجه حق . بمعنى أن تربح الموظف مؤثم على إطلاقه في حين أن تظفير غيره بالربح مؤثم إن حدث بدون حق [١] .

*وعلى ذلك فإن الربح أو الفائدة المستحقة قانوناً لغير الموظف العام من تعامله مع الجهة العامة التي يعمل بها الموظف ، وهو أمر طبيعي ومنطقي ، وإلا انعدم الدافع لدى الغير على الدخول في أية أعمال مع الدولة . فمعيار قيام الجريمة من عدمه في هذه الحالة هو انعدام صفة المشروعية ــ أي الاستحقاق المشروع قانوناً ــ أو ثبوت ذلك الربح أو المنفعة المحققة أو المراد تحقيقها .

*وقد تكون المبالغة في تقدير الربح أو المنفعة سبباً في قيام شبهة تظفير الغير أو محاولة تظفيره بربح غير مستحق . وتحقيق هذه الشبهة لاستبعادها أو للتيقن منها هي من الأمور الموضوعية اللازمة ، التي يتعين على النيابة العامة وعلى محكمة الموضوع تحقيقها ، وقد يستعان في ذلك بالخبرة الفنية اللازمة [٢].

*والغالب أيضاً لدى الفقه والقضاء ، فيما يتعلق باستحقاق الربح أو المنفعة أو بعدم استحقاقه قانوناً هو أن حصول الموظف العام أو محاولةى حصوله عليه لنفسه تتوافر به الجريمة في كافة الأحوال حتى وإن كان مستحقاً له ، أو بعبارة أخرى فإنه لا يشترط في حالة حصول

---

(١) نقض ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ سابق الإشارة إليه .

(٢) وإذا دفع بمشروعية الربح أو الفائدة ، فهو دفع جوهري يتعين على المحكمة أن تحققه وأن ترد عليه وإلا كان حكمها قاصراً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الموظف لنفسه على الربح أو الفائدة أو محاولته الحصول عليها لنفسه أن يكون ذلك دون وجه حق ، أي أن الجريمة تقوم حتى وإن كان ذلك الربح أو المنفعة مستحقاً للموظف العام .

*ولكننا لا نتفق مع هذا الرأي لأسباب قانونية وعملية إذ لا يتصور عملاً ولا يجوز قانوناً القول بان حصول الموظف العام العام على الربح أو الفائدة بوجه حق لا ينفي صفة الجريمة عن فعلها . إذ أن السؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو سند الاستحقاق لهذا الربح أو تلك الفائدة فإذا كان هذا السند قانوني فلا يستقيم معه القول بتجريم سلوك الموظف في هذه الحالة . أما إذا انعدم السند القانوني لاستحقاق الموظف العام للربح أو الفائدة ، فإن فعله يصلح لقيام الجريمة محل الدراسة متى اكتملت باقي عناصرها وأركانها .

*ويؤيد ما ذهبنا إليه من رأي في هذا الصدد النص الفرنسي المقابل حيث أن صياغته قدج وردت على نحو يفيد أن عبارة " دون وجه حق " تنصرف إلي الفرضين معاً أي سواء أكان حصول الموظف العام أو محاولة حصوله على الربح أو المنفعة لنفسه أو سواء كان ذلك لغيره .

٨٣ ــ جريمة التربح بين الضرر والخطر :

*يأتي ذلك في إطار تقسيم الجرائم إلي طائفتين جرائم الضرر وجرائم الخطر ، حيث يمثل عنصر الضرر عنصراً لازماً لقيام الركن المادي في جرائم الضرر كجريمة الإضرار بالمال العام مثلاً . أما في جرائم الخطر فإن الركن المادي فيها يتوافر سواء نتج عن السلوك الإجرامي ضرر بالجهة التي يعمل بها الموظف العام أو لم ينتج عنه أي ضرر .

*وقد جرى الفقه والقضاء على القول بأن جريمة التربح محل دراسة تنتمي إلي الطائفة الثانية ، أي جرائم الخطر التي لا تستلزم لقيامها وقوع أي ضرر بالجهة التي يعنل بها الموظف . وفي ذلك جرى القضاء على أن " جريمة التربح هي من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة ، لأنها تؤدي إلي تعريض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه خطر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة " [١].

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١ س ٥٢ رقم ١٩٠ / ١٥ ص ٩٨٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وعلى ذلك فإن الراجح في الفقه والقضاء المصريين هو أنه لا يلزم أن ينتج عن التربح ضرر بالجهة العامة ، وإن ثبت أن هناك ضرر ما فإن البحث يثور في قيام جريمة الإضرار بالمال العام إلي جانب التربح ، وقد نكون بصدد صورة من صور التعدد المعنوي إن كان السلوك الإجرامي واحداً غير متعدد .

*ولكن هناك جانباً هاماً من الفقه المصري. [1] يرى منطقية ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي مؤيداً ببعض أحكام القضاء الفرنسي ، من أنه يتعين لقيام جريمة التربح أن نلحق خسارة ما (أو ضرر) بالجهة العامة نتيجة حصول الموظف على الفائدة أو تظفير غيره بها . وذلك تأسيساً على أن قانون العقوبات لا يهدف إلي مجرد المنع الشكلي لأن ذلك يعتبر من أهداف قوانين الوظيفة العامة وليس قانون العقوبات . ونحن من جانبنا نتفق مع هذا التفسير المنطقي لأسبابه ، ونضيف إلي ذلك ان تعدد أوصاف الجرائم المنسوبة إلي الموظف العام ، لن يؤدي من الناحية العملية إلي شيء إضافي ، في ضوء أحكام القواعد العامة في العقاب في حالة التعدد المعنوي ، والتي لن تطبق فيها سوى عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد ، وفضلاً عن ذلك فإن عقوبة الرد كعقوبة تكميلية ــ الواردة في المادة ١١٨ عقوبات ، لن يكون لها محل في حالة انعدام الضرر ، إذ أن الرد هو أشبه بالتعويض ، ولا تعويض بغير ضرر .

٨٤ ــ ثانياً : الركن المعنوي في جريمة التربح :

*جريمة التربح جريمة عمدية ، يلزم لها القصد الجنائي متمثلاً في عنصر العلم بالواقع ، فضلاً عن عنصر إرادة الموظف الحصول لنفسه أو لغيره على الفائدة أو المنفعة .

*ويستفاد ثبوت القصد الجنائي من وقائع الحال ، وهو مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع ، ويخضع الإثبات الجنائي لرقابة محكمة النقض وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن .

المبحث الثاني

([1]) د . محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٩٤ و ٩٥ الفقرة ٦٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقوبة جريمة التربح

٨٥ ــ العقوبة الأصلية :

حددها المادة (١١٥) عقوبات بأنها السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة سابقاً) وهي من ثلاث سنوات إلي خمس عشرة سنه ، وفقاً للقواعد العامة . ويجوز للقاضي استعمال الرأفة وفقاً للمادة ١٧ عقوبات إن كان لذلك محل .

٨٦ ــ العقوبات التكميلية :

نرجع ذلك لما سبق أن أوردناه في الأحكام العامة المشتركة ولا محل لتكراره [١] .

---

(١) ما سبق الفقرة ٤٩ ص ٣٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الخامس

الإضرار بالمال العام

٨٧ ـ تقسيم :

*نتناول في مبحث أول جريمة الإضرار العمدي ، وفي مبحث ثان الإضرار غير العمدي بالمال العام .

المبحث الأول

جريمة الإضرار العمدي بأموال أو مصالح جهة عامة أو بأموال الغير ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة

٨٨ ـ نص المشرع في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات على أن : " كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد . فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن " [١] .

---

(١) يلاحظ أن نص المادة ٦٥ من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والإئتمان وقانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي قد اشترط لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الإضرار العمدي في بعض الأحوال ــ أن يكون ذلك بناء على إذن من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين ، وذلك على تفصيل لا محل لبيانه هنا ــ انظر نقض ٢٠ / ١٢ / ٢٠٠٨ سابق الإشارة إليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

التعريف بجريمة الإضرار العمدي

وبيان أركانها

٨٩ ــ الإضرار العمدي بالأموال أو المصالح :

*استحدث المشرع بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هذه الجريمة لمعاقبة كل موظف عمومي أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو بأموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلي هذه الجهة . وعلة تجريم هذا الفعل أن ينطوي على إخلال من الموظف العام بالأمانة التي يحملها وهي المحافظة على أموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، وكذا مصالح واموال الأفراد التي عهد بها إلي هذه الجهة ، وقد رتب المشرع في ذلك الوقت كعقوبة أصلية لهذه الجريمة السجن . وكعقوبة تكميلية الغرامة ، مع تفاوت في مقدار كل منهما وفقاً لدرجة الضرر الناتج عن هذه الجريمة . وإذا كان الضرر غير جسيم جاز الحكم على الجاني بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين . غير أنه بصدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة. على النحو المبين في الفقرة ٨٨ والتي أوردنا فيها النص الحالي للمادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات . وأضاف المشرع إلي العقوبة الأصلية لهذه الجريمة ــ فضلاً عن العقوبة التبعية وهي العزل أو زوال الصفة ــ بعض العقوبات التكميلية الوجوبية والتدابير الجوازية . كما أجاز تخفيف العقاب والإعفاء منه وفقاً لما بيناه في الفقرة رقم ٥٠ و ٥١ .

٩٠ ــ طبيعة نص المادة ١١٦ مكرراً :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يلاحظ على صياغة المادة ١١٦ مكرراً التي اوردت هذه الجريمة فيها جاءت عامة ومطلقة من أي وصف لكيفية إحداث الضرر بالأموال والمصالح فهي لم تحدد صوراً معينة تستوجب العقاب ، ولم تستبعد صوراً أخرى من طائلة العقوبة . ولذلك فغن ما لاحظه البعض حول النص القديم لهذه المادة يبقى صالحاً بالنسبة للنص الحالي ، وهو أن هذا النص نص احتياطي " بمعنى أنه لا يطبق إلا إذا كانت الواقعة لا يمكن وصفها بأوصاف نص عقابي آخر وسواء كان ذلك النص يتضمن عقوبة أشد أم عقوبة أخف لأن ذلك النص سيكون هو النص الحالي . وأصول تفسير القانون تقتضي تقديم النص الحالي على النص العام .

*وعلى ذلك فإذا كان الضرر ناتجاً عن اختلاس الموظف لما في حوزته بسبب وظيفته فإن النص الذي ينطبق على الواقعة هو نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، ولا يكون هناك مقتضى للجوء إلي نص المادة ١١٦ مكرراً.

*وإذا كانت الواقعة تتمثل في قيام موظف عام باتلاف أو تخريب أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهوداً بها إلي تلك الجهة ، فإن نص المادة ١١٧ مكرراً هو الذي ينطبق ولا يكون ثمة ضرورة للاستعانة بنص المادة ١١٦ مكرراً .

*أما إذا كانت الواقعة تتمثل في ارتكاب موظف عام لجريمة التربح من الوظيفة العامة مثلاً أو لجريمة الغدر أو لجريمة الإخلال بنظام توزيع السلع أو لجريمة تشغيل العمال سخرة أو احتجاز بعض او كل أجورهم (حالة كون الجاني في هذه الجريمة الأخيرة موظفاً عاماً) ، وحدث أن نتج عهن الجريمة المرتكبة ضرر لحق بمصالح أو اموال الجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل بها بحكم عمله ، أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلي تلك الجهة ، فنرى أن نص المادة ١١٦ مكرراً ينطبق إلي جانب النص الخاص بالجريمة المرتكبة .

*والسبب في إعمال النصين في هذا الفرض هو أن تلك الجرائم تقوم دون حاجة لثبوت ضرر ما لحق بمصالح أو أموال الجهة أو مصالح الغير أو أمواله المعهود بها إليها . فإذا تحقق ضرر من هذا القبيل من جراء الجريمة المرتكبة فإن هذا الضرر يمثل واقعة جديدة صالحة لقيام الركن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً . فإذا ثبت إلي جانب ذلك قيام قصد الجاني الإضرار بالأموال أو المصالح كنا بصدد تعدد للجرائم حقيقي لا معنوي.

*وعلى ذلك يمكن أن نقول أن القاعدة بالنسبة لنص المادة ١١٦ مكرراً هي أنه نص احتياطي يكفل العقاب على الإضرار العمدي من الموظف بمصالح أو أموال الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو أموال الغير ومصالحه لدى هذه الجهة متى كانت هذه الواقعة غير محكومة بنص عقابي آخر . ولكنه يكون نصاً أصلياً إضافياً بالنسبة للجرائم العمدية المرتكبة من الموظف العام (ضد أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير ومصالحه المعهود بها إلي هذه الجهة) والتي لا يعد الإضرار بهذه الأموال أو المصالح ركناً لازماً لقيامها ، متى تحقق بالفعل إضرار ما بهذه الأموال أو المصالح من جراء الجريمة المرتكبة .

٩١ ــ أركان الجريمة :

تشترط هذه الجريمة لقيامها توافر ثلاثة أركان الأول هو صفة الجاني والثاني هو الركن المادي والثالث هو الركن المعنوي .

٩٢ ــ أولاً : صفة الجاني :

*يشترط أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه وذلك على نحو ما بينته المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات .

أ ــ ولم يشترط المشرع في هذا النص أن يكون المال في حوزة الجاني أو أن تكون المصلحة من اختصاصه هو الحفاظ عليها أو قضاؤها ، وإنما يكفي أن تكون هذه الموال والمصالح للجهة التي يعمل بها الموظف أو لجهة أخرى يتصل بها بحكم عمله . والفرق بين هذين الصورتين يتضح من القول بأن إضرار موظف بالجامعة مثلاً باموال أو مصالح الجامعة هو إضرار بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، أما إضرار أحد رجال الحرس الجامعي بهذه الأموال والمصالح فهو إضرار بأموال ومصالح الجهة التي يتصل بها بحكم عمله . ويمكن أن يكون المال أو المصلحة للغير وليس للجهة العامة ولكنهما معهود بهما إلي هذه الجهة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب ــ ويؤيد هذا التفسير وجهة نظرنا بان هذا النص نص احتياطي للعقاب على أفعال الموظف العام التي لا ينطبق عليها نصوص أخرى رغم ما في هذه الأفعال من إضرار عمدي بالمال أو بالمصلحة العامة أو بمال الغير أو مصالحه المعهود بها إلي جهة عمل الموظف أو الجهة التي يتصل بها بحكم عمله . إذ أن هذا النص ينطبق بذلك على الأفعال التي يثور الجدل في خضوعها لنصوص الاختلاس والاستيلاء (المادتين ١١٢ و ١١٣) . ومعلوم أن المشرع لم يشترط في هاتين الحالتين أن يكون المال مملوكاً للجهة العامة ، وإنما يكفي أن يكون تحت يدها ، فإذا كان في حوزة الموظف بسبب وظيفته ثار البحث في جريمة الاختلاس وإن لم يكن كذلك ثار البحث في جريمة الاستيلاء . ومن أجل ذلك جاء نص المادة ١١٦ مكرراً عاماً ومطلقاً حتى لا يكون قابلاً للتطبيق في الحالتين .

١

٩٣ ــ الركن المادي :

*عبر المشرع عن هذا الركن بعبارة " .... أضر ..... بأموال أو مصالح .... الخ " . أي أن الركن المادي هنا يفترض واقعة محددة هي ضرر لحق بالأموال أو المصالح المبينة في النص . ولكن الضرر ليس سلوكاً مادياً بل هو نتيجة محددة لسلوك ما ، أي أنها نتيجة مسبوقة حتماً بسلوك مادي ومرتبطة بهذا السلوك بعلاقة السببية .

*وعلى ذلك فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على عناصر ثلاثة : السلوك المادي ــ إيجابي أو سلبي ــ ، ونتيجة تتمثل في الضرر المتحقق فعلاً ، وعلاقة سببية تربط الفعل بالنتيجة .

*أما عن الضرر فيلزم أن يكون الضرر حقيقياً وثابتاً على وجه اليقين . ومقتضى ذلك لزوم أن يكون الضرر حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها . لكن الضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان ذلك حاضراً أو مستقبلاً مادام وقوعه محتوماً على وجه اليقين [١] .

---

(١) نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٩٤ س ١٩٤٥ رقم ٦٧ ص ٤٤٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ولذلك فإن دفع المتهم أو دفاعه إذا انطوى على منازعة في تحقق أو ثبوت الضرر على وجه اليقين ، فإنه يكون دفعاً جوهرياً يستوجب تحقيقه والرد عليه وإلا كان الحكم قاصراً بما يستوجب نقضه [١] .

*أما عن السلوك الإجرامي فلم يشترط القانون أن يكون هذا السلوك على صورة معينة ، كما يصح أن يكون سلوكاً إيجابياً بطريق الإتيان أو بطريق الترك ،كما قد يكون سلوكا سلبيا؛ وذلك وفقاً للقواعد العامة .

*أما عن علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والضرر ، فهي العنصر الثالث المتمم للركن المادي للجريمة ، ويتعين على حكم افدانة أن يستظهرها من وقائع الدعوى ، كما أن الدفع بانقطاعها هو دفع جوهري .

*فإذا توافرت هذه العناصر مجتمعة اكتمل الركن المادي للجريمة في صورتها التامة ، اما إذا تخلفت النتيجة (وهي الضرر) فيجوز البحث في قيام حالة الشروع المعاقب عليه حيث أن الجريمة في صورتها التامة جناية ومن ثم يجوز العقاب على الشروع فيها دون الحاجة لنص خاص بذلك .

*كذلك فإن الشارع لم يحدد صفة خاصة لهذا الضرر . ولذلك فقد يكون الضرر مادياً ، وقد يكون أدبياً . غير انه وإن كان المشرع لم يحدد قيمة معينة للضرر الذي يكتمل بتحققه الركن المادي للجريمة ، إلا أن المستفاد من صياغة النص هو ضرورة أن يكون هذا الضرر جسيماً . ذلك أن الفقرة الأخيرة من هذا النص تجيز تخفيف العقوبة الأصلية للجريمة من السجن المشدد إلي السجن إذا كان الضرر غير جسيم . وتقدير ذلك هو من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً . ويتسع معنى الضرر هنا ليشمل كل ما فات على الجهة من كسب وما لحق بها من خسارة .

*كما أن تقدير قيام علاقة السببية بين السلوك الإجرامي (على الوصف السابق تحديده) والضرر المتحقق يخضع لتقدير محكمة الموضوع وفقاً للقواعد العامة .

---

(١) نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٩٤ سابق الإشارة إليه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٤ ــ الركن المعنوي ــ القصد الجنائي :

*هذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني . ويتمثل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني إلي الإضرار بالمال أو المصلحة محل الحماية . ويثبت القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، وتقدير قيامه هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ومتى قام القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث أو النوايا التي دفعت الجاني إلي هذا السلوك ، ولا بالغاية التي كان يرمي إليها من وراء ذلك .

*لكن ما تقدم لا يعني ألا تعنى الحكم باستظهار القصد الجنائي ، بل يتعين على محكمة الموضوع أن تدلل في مدونات حكمها على اتجاه إرادة الجاني إلي إلحاق الضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها ، وعليها أن تبين سندها في ذلك من الأدلة من واقع أوراق الدعوى . أما إذا اكتفى الحكم في بيان ذلك بعبارات مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض ، فإن ذلك يعجز محكمة النقض عن التأكد من استيفاء ضوابط تسبيب الأحكام ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه [١] .

المطلب الثاني

العقاب على الإضرار العمدي

وتخفيف العقوبة والإعفاء منها

٩٥ ــ العقوبة الأصلية :

*تختلف العقوبة الأصلية باختلاف درجة الضرر الناتج عن سلوك الجاني . فإذا كان الضرر جسيماً كانت العقوبة هي السجن المشدد من ثلاث سنوات إلي خمس عشرة سنة . وإن

---

(١) نقض ١٣ / ١٠ / ١٩٩٩ س ٥٠ رقم ١٢٠ ص ٥٣٠ . ونقض ١ / ١٢ / ١٩٩٧ س ١٩٤٨ رقم ٢٠١ ص ١٣١٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان الضرر غير جسيم فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلي خمس عشرة سنه . وليس هناك ما يمنع من تطبيق المادة ١٧ عقوبات إذا ارتأت المحكمة أخذ الجاني بالرأفة .

٩٦ ــ العقوبة التبعية :

*هي العزل من الوظيفة أو زوال الصفة ، وهي تنطبق في الحالتين السابقتين حيث ان العقوبة الأصلية فيهما هي دائماً عقوبة الجناية . اما إذا أخذت المحكمة الجاني بالرأفة فعاقبته بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية فإن العزل أو زوال الصفة يكون وفقاً للمادة ٢٧ عقوبات لمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها على الجاني .

٩٧ ــ العقوبات التكميلية والتدابير :

*لا تنطبق على هذه الجريمة عقوبة الرد لأن هذه العقوبة تفترض حصول الجاني على ربح أو منفعة بينما لا تشترط الجريمة التي نحن بصددها شيئاً من ذلك . كما أنه لا محل ــ بحسب الأصل ــ للمصادرة . ولم ينص المشرع على عقوبة الغرامة النسبية إلا في حالة قيام الظرف المخفف كما سنرى فيما بعد .

*ولكن يجوز توقيع كل أو بعض التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرراً على الجاني (وهذا بداهة فيما عدا ما يكون قد وقع منها في صورة عقوبة تبعية كالعزل ، أو ما يتعارض مع هذه العقوبة التبعية مثل الوقف عن العمل) .

٩٨ ــ تخفيف العقاب والإعفاء منه :

*يرجع في ذلك للأحكام المشتركة لجرائم هذا الباب والسابق تفصيلها في الفقرة رقم ٥٠ و ٥١ .

المبحث الثاني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جريمة الإضرار غير العمدي بأموال أو مصالح جهة عامة أو بأموال الغير ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة

٩٩ ــ تمهيـــد :

*أدخل المشرع هذه الجريمة لأول مرة في التشريع المصري سنة ١٩٦٢ إلي جانب جريمة الإضرار العمدي التي فرغنا لتونا من دراستها ، وذلك حتى يشمل التجريم صورتي الإضرار العمدي وغير العمدي بالأموال والمصالح محل الحماية بهذا النص .

*وكان النص القديم الخاص بهذه الجريمة يعاقب أساساً على حالة حدوث ضرر جسيم ناشئ عن خطأ جسيم من الموظف العام . فإذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها فإن ذلك كان يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة .. كما لم يكن المشرع يجيز لغير النائب العام أو المحامي العام رفع الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة .

*إلا أن تعديل سنة ١٩٧٥ الصادر بالقانون رقم ٦٣ غير من هذه الأحكام ، فلم يشترط في النموذج الأساسي للجريمة إلا أن يكون الضرر جسيماً ، لكن لم يقرن ذلك باشتراط خطأ جسيم من الموظف ، وقد أبقى على نفس الظرف المشدد للعقاب ولكنه رفع القيد الاسبق في شان من له حق رفع الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة . ومن ثم أصبح يجوز لسائر أعضاء النيابة العامة تحريك هذه الدعوى ، فضلاً عن حق المضرور في تحريكها بطريق الإدعاء المباشر وفقاً للقواعد لاعامة . ولكن يلاحظ ان المشرع أورد في النص الجديد ــ على نحو ما سنرى ــ صوراً محددة للسلوك افجرامي للجاني .

*وما قلناه في شأن جريمة الإضرار العمدي من حيث كون النص عليها نصاً احتياطياً ينطبق أيضاً على جريمة افضرار غير العمدي . أي أن هذا النص لا ينطبق إلا إذا كانت الواقعة غير محكومة بنص آخر .

المطلب الأول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أركـان جريمـة الإضرار غير العمدى

١٠٠ ــ نصت المادة ١١٦ مكرراً (أ ٩ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام تسبب بخئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته أو باموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها " .

ويتضح من هذا النص ضرورة توافر ثلاثة أركان لهذه الجريمة : الركن الأول هو صفة الجاني والركن الثاني هو الركن المادي والركن الثالث هو الركن المعنوي .

١٠١ ــ أولاً : صفة الجاني :

*تتحدد صفة الجاني من حيث كونه موظفاً عاماً وفق التفصيل السابق بيانه في الفقرة رقم ٤٦ ولذا نكتفي بالإحالة إليه .

١٠٢ ــ ثانياً : الركن المادي :

*الواقعة المنشئة للركن المادي في هذه الجريمة هي حدوث ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة .

*وكما هو الحال في الجريمة السابقة فإن الضرر يفترض سلوكاً غجرامياص أدى إليه ، ورابطة سببية تربط بين هذا السلوك وذاك الضرر . فالركن المادي إذن يقوم هنا أيضاً على ثلاثة عناصر : فعل من شأنه الإضرار بالمال او المصلحة وخضرر جسيم يلحق بهذا المال أو تلك المصلحة وعلاقة السببية التي تربط بينهما .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الضرر وتحدد ما إذا كان جسيماً ام لا ، كما انها هي التي تقول بتوافر علاقة السببية من عدمه ، وهي أيضاص التي تقرر ما إذا كان سلوك الجاني مشوباً بالخطأ من عدمه .

*على أن الركن المادي قد يأخذ صورة خاصة من الضرر الجسيم ، وهي الإضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها ، وهي صورة تستتبع تشديد العقاب على الجاني .

ثالثاً : الركن المعنوي (أو الخطأ) :

*هذه الجريمة غير عمدية وركنها المعنوي هو الخطأ . والخطأ وفقاً للقواعد العامة هو سلوك دون سلوك الشخص العادي منظوراً إليه في نفس ظروف الفعل الذي أتاه الجاني . وبإيضاح أكثر فإن الخطأ حسبما يعرفه الفقه الجنائي هو " إخلال شخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بالنظر إلي الظروف الواقعية التي يباشر فيها تصرفه ، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي تصرفه إلي إحداث الضرر ، سواء أكان لم يتوقعه في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه ، أم كان قد توقعه ولكنه اعتقد غير محق أن في استطاعته تجنب احداثه " .

*ولم تخرج محكمة النقض في تعريفها للخطأ عن ذلك وأن كانت قد صاغته في صورة أخرى فقالت ان " الخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية ، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا ياتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول " .

*وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة في تفسير معنى الخطأ ، إلا أن المشرع بصدد الجريمة محل البحث قد حدد للخطأ صوراً ثلاث نص عليها على سبيل الحصر في المادة ١١٦ (أ) عقوبات واشترط لقيام الجريمة أن يندرج خطأ الجاني تحت إحدى هذه الصور وهي الإهمال في أداء الوظيفة ، والإخلال بواجباتها ، وإساءة استعمال السلطة . ونتناول هذه الصور الثلاث فيما يلي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(أ) إهمال الموظف في أداء وظيفته :

*ويقصد بذلك تقاعس الموظف أو تراخيه عن القيام بالأعمال الوظيفية الملقاة عليه وفقاً للقانون او اللوائح أو نظم العمل . ولا يشترط أن يكون الإهمال جسيماً ، فيكفي أن يعد فعل الموظف مشوباً بالإنحراف عن سلوك الموظف العادي في مثل هذه الظروف . مثال ذلك أن يتأخر الموظف في اتخاذ إجراء يرتبط بمواعيد قانونية أو تنظيمية محددة ، أو أن يقوم بعمل ما على نحو معيب يجعل العمل مشوباً بالبطلان أو الانعدام ، أو أن يمتنع عن تنفيذ أمر من رئيس تجب عليه طاعته (إلا إذا كان هذا المر يمثل جريمة او كان ظاهر الفساد) .

(ب) الإخلال بواجبات الوظيفة :

وهذا التعبير في الواقع له دلالة واسعة ، فهو يمكن أن يشمل الصورتين الأخريين المنصوص عليهما غلي جانبه . ومع ذلك يمكن التمثيل لهذه الصورة بحالة إفشاء الموظف للأسرار التي يقف عليها بحكم وظيفته ، او إخلاله بالمانة الملقاة عليه في قيامه بعمله ، أو وضع نفسه موضع الشبهات والريب .

(جـــ) إساءة استعمال السلطة :

*ويقصد بذلك إنحراف الموظف عن الغاية المنشودة دائماص من الوظيفة العامة وهي تحقيق الصالح العام . فإذا كان عمله أو قراره لم يصدر عنه إلا تنفيذاً لمصلحة خاصة أو دون مراعاة للمصلحة العامة أو منبت الصلة بهذه المصلحة العامة فإنه يكون قد أساء استعمال السلطة المخولة له في عمله .

*غير أن هذه الصورة من صور الخطأ تفترض أن يكون للموظف قدراص من السلطة التقديرية أي شيئاً من الحرية في ممارسة سلطات وظيفته .

*ويكفي أن تتحقق إحدى هذه الصور فقط ليقوم الخطأ المكون للركن المعنوي لهذه الجريمة ، ومحكمة الموضوع هي التي تختص بتقدير قيام هذا الخطأ من عدمه .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وقد أوضحنا في التمهيد لدراسة هذه الجريمة أنه لايشترط أن يكون الخطأ جسيماً [1] ، فتقوم الجريمة حتى ولو كان الخطأ يسيراً أو بسيطاً مما يمكن الاكتفاء في صدده بالجزاء الإداري فقط .

*أخيراً تجدر الإشارة إلي أنه إذا كانت الواقعة المطروحة أمام المحكمة هي اتهام الجاني بالإضرار العمدي ، وانتهت المحكمة إلي عدم توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، فليس معنى ذلك بالضرورة ثبوت الخطأ المكون للركن المعنوي في جريمة الإضرار غير العمدي . وإنما يجب على محكمة الموضوع أن تستظهر وجود الخطأ وإلا كان حكمها قاصر البيان .

المطلب الثاني

عقاب جريمة الإضرار غير العمدي

وتخفيفه والإعفاء منه

١٠٤ ــ العقوبة الأصلية :

*العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . ولم يضع المشرع للحبس حدودا خاصة ولذا يكون الحكم به وفقا للقواعد العامة من ٢٤ ساعة إلي ثلاث سنوات . أما الغرامة فقد حدد المشرع حدها الأقصى بخمسمائة جنيه ، ويخضع حدها الأدنى للقواعد العامة أي لا يقل عن جنيه واحد .

١٠٥ ــ العقوبة الأصلية في حالة قيام الظرف المشدد :

*إذا توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ١١٦ (أ) وهو أن يترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها فإن العقوبة تكون هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه .

---

(١) وذلك على عكس الضرر الذي يشترط في نص التجريم أن يكون جسيماً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ولا يستتبع الحكم بالعقوبة الأصلية هنا عزل الجاني أو زوال صفته ، فلم يرد نص خاص بذلك ، كما أنه وفقاً للقواعد العامة فغن هذه العقوبة التبعية لا تنطبق إلا إذا حكم على الموظف بعقوبة الجناية وواضح ان العقوبة هنا هي عقوبة الجنحة . غير أنه يمكن ان يحكم بالعزل أو زوال الصفة كتدبير من تلك التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرراً ، وهذا إلي جانب العقوبة الأصلية . كما لم ينص المشرع هنا على عقوبات تكميلية .

١٠٦ ــ التدابير الإضافية وتخفيف العقوبة والإعفاء منها :

*تخضع التدابير الإضافية وتخفيف العقوبة هنا للأحكام المشتركة لجرائم هذا الباب والتي أوضحناها تفصيلاً في موضع سابق (راجع الفقرة ٤٩ و٥٠). أما عن الإعفاء من العقاب فلا محل له هنا إذ أنه يقتصر على " الشركاء في الجريمة غير المحرضين عليها ..." ومعلوم أنه لا اشتراك في الجرائم غير العمدية وإن كان من يساهم في خطأ أو إهمال يكون فاعلاً أصلياً متى ترتبت على ذلك النتيجة المعاقب عليها ومتى اعتبر فاعلاً فلا سبيل من العقاب وفقاً لنص المادة ١١٨ مكرراً (ب) عقوبات .

الباب الثالث

في جرائم الاعتداء على الثقة العامة

١٠٧ ــ تقسيم :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نتناول فيما يلي جرائم التزوير في المحررات في فصل أول ، ثم جرائم تزييف وتزوير وتقليد العملة في فصل ثان .

الفصل الأول

في جرائم التزوير في المحررات

١٠٨ ــ تقديم : المقصود بالتزوير في القانون

*لم يضع المشرع تعريفاً للتزوير وترك ذلك للفقه والقضاء . ولذلك اختلف الفقه في بيان المقصود بالتزوير وفي بيان أركانه القانونية خصوصاً فيما يتعلق باشتراط توافر الضرر الناتج عن التزوير أو الاكتفاء بقيام الضرر الناتج عنه .

*ومع ذلك يستقر معظم الفقه الجنائي على تعريف التزوير بانه تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر ، بإحدى الطرق الواردة في القانون ، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير . وسيزداد ذلك إيضاحاً في شرح أركان جريمة التزوير .

١٠٩ ــ تقسيم :

*لدراسة التزوير في المحررات نتناول في مبحث أول أركان جريمة التزوير وفي مبحث ثان عقوبة التزوير وفي مبحث ثالث جريمة استعمال المحرر المزور .

المبحث الأول

أركان جريمة التزوير

١١٠ ــ تقسيم :

*تقوم جريمة التزوير على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وهو القصد الجنائي . ونتناول كلاً من هذين الركنين في مطلب مستقل .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التزوير

١١١ ــ تقسيم :

*يقوم الركن المادي في جريمة التزوير على عدة عناصر أولها هو تغيير الحقيقة وثانيها هو المحرر الذي يقع فيه التزوير وثالثها هو وسيلة التزوير. ونتناول كل من هذه العناصر في فرع مستقل .

الفرع الأول

تغيير الحقيقة

١١٢ ــ تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير :

*قلنا إن التزوير هو تغيير الحقية : أو هو كذب مكتوب ، وذلك هو ما يميز التزوير عن سائر الكذب . ومعنى ذلك أنه إن لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا تزوير ، وإن لم يكن تغيير الحقيقة مكتوباً فلا تزوير أيضاً .

*والعبرة في ذلك هي بحقيقة الواقع ، وليس بما يعتقده الفاعل . فإذا كان الفاعل يعتقد خطأ انه يدون في المحرر ما يخالف الحقيقة ، فإننا نكون أمام ما يسمى بالجريمة الظنية . وعلى العكس من ذلك إذا كان الفاعل يعتقد انه يدون الحقيقة فلا جريمة في الأمر .

*ونتيجة لذلك من الممكن أن يكون الفاعل في التزوير حسن النية كما لو وقع إثبات البيانات الكاذبة من موظف عام نتيجة إملاء تلك البيانات عليه من شخص آخر يعلم أن تلك البيانات كاذبة ، فيكون القائم بالإدلاء شريكاً بالتحريض والمساعدة مع فاعل حسن النية ، ويقتصر العقاب في هذه الحالة على الشريك دون الفاعل الأصلي .

١١٣ ــ المدلول القانوني لتغيير الحقيقة :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يثور السؤال في هذا الصدد حول المقصود بالحقيقة التي يعد تغييرها تزويراً : هل هي الحقيقة المطلقة أم الحقيقة الظاهرة . كما يثور تساؤل آخر حول ما إذا كان يلزم ان يكون التغيير كلياً أم يجوز أن يكون جزئياً فقط .

*أما عن المسألة الأولى فالمقصود بالحقيقة هنا هي الحقيقة الظاهرة وليس الحقيقة المطلقة التي لا يعلمها إلا الله . ذلك أن الثقة في المحرر ترتبط بمظهره القانوني وليس بحقيقة الوقائع المثبتة فيه .

*والحقيقة الظاهرة هي ما أراد صاحب الشأن أن يثبتها في المحرر وهي لا تعد تزويراً حتى وإن خالفت الحقيقة المطلقة أو الفعلية طالما أن مقررها هو صاحب الحق ابتداءً في إثبات مضمونها . مثال ذلك ان يغير المدعي في صحيفة دعواه في تاريخ الجلسة قبل إعلان الصحيفة أو ان يغير المتهم اسمه في محضر التحقيق بشرط ان لا يؤدي ذلك إلي الإضرار بمصالح الغير أو حقوقه .

*ولذلك قضي بأنه إذا كانت صحيفة الدعوى ملكاص لصاحبها قبل إعلانها بحيث يجوز له أن يمحو أو أن يثبت فيها ما يشاء إلا أن تغييره لما ورد بها بعد إعلانها يعد تزويراً . كذلك إذا ترتب على تغيير المتهم اسمه في التحقيق أو في استمارة صحيفة الحالة الجنائية ــ مثلاً ــ أن أضر بالغير أي بشخص يسمى بالاسم المدعى به مع علم الفاعل بذلك ، فإن ما فعله يكون تزويراً يعاقب عليه القانون .

*أما عن المسألة الثانية فلا يلزم أن يكون تغيير الحقيقة كلياً وإنما يجوز أن يكون جزئياً . وعلى ذلك فإذا كان المحرر يحتوي على عدة بيانات ، ووقع تغيير الحقيقة على بعضها دون البعض الآخر فإن المحرر يعد محرراً مزوراً . لكن شرط ذلك أن يكون البيان الذي لحقه التزوير بياناً جوهرياً في المحرر . ومثال ذلك في شهادة الميلاد مثلاً تاريخ الميلاد واسم الأب واسم الأم .

١١٤ ــ هل الصورية تعد تزويراً :

*المقصود بالصورية هو تغيير لحقيقة معينة يراد إخفائها عن الغير مثال ذلك اتفاق بائع ومشتري على صياغة عقد على أنه هبة وليس بيع أو على صياغة عقد قرض على أنه من عقود الأمانة (وديعة مثلاً) . وقد ثار التساؤل عما إذا كان ذلك يعد تزويراً ما دام ان تغييراً للحقيقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد وقع لكن الرأي الغالب هو أن الصورية ــ كقاعدة عامة ــ يعد تزويراً معاقباً عليه جنائياً وذلك تأسيساً على أن طرفي العقد لهما كامل الحق في التصرف فيما يمس مركزهما الشخصي ، وأنهاما لم يتصرفا في مال الغير أو حقوقه . مثال ذلك التغيير الواقع من المتعاقدين في عقد بيع قطعة أرض من حيث مساحتها وحدودها بقصد حرمان الجار من حق الشفعة المقرر قانوناً .

١١٥ ــ حكم القانون في الإقرارات الفردية :

*يقصد بالإقرار الفردي بيان أو مجموعة من البيانات تصدر من جانب طرف واحد وتتعلق بشخصة دون غيره وتتعلق بحق من حقوقه أو بمركزه القانوني دون أن تتضمن ما يمس مركز الغير أو حقوقه . مثال ذلك غقرار المستورد لبضاعة معينة بقيمة البضائع التي استوردها ونوعها وكميتها باعتبار تلك العناصر أساس لتقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة المستوردة وكذلك إقرار المسافر بانه لا يحمل منقولات أو أشياء محظور نقلها أو يستحق عليها رسوم جمركية للصادر أو للوارد .

*والقاعدة في هذا الشأن أن تغيير الحقيقة في الإقرار الفردي لا يعد تزويراً لأنه لا يعدو أن يكون إخبار بأمر يحتمل الصدق او الكذب وأن من حق الجهة التي قدم إليها هذا الإقرار التحقق من صحته أو كذبه .

*أما إذا أفرغ الإقرار الفردي في محرر رسمي يتولى تحريره موظف عمومي ، فقد يكون المقر في موقف الشاهد كما في حالة إبلاغ شخص عن حالة ولادة أو حالة وفاة ، فينسب الطفل المولود زوراً إلي غير أبيه أو إلي غير أمه ، او أن يبلغ عن وفاة شخص ما زال على قيد الحياة ، وفي هذه الحالة يعد المقر مرتكباً لجريمة التزوير في محرر رسمي ويكون في موقف الشريك مع فاعل حسن النية هو الموظف العام .

*وقد يتمثل الأمر في صورة أخري يكون فيها تدخل الموظف العام لتأييد صحة الاقرار الفردي بافتراض أنه صادق لصدوره ممن يعم الحقيقة في شأنه . وفي هذه الحالة يتحول المحرر العرفي إلي محرر رسمي ويكون المقر في موقف الشريك أيضا مع فاعل حسن النية هو الموظف العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

، كما لو كان المقر مدعياً وأقر في صحيفة دعواه ببيان غير صحيح عن محل إقامته وايده أحد رجال المحضرين في التأكيد علي صحة هذا البيان .

١١٦ ــ تصحيح الخطأ المادي هل يعد تزويراً :

*قد يخطئ صاحب الشأن في إثبات الواقعة ابتداً ــ اي أن يقوم بتدوين بيان خاطئ بغير قصد ــ ثم يكتشف ذلك فيقوم بتصحيحه . وقد يتحقق ذلك في حالة قيام كاتب الجلسة عند تبيض مسودة الحكم بتصحيح ما شابها من خطأ مادي جري به عفوا قلم القاضي أثناء كتابة المسودة أو ان يقوم كاتب الجلسة أيضا بتصحيح أسم أحد الشهود في أصل محضر الجلسة بعد انتهائها ، وذلك من واقع مستند اثبات شخصية صاحب الشأن الذي أخطا كاتب الجلسة في كتابته اثناء الجلسة . وقد يتحقق هذا الفرض أيضا عندما يتبين أحد المختصين برصد درجات الطلاب في كنترول الامتحانات أن خطأ ما قد شاب الدرجة المرصودة حيث نقلت خطأ من واقع كراسة الطالب ، فيقوم الموظف المختص بتصحيح الدرجة إلي حقيقتها السابق تدوينها في سجلات الكنترول .

*والسؤال هنا هو هل هناك تزوير في كل الفروض . والاجابة هي بالنفي لأن ما قام به الموظف المختص بكتابته لاحقا ليس تغيير للحقيقة بل هو اثبات لها . وكل ما فب الامر أن القانون أو اللوائح الإدارية قد تحدد إجراءات معينة لتصحيح الخطأ المادي في بعض الحالات ، فإذا قام الموظف المختص بتصحيح الخطأ المادي دون اتباع للإجراءات فانه لا يعد مرتكبا لجريمة تزوير وإنما يقتصر الامر علي ارتكابه مخالفة إدارية قد تستوجب الجزاء التأديبي . وقد تدق المسألة أحيانا في بعض هذه الفروض ، إذا كان هناك حق للغير قد تعلق بالخطأ المادي المراد تصحيحه ، حيث تثور شبهة التزوير بقصد الإضرار بذلك الغير ، وهي شبهة قد تتحقق وقد تنتفي علي حسب ما يكشف عنه التحقيق في ذلك الشأن .

*إذا كان ذلك عن المقصود بتغيير الحقيقة ، فأنه يلزم أن يقع ذلك في محرر يحميه القانون وهو ما نبينه فيما يلي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني

المحرر الذي يحميه القانون

١١٧ ــ المقصود بالمحرر :

*أوضحنا فيما تقدم أن التزوير هو كذب مكتوب أي هو تغيير الحقيقة كتابية . وعلى ذلك فلا يكون تغيير الحقيقة تزويراً إذا لم يتم في مكتوب ، واقتصر فقط على قول أو فعل ، ففي الحالة الأخيرة قد تثور شبهة الشهادة الزور أو اليمين الكاذبة أو النصب أو تزييف العملة أو تقليد الأختام ...الخ . وذلك كله يختلف عن جريمة التزوير في المحررات موضوع الدراسة .

*وقد جرى الفقه على تعريف المحرر [١] بأنه كل مسطور يتضمن مجموعة من العلامات أوالرموز تعبر ــ ولو اصطلاحاً ــ عن معنى مكتمل او فكرة مترابطة صادرة من شخص معين أو متصلة به ، بحيث تنتقل هذه الفكرة أو ذلك المعنى إلي شخص من يطلع على المسطور بمجرد النظر إليه .

*كما جرى الفقه على القول بأنه لا يشترط أن تكون الكتابة على مادة معينة دون سواها كالورق مثلاً وإنما يجوز أن تكون أي مادة أخرى كالجلود أو الأخشاب إلي آخره . ولكننا لا نؤيد هذا الرأي على نحو لا محل لتفصيله هنا [٢].

*ولا يشترط في المحرر أن تكون الكتابة بلغة معينة ، فقد تكون باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية ، أو بعلامات أو رموز لا يعرفها إلا متخصص ، كالكتابة بطريق الاختزال أو بشفرة سرية ، كما يجوز أن يكون ذلك بخط اليد أو بآلة معينة .

*فكل ما يشترط إذن في المحرر أن يكون معبراً عن فكرة معينة مترابطة ومكتملة ، تنتقل بطريق النظر إلي من يطلع على المحرر . ولذلك يخرج عن معنى المحرر شريط التسجيل أو

---

(١) حيث لم يرد في القانون تعريفاً له .

(٢) راجع في ذلك تفصيلاً مؤلفنا في المشكلات الهامة المتعلقة بنظم معالجة البيانات آلياً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإسطوانات ...الخ . حيث قد يثير تغيير الحقيقة فيها جريمة تقليد المصنفات الفنية أو الاعتداء على الملكية الفكرية .

*وإذا توافر شرط المحرر على نحو ما تقدم فإن ضبطه والتحفظ عليه ليس عنصراً لازماً لثبوت جريمة التزوير ، إذا كانت مدونات الدعوى وظروفها وملابساتها تقطع ــ على نحو اقتنعت به المحكمة ــ بأن تزويراً قد وقع . بمعنى أن فقد المحرر أو إعدامه أو إتلافه أو عدم ضبطه أصلاً لا يحول دون قيام جريمة التزوير إذا ما كان قد ثبت على سبيل القطع وجوده بالفعل ــ من قبل ــ وأن تغييراً للحقيقة قد تم إجراءه فيه . ونتيجة لذلك فإن الدفع بانتفاء وجود المحرر المزور أصلاً هو دفع جوهري ، من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى . ولذلك يتعين على المحكمة أن تحققه وأن تقول كلمتها فيه إذا هي انتهت إلي الإدانة وإلا كان حكمها قاصراً .

١١٨ ــ العناصر القانونية للمحرر :

*لا يكفي أن يستوفي المحرر شكله المادي على نحو ما تقدم ، وإنما يلزم أن يتوافر فيه المظهر القانوني أو القيمة القانونية التي هي مبعث الثقة فيه ، والتي هي محل للحماية القانونية .

*وبعبارة أخرى فإذا لم يكن للمحرر قيمة قانونية فإنه لا يصلح محلاً لجريمة التزوير . لأن الثقة في المحرر مبعثها هو قيمة المحرر القانونية . والمحررات الرسمية كلها لها قيمة قانونية بصرف النظر عن مضمونها ، أما المحررات العرفية فيتوقف ثبوت القيمة القانونية لها على مضمون المحرر وعلى الآثار القانونية التي تنتج عنه .

*وأساس الثقة في المحررات هو قوة الإثبات الناتجة عن تلك المحررات ، سواء كان المطلوب إثباته هو واقعة معينة أو هو تصرف معين كبيان أو إيجار أو زواج أو طلاق أو إثبات نسب ... الخ .

*وقد قضى بان تغيير الحقيقة في كشوف الحساب المخصصة لإثبات الأجور المنصرفة للعمال يعتبر تزويراً معاقب عليه قانوناً ما دامت هذه الكشوف معدة أصلاً لإثبات حقيقة العمليات التي تدون فيها ، لكي تكون أساساً لمحاسبة أطرافها ولضبط العلاقة المالية التي تربط فيما بينهم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*كما قضى بأن دفاتر بنك التسليف الزراعي المخصصة لإثبات عملية وزن الغلال التي تودع بمخازن البنك هي من الدفاتر التجارية بحكم القانون ، ولها قوة إثبات في هذا الشأن ومن ثم فإن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويراً .

*وما تقدم كله ينطبق على أصول المحررات وليس على صورها . بمعنى أن صورة المحرر التي لم تتم مراجعتها والتأشير عليها بانها صورة طبق الأصل من المختص بذلك ، فإن تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويراً ولا يجوز الطعن عليها بالتزوير وإن كان من الممكن أن يجحدها الخصوم أمام المحكمة بما يؤدي إلي استبعادها من إثبات إدعاءات من قدمها . وعادة ما يجري في هذه الحالة طلب تكليف من قدم تلك الصورة بتقديم أصلها حتى يجوز الطعن عليها بالتزوير لصاحب المصلحة في ذلك .

*كما قضي بأنه لا يعد تزويراً تغيير الحقيقة في فاتورة توريد بضائع قام المورد بتحريرها ، إذ أن هذا المستند يخلو من قوة الإثبات ويعد من قبيل الإقرارات الفردية التي تخضع للفحص والتمحيص للتأكد مما جاء فيها .

*وقضى كذلك بأنه لا يعد تزويراً اصطناع خطاب ونسبته إلي إحدى الشخصيات التاريخية وبيعه بالمزاد بزعم أنه من الآثار التاريخية ، وإن كان ذلك لا يمنع من قيام شبهة جريمة النصب في تلك الواقعة .

١١٩ ــ ضرورة وقوع التزوير على بيان جوهري في محرر :

*عادة ما يتضمن المحرر بيانات كثيرة تتفاوت في أهميتها ، بحيث يكون بعض تلك البيانات فقط هو مبعث الثقة في القيمة القانونية لذلك المحرر ، في حين يتوافر ذلك في باقي بيانات المحرر . ولذلك فمن الطبيعي أن يقتصر العقاب ــ بوصف التزوير ــ على تغيير الحقيقة في تلك البيانات الجوهرية فقط كلها أو بعضها ، وذلك سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً .

*ويثور السؤال عن معيار التمييز بين البيان الجوهري والبيان غير الجوهري . والمعيار السائد في هذا الشأن هو قيمة البيان في الإثبات وأثره لاقانوني بالنظر إلي الغرض الذي أعد المحرر من أجله . وتطبيقاً لذلك يعد بياناً جوهرياً في شهادة الميلاد واقعة الميلاد ذاتها وتاريخ الميلاد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واسم الأب واسم الأم بينما لا يعد بياناً جوهرياً اسم محرر تلك الشهادة . كما يعد من البيانات الجوهرية في إشهار الطلاق بيان حصول الدخول أو الخلوة الشرعية من عدمه وذلك للحفاظ على الحقوق الشرعية للمرأة أما اسم المأذون القائم بتوثيق إشهاد الطلاق فلا يعد بياناً جوهرياً .

*ومحصلة القول إذن أنه يعتبر بياناً جوهرياً في المحرر كل بيان له قيمة في إثبات الواقعة موضوع المحرر أو يترتب عليه أثر قانوني . أما البيان غير الجوهري فهو كل بيان لا قيمة له من حيث الإثبات أو لا يترتب عليه أثر قانوني .

١٢٠ ــ التزوير في المحررات الباطلة والمنعدمة :

*يكون المحرر باطلاً إذا توافر فيمن أصدره شرط الصفة والسلطة اللازمة قانوناً لإصداره كأمر ضبط وإحضار مثلاً صادر من معاون نيابة في دائرة اختصاصه ، ولكنه لم يتبع الإجراء اللازم قانوناً لصحة هذا الإذن بناء على انتداب من مساعد نيابة على الأقل ، أو أن يكون قد أصدر الإذن بناء على انتداب سابق من أحد رؤسائه . فإذا أقام كاتب التحقيق في هذه الحالة ــ مثلاً ــ أو مأمور الضبط القضائي الذي صدر له الإذن بتغيير تاريخ الإذن أو بإثبات اعتماد مزور لرئيس النيابة أو .... الخ . فإن هذا الإذن يكون قد لحقه تزوير في محرر رسمي ويعاقب بعقوبة التزوير في محررات رسمية من قام بهذا التزوير .

*أما إذا صدر الإذن بداية من أحد مأموري الضبط القضائي لأحد مرءوسيه ثم لحق بذلك الإذن أي تغيير للحقيقة ــ أي ما كان شخص القائم به ــ فإننا نكون بصدد تزوير في محرر منعدم ، ولا جريمة في ذلك قانوناً إذ أن المحرر المنعدم لا يعد محرراً في نظر القانون الجنائي . وغني عن البيان أن وصف الإنعدام الذي لحق بالمحرر هنا ، يرجع إلي صدور ذلك المحرر عن شخص لا ولاية له أصلاً في إصداره .

١٢١ ــ حكم التزوير المفضوح :

*يقصد بالتزوير المفضوح تغيير الحقيقة الذي لا ينخدع به أحد ، وكما عرفته محكمة النقض فهو تغيير الحقيقة واضح التزوير الذي لا يستلزم جهداً في كشفه والذي لا ينخدع به الناس حتى وإن انخدع به بعضهم ، والعبرة في ذلك بما يتولد لدى الشخص العادي ــ أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشخص المعتاد ــ من ثقة في هذا المحرر من عدمه . فما لا ينخدع به الشخص العادي يكون تزويراً مفضوحاً لا عقاب عليه قانوناً وذلك لإنعدام الثقة أصلاً في ذلك المحرر ، سواء بسبب مظهر المحرر الخارجي أو لكون موضوعه ينطوي على علم عام للكافة كما لو إدعى شخص في وثيقة يحملها أنه هو رئيس الدولة أو أنه شخصية معروفة للجميع .

الفرع الثالث

وسيلة التزوير أو طرق التزوير

الواردة فى القانون

١٢٢ ــ تمهيـــد وتقسيم :

*من المقرر وفقاً للقواعد العامة أن المشرع لا يعتد بوسيلة ارتكاب الجريمة وأنه يكتفي بالنص على النتيجة المعاقب عليها وإن كان من الجائز ان يعتبر وسيلة ما ــ إذا ما استخدمت في ارتكاب الجريمة ــ ظرفاً مشدداً للعقاب عليها كما في القتل بالسم مثلاً أو كما في السرقة بطريق الإكراه .

*كذلك قد يقوم المشرع بإيراد صور الخطأ كعدم الاحتراز أو الإهمال أو مخالفة القوانين أو اللوائح والأنظمة .

*وحتى إذا أورد المشرع طرق معينة لارتكاب جريمة ما فإن تعداد هذه الطرق قد يرد على سبيل الحصر وقد يرد على سبيل المثال .

*وفي شأن جريمة التزوير فقد التزم المشرع منهج تعيين مجموعة من الوسائل أو الطرق ــ على سبيل الحصر ــ لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا تمت بأحدها . وتلك هي طرق التزوير المقررة في القانون وهي تنقسم إلي طرق التزوير المادية وطرق التزوير المعنوية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويقصد بالتزوير المادي كل عبث يلحق بالمحرر بعد تحريره . وبعبارة أخرى فإن التزوير المادي هو فعل يترك أثراً مادياً في المحرر ، ويمكن للبصر أو للأساليب الفنية الحديثة أن تدرك هذا التغيير .

*أما التزوير المعنوي فهو تغيير للحقيقة يتم أثناء تحرير المحرر ومن ثم لا يحتوي المحرر في هذه الحالة على أي عبث مادي لأنه لم يلحق به أي عبث بعد تحريره وإنما حرر منذ البداية على خلاف الحقيقة .

*ويعبر عن ذلك بالقول بأنه إذا كان التزوير المادي تغييراً في مادة المحرر أو شكله فإن التزوير المعنوي هو تغيير في معنى المحرر ومضمونه ، ولذلك فإن إثبات التزوير المعنوي عادة ما يكون أصعب من إثبات التزوير المادي ، إلا أن ذلك لا أثر له على قيام الجريمة أو على العقاب عليها فالجريمة واحدة في الحالتين والعقوبة واحدة سواء كان التزوير مادياً أو معنوياً .

*ونتناول فيما يلي طرق التزوير المادي (أولاً) ثم طرق التزوير المعنوي (ثانياً) .

أولاً : طرق التزوير المادي

١٢٣ ــ (١) ــ وضع إمضاءات أو أختام مزورة :

*الطريقة الأولى من طرق التزوير المادية هي وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، ويقصد بذلك أن يضع الجاني إمضاء غير إمضاءه هو وينسبه إلي شخص ما على خلاف الحقيقة . في ذلك أن يكون الشخص المنسوب إليه الإمضاء أو الختم المزور ، شخصاً حقيقياً أو شخصاً خيالياً لا وجود له .

*كما يقوم التزوير حتى ولو كان المنسوب إليه التوقيع أمياً لا يعرف الكتابة والقراءة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*والعبرة في وصف ما تم في هذا الفرض بأنه تزوير ، ليست بعدم تطابق التوقيع أو الختم المزور بتوقيع أو ختم من نسب إليه ذلك ، وإنما العبرة في ذلك هي بأن من نسب إليه التوقيع أو الختم ليس هو الذي قام بالتوقيع أو وضع الختم المشار إليه .

*بل إن التزوير يلحق بالتوقيع أو الختم ولو كان التوقيع أو وضع الختم قد صدر بالفعل عن المنسوب إليه ذلك ولكن دون علم منه أي بطريق المباغتة أو التدليس ، بأن دست عليه الورقة المراد تزويرها بين أوراق أخرى تم استيقاعه عليها فقام بالتوقيع عليها بالفعل دون أن يعلم بطبيعة تلك الورقة التي دست عليه .

*ويفترض التوقيع بالمباغتة ، عدم علم صاحب التوقيع بمضمون المحرر ومع ذلك قد يتحقق التزوير بالمباغتة رغم علم صاحب التوقيع علماً جزئياً بمضمون المحرر . ومثال ذلك أن يتفق طرفا عقد من العقود على بنود معينة ، ولكن عند التوقيع عليه يضيف أحد الطرفين بنداً جديداً لا يعلم به الطرف الآخر الذي يقوم بالتوقيع بحسن نية عند توقيع العقد .

*ولكن لا يعد تزويراً بالمباغتة الحصول على إمضاء شخص تحت تأثير إغراءه بربح ما من وراء مضمون المحرر الذي استوقع عليه ، وإن كان يمكن أن يثير هذا الفرض جريمة النصب إذا اكتملت أركانها القانونية .

*ولكن لا يعد تزويراً التوقيع باسم الموكل الحاصل من وكيل مصرح له بذلك مادام قد تم في حدود ما تسمح به الوكالة . كذلك لا يعد تزويراً تحبير الإمضاء المدون بقلم رصاص إذ ليس في ذلك تغيير للحقيقة .

*أما عن الختم فهو بديل الإمضاء أي أنه صورة من صور التوقيع ، وعلى ذلك تسري الأحكام السابقة في شأن الختم أيضاً .

*وعلى ذلك فإن وضع الختم وإن كان صحيح على محرر ما دون موافقة صاحب الختم يعتبر تزويراً . ويعتبر تزويراً أيضاً قيام الجاني الذي حصل على ختم صاحب الشأن لكي يضعه على ورقة معينة ، تزويراً إذا قام الجاني بوضعه على ورقة أخرى لا يعلم بها صاحب الشأن .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويعد تزويراً أيضاً أن يضع الجاني ختم سبق إلغاءه مع علمه بذلك وسواء كان ذلك قد تم في محرر يعود إلي تاريخ سابق على إلغاء الختم أو إلي تاريخ لاحق عليه .

*وتأخذ بصمة الإصبع حكم التوقيع ومثال ذلك أن يضع الجاني بصمة أصبعه أو إصبع شخص غيره على محرر ما وينسبه إلي شخص آخر .

١٢٤ ــ (٢) تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام :

*يقصد بذلك كل تغيير يحدثه الجاني في محرر ما بعد تمامه وبعد التوقيع عليه من ذوي الشأن ــ ويتحقق ذلك ــ سواء كان التغيير بالإضافة أو الحذف أو استبدال كلمة بأخرى أو رقم بآخر .

*والإضافة تعني الزيادة ، ويقصد بها إضافة أو زيادة كلمة أو فقرة أو حرف أو جملة او أداة تغير من الإثبات إلي النفي أو العكس . وقد يحدث ذلك بطريق التحشير بين الكلمات أو باستخدام فراغ متروك في المحرر . ولا يشترط أن تتم الإضافة في مكان يعلو توقيع المنسوب إليه المحرر ما دام ظاهرها يؤيد أنها منسوبة إليه .

*وقد يحدث أن يتفق الطرفان على موضوع ما ، ويسلم أحدهما المحرر الذي دون فيه هذا الاتفاق ، بعد أن يوقع هو عليه ، الطرف الآخر (الجاني) لاستكمال بيانات المحرر وفقاً للاتفاق السابق وللتوقيع عليه بدوره ، أو قد يسلم الأول إلي الثاني ورقة موقعة على بياض ليملئها الأخير وفقاً للاتفاق السابق ، إلا أن الأخير يستغل التوقيع على بياض في كتابة بيانات لم يرتضيها الطرف الأول . وفي هذه الحالة لا يعد ذلك تزويراً وفقاً للمادة ٢٠٦ وما بعدها وإنما يثير جريمة خيانة التوقيع على بياض المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات [١].

---

(١) أما إذا اختلس الجاني الورقة الموقعة على بياض أو حصل عليها دون رضاء صاحبها بأية وسيلة ودون بها شيء منسوباً إلي صاحب التوقيع بغير علم من الأخير فإن ذلك يكون تزويراً بالمعنى القانوني .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*أما الحذف فيتعين إنقاص حرف أو كلمة أو فقرة وسواء كان ذلك بالشطب أو المحو بمادة مزيلة للكتابة أو بالكشط أو باقتطاع جزء من المحرر أو بإتلاف بعض المحرر بقصد إخفاء ما دون فيه ومن ثم تحريف معناه .

*أما إذا لحق الاتلاف بالمحرر كله فإن ذلك يكون جريمة إتلاف المستندات المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ عقوبات .

*وقد يلاحظ من ظاهر الفرض الأخير أن من يتلف المحرر كله ــ مرتكباً بذلك جنحة الاتلاف المشار إليها ــ يكون أحسن حظاً ــ مما لو أنه كشط أو أتلف جزء من المستند مما يعد جناية وعقوبتها أشد من عقوبة الجنحة كما هو معلوم . إلا أن ذلك ليس صحيحاً على إطلاقه لأن اتلاف المستند أو إعدامه كلياً ينعدم معه وجود المحرر وهو عنصر أساسي في جريمة التزوير ومن ثم لا يمكن افتراض جريمة لا دليل عليها (ونعني بها جريمة التزوير) ، إلا إذا كان المحرر المشار إليه قد سبق إثبات وجوده بطريقة ما ومن ثم صار ضبط المستند هو الذي تخلف وليس وجود المستند ذاته ، ففي هذه الحالة يصح العقاب على جريمة التزوير متى توافرت في عناصرها إستناداً إلي ما سبق بيانه من أن ضبط المحرر المزور ليس شرطاً للعقاب على التزوير ما دامت المحكمة قد اقتنعت بحدوث التزوير .

*أما التغيير في المحرر فيعني إحلال شيء آخر كتغيير تاريخ المحرر أو طمث توقيع آخر أو وضع ختم بدل منه حتى تستحيل مضاهة التوقيع على ورقة أخرى صادرة من نفس الشخص .

١٢٥ ــ (٣) وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة [١]:

*ويتحقق ذلك بالتسمي باسم الغير في محرر أو بانتحال شخصيته أو بقيام الجاني بوضع صورته على بطاقة لشخص آخر بدلاً من صورة صاحبها الأصلية ....الخ . ويجوز أن يكون

---

(١) لحقت عدة تعديلات تشريعية بهذه الطريقة من طرق التزوير آخرها هو التعديل الذي تم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، كما أعاد المشرع المساواة بين الأسماء والصور المزورة بعد أن كان في مرحلة سابقة قد قصر العقاب على تزوير الأسماء فقط .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التسمي باسم شخص لا وجود له أو باسم شخص له وجود حقيقي ، أو بتحريف اسم شخص آخر .

١٢٦ ــ (٤) التقليد :

*يقصد بالتقليد صناعة شيء على غرار شيء آخر . ويتحقق ذلك في مجال تزوير المحررات بقيام الجاني بتقليد خط المنسوب إليه المحرر للإيهام بصدوره عما نسب إليه . ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً وإنما يكفي أن يدخل في روع من يراه أنه صادر عمن نسب إليه .

*وغالباً ما يقترن التقليد من طرق أخرى من طرق التزوير هي وضع إمضاءات مزورة ، وكل من الطريقتين تكفي وحدها لقيام جريمة التزوير .

١٢٧ ــ (٥) الاصطنـــاع :

*اصطناع المحرر هو خلق بالكامل لمحرر ليس له وجود في الأصل كاصطناع صورة حكم ونسبته لمحكمة معينة أو كاصطناع شهادة إدارية و نسبتها إلي شخص ما أو حتى باصطناع شكوى صادرة من شخص معين ضد شخص آخر .

*وقد يحدث الاصطناع في محرر رسمي أو في محرر عرفي ، ويغلب أن يقترن ذلك بوضع ختم مزوراً أو توقيع مزور حسب الأحوال .

ثانياً : طرق التزوير المعنوي

١٢٨ ــ (١) تغيير إقرارات أولي الشأن :

*في هذا الفرض يعهد صاحب الشأن إلي كاتب المحرر بتدوين بيان معين ، فيقوم الكاتب (المختص بتدوين المحرر) بتدوين بيانات أخرى غير تلك التي أدلى بها صاحب الشأن أو التي أملاها على كاتب المحرر . ومثال ذلك أن يدون محرر محضر التحقيق الابتدائي أو محضر جمع الاستدلالات اقوال على لسان من يستجوب أو يسأل أقوالاً غير التي أدلى بها أو كما لو أثبت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موثق الشهر العقاري في المحرر الذي يقوم بتدوينه أن البائع قد أقر بقبض الثمن كاملاً على الرغم من أن البائع أقر بقبض جزء فقط من الثمن ....الخ .

*ويلاحظ أنه إذا تم التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي فإن الموظف المختص يكون فاعلاً أصلياً إذا ثبت أن ما دونه لم يكن سهواً أو خطأ مادياً وذلك لأن التزوير جريمة عمدية يلزم لها القصد الجنائي بعناصره المعروفة في القانون .

١٢٩ ــ (٢) جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة :

*قد تكون هذه الطريقة هي أكثر الطرق شيوعاً لأنها تتسع لكل واقعة إثبات لشيء مخالف للحقيقة . فهي تشمل تغيير إقرارات أولي الشأن وهي تشمل طريقة أخرى سنتناولها لاحقاً وهي جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

*وقد يحدث ذلك التزوير بسلوك إيجابي أو سلبي ومثال الفرض الأول أن يثبت محرر المحضر في بلاغ عن إعتداء بالضرب أو الإصابة وجود إصابات بالمجني عليه أو المتهم على خلاف الحقيقة ، ومثال الفرض الثاني أن يمتنع عن وجود إصابات بأي منهما على خلاف الحقيقة أيضاً . وقد يقع ذلك من الطبيب المكلف بإجراء الكشف الطبي على المجني عليه أو المتهم .

*ومثال ذلك أيضاً أن يتقدم شخص للشهادة أمام المحكمة منتحلاً اسم شخص آخر أو شخصيته ويدلي بالشهادة بالاسم المنتحل أو بالشخصية المنتحلة ، أو أن يتقدم شخص لامتحان بدلاً من الطالب الذي يجب عليه أداء الامتحان بنفسه . والجدير بالذكر في هذين المثالين الآخرين أن مجرد انتحال الاسم أو الشخصية على نحو ما تقدم يكفي لوقوع جريمة التزوير ، فإذا صاحب ذلك أن قام الجاني بالتوقيع بالاسم المنتحل أيضاً فإنه يكون بذلك قد ارتكب تزويراً مادياً وهو وضع إمضاءات مزورة ، إلي جانب التزوير المعنوي (وهو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة) .

١٣٠ ــ (٣) جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها :

*وهذه الطريقة في الحقيقة ليست سوى تطبقاً للطريقة السابقة (جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة) كما سبق القول . ولعل تفسير ذلك أن المشرع حين أورد طرق التزوير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللازمة لقيام الجريمة قانوناً ، وأقحم نفسه بذلك في مجال تحديد وسيلة ارتكاب الجريمة وهو أمر ــ كان يجب تركه للفقه والقضاء ــ وقد خشي أن تفلت منه طريقة أو أخرى من طرق التزوير المادي أو المعنوي ، فكانت النتيجة هي التكرار الذي أشرنا إليه .

١٣١ ــ (٤) التزوير بطريق الترك :

*من المقرر في القواعد العامة أن السلوك الإجرامي قد يكون بطريق الإتيان أو بطريق الترك ، وقد يتمثل في سلوك سلبي . وفي جريمة التزوير محل الدراسة من المتصور أن يتمثل التزوير في أن يترك من قام بتحرير المحرر بيانات كان يجب عليه أن يدونها ، أي لا يقوم بتدوين ما كان يجب عليه تدوينه ومن ثم يأتي المحرر ناقصاً وخالياً من تلك البيانات التي أغفلها متعمداً من قام بتحرير المحرر .

*ومثال ذلك أن يمتنع محصل الرسوم أن عن قيد الرسوم التي يقوم بتحصيلها كلها أو بعضها ، ليس بطريق التلاعب في قيمة المبلغ الذي سدده من استحقت عليه الرسوم وإنما بأن يمتنع عن تسجيل قيمة الرسوم التي سددها أحداً وبعض من استحقت عليهم تلك الرسوم ، تمهيداً (في الغالب) لاختلاسها .

*فقد يقال في هذا الفرض أن ما قام به المحصل هو ترك لبيانات وليس تدوين لبيانات معينة ومن تم فلا تزوير في الأمر . لكن هذا القول ليس صحيحاً إذ أن العبرة في كشف التحصيل الذي يدونه المحصل هي بما كان يجب أن يكون عليه هذا الكشف بالنظر لحقيقة الواقع . وإذ ترتب على ترك بعض القيود وتدوين بعضها الآخر تغيير في المعنى أو المضمون الكلي للمحرر فإن في ذلك تغييراً للحقيقة ، وتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير كما سبق القول .

المطلب الثاني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الركن المعنوي في جريمة التزوير

١٣٢ ــ لزوم توافر القصد الجنائي :

*جريمة التزوير جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما عنصر العلم وعنصر الإرادة .

*أما عن عنصر العلم فيعني العلم بالواقع ويتمثل ذلك في علم الجاني بحقيقة الوافعة المراد إثباتها في المحرر وبأن ما يقوم بتدوينه في المحرر هو أمر مخالف لتلك الحقيقة .

*أما عن الإرادة فيقصد بها إتجاه إرادة الجاني إلي إثبات غير الحقيقة في المحرر .

١٣٣ ــ نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله : هل هي عنصر من عناصر القصد الجنائي في جريمة التزوير ؟

*إذا كان التزوير يعني تغيير الحقيقة في المحرر فإن القصد الجنائي اللازم للتزوير يعني إتجاه إرادة الجاني إلي تغيير الحقيقة في هذا المحرر . ولكن الفقه والقضاء يجمعان على أنه يلزم إلي جانب ذلك أن تتوافر لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

*وقد عبر المشرع عن ذلك العنصر الأخير ــ نية استعمال المحرر فيما زور من أجله ــ بعبارة (بقصد التزوير) وهي ما عبر عنها النص الفرنسي المقابل بعبارة ترجمتها الصحيحة هي (بقصد الغش) [١].

*وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار أنها ورقة صحيحة [٢]. وعبرت محكمة النقض عن ذلك بعبارة أخرى هي " ويتحقق القصد الجنائي في جريمة

---

(١) دكتور محمود محمود مصطفى قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٤ فقرة١٣٨صفحة ١٦٤.
(٢) نقض ٢٣/ ٣ / ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٣٦٩ ص ٦٣١ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التزوير متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غير الحقيقة فيه .

١٣٤ ــ مدى اشتراط عنصر الضرر في جريمة التزوير :

*جرى جانب من الفقه الجنائي [١] كما أيده في ذلك جانب من قضاء محكمة النقض على أن من عناصر القصد الجنائي إدراك الجاني أن من شأن ما يقوم به من تزوير أن يترتب عليه ضرر بالغير[٢] .

١٣٥ ــ الشروع في التزوير :

*من المقرر وفقاً للقواعد العامة أن الشروع في جناية التزوير جائز ، إلا ان الصعوبة تثور من الناحية العملية ، من حيث أنه لا يتصور في بعض الأحيان تجزئة الفعل المادي المكون للجريمة . وبعبارة أخرى فإذا كان التزوير المراد إتمامه قد خطط له أن يتم عن طريق استبدال كلمة بأخرى ، ومن ثم تم محو الكلمة الأصلية ثم تم ضبط الواقعة قبل تدوين الكلمة المزورة محلها ، فإن فعل التزوير بطريق المحو يكون قد وقع تاماً ولا يتوقف على تدوين الكلمة المزورة أو عدم تدوينها .

*ولذلك نرى أن من غير الدقيق القول على الإطلاق بان التزوير يقبل الشروع أو لا يقبل الشروع فيه ، وإنما يتعين أن تبحث كل حالة على حدى في ضوء وقائعها وفي ضوء ما يثبت من نية الجاني القائم بالتزوير .

المبحث الثاني

عقــوبـة التزويـر

١٣٦ ــ تنوع العقاب على التزوير :

---

(١) أ . د محمود محمود مصطفى مرجع سابق الإشارة إليه فقرة ١٣٨ صفحة ١٦٤ .

(٢) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٦ ق٣١٨ ص ٤٣٠ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*تختلف عقوبة التزوير باختلاف نوعه . وينقسم التزوير إلي ثلاث أنواع أساسية هي : التزوير في المحررات الرسمية ، التزوير في المحررات العرفية ، والتزوير في محررات الشركات المساهمة وذلك على تفصيل يلي بيانه .

المطلب الأول

عقوبــة التزويــر في المحـررات الرسميـة

١٣٧ــ(أولا) عقوبة التزوير في محرر رسمي الحاصل من موظف عام :

*وفقا لنص المادتين ٢١١ ، ٢١٣ فأن عقوبة التزوير في محرر رسمي الواقع من الموظف عام هي السجن المشدد أو السجن . وكلا هاتين العقوبتين حدها الأدني ثلاث سنوات وحدها الأقصي خمس عشر سنة وفقا للقواعد العامة .

*ومن المهم في هذه الحالة بيان المقصود بالمحرر الرسمي وبالموظف العام .

١٣٨ــ (أ) المقصود بالمحرر الرسمي :

*لم يعرف القانون المقصود بالمحرر الرسمي ولكنه أورد أمثلة له مثل الأحكام والمحاضر والوثائق وغيرها من السندات الأميرية . وذلك تعبير شائع في القانون يقصد به المستندات الرسمية .

*ويمكن القول أنه يعد محررا رسميا كل محرر صادر عن أحدي سلطات الدولة أو جهاتها العامة القضائية أو السياسية أو الإدارية ، وذلك بصرف النظر عن موضوع المحرر سواء كان تجاريا أو مدنيا أو سياسيا ..... الخ . الا أن العنصر الرئيسي في المحرر الرسمي أن محرره في جميع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحوال أو الموقع عليه لابد أن يكون موظفا عاماً وهو ما يقودنا إلي تحديد المقصود بالموظف العام في هذا الشأن في موضعه فيما بعد .

*ولكن يجب الإشارة هنا إلي أن المحرر الرسمي قد يكون منذ البداية محررا رسمياض كحكم قضائي أو شهادة أو قرار إداري ..... الخ . لكن المحرر الرسمي قد يبدأ عرفيا أي أن يكون محرره شخص عادي من آحاد الناس ثم يكتسب الصفة الرسمية بعدج التصديق عليه أو ختمه من موظف عام .

*وتثبت الصفة الرسمية للمحرر متي استوفي شروطه بغض النظر عن حجية ذلك المحرر في الاثبات أي سواء كان يمثل قرينة مطلقة علي صحة مضمونه بحيث لا يمكن هدم هذه القرينة إلا بالطعن بالتزوير علي هذا المحرر ، أو سواء كان من الجائز اثبات عكس ما ورد فيه بكافة طرق الاثبات ، إذ في الحالتين يكون العقاب علي التزوير واحداً ، ويقتصر الاختلاف في الحالتين علي قوة المحرر في الأثبات .

*كذلك من الجائز أن تجتمع صفتاه الرسمية والعرفية في محرر واحد كما لو أشر الموظف المختص بتقدير رسوم التسجيل علي هامش عقد ابتدائي "عرفي " بالرسوم المستحقة التسجيل . فأن بنود العقد تظل محتفظة بوصف المحرر العرفي ويكون تغيير الحقيقة فيها تغييراً في محرر عرفي أما تغيير قيمة الرسوم التي دونها الموظف المختص فانه يكون تزويرا في محرر رسمي .

*أخيرا فالمستقر في أغلب الفقة والقضاء هو أن المحرر الاجنبي ولو كان رسمياً لا يعتبر في أحكام التزوير وفقا للقانون المصري الا محررا عرفيا تأسيسا علي أن الثقة المراد الحفاظ عليها بنصوص التزوير في قانون العقوبات المصري يقصد بها الثقة في المحررات الوطنية فقط دون غيرها .

*ولكن يمكن أن نضف إلي ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار المحرر الرسمي الأجنبي محررا رسمياً في أحكام التزوير في قانون العقوبات المصري ن متي نظم ذلك في اتفاقية دولية وتم التصديق عليها فأخذت حكم التشريع الوطني .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*كذلك فإذا كان المحرر الرسمي الأجنبي قد تم توثيقة والتصديق عليه بمعرفة السلطات الرسمية المصرية ، فأنه يعد في هذه الحالة ــ كما نعتقد ــ محرراَ رسمياَ بالمعني المقرر في قانون العقوبات المصري .

١٣٩ــ (ب) المقصود بالموظف العام :

*يجب أن يكون الموظف العام مختصاَ بالتعامل مع ذلك المحرر سواء أكتسب هذا الاختصاص من القانون مباشراَ أو من التعليمات والأوامر الإدارية . ولكن السؤال هنا هو عن المقصود بالموظف العام في هذا الصدد وهل هو الموظف العام وفقا للقانون الإداري أم أن له مفهوما أكثر اتساعاَ من ذلك . ومصدر الصعوبة في هذا السؤال هو أن المشرع لم يورد في باب التزوير تحديداً للمقصود بالموظف العام في هذا الباب ، علي خلاف ماجري عليه في شأن الرشوة وكذلك في جرائم الأموال العامة .

*فقد اكتفي المشرع في المادة ٢١١ بعبارة " كل صاحب وظيفة عمومية" كما أستعمل في المادة ٢١٣ عبارة ط كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة " .

*ونحن من جانبنا وإزاء عدم وجود نص خاص في هذا الشأن نرى أن المقصود بالموظف العام هنا هو الموظف العام وفقاً للقانون الإداري دون أي توسع في تفسير ذلك .

١٤٠ ــ ثانياً : التزوير في محرر رسمي الحاصل من غير الموظف العام :

*وفقاً للمادة ٢١٢ عقوبات فإن العقوبة هنا هي السجن المشدد أو السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات ، مع الإبقاء بداهة على الحد الأدنى لتلك العقوبة وهو ثلاث سنوات وفقاً للقواعد العامة .

*ولا جديد يضاف هنا سوى القول بأن الجاني في هذه الجريمة قد يكون أحد شخصين الأول هو شخص عادي من آحاد الناس ، والثاني هو موظف عام أيضاً ولكنه ليس الموظف العام المختص بالاتصال بالمحرر الرسمي الذي وقع فيه التزوير . ومثال ذلك أن يقوم موظف عام في جهة غدارية ما بالعبث في شهادة دراسية خاصة به أو في شهادة تأدية الخدمة العسكرية الخاصة به ، فكلا الشهادتين صادرتان من جهة رسمية أي أنها محررات رسمية ، لكن التزوير الذي تم بهما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يقع من الموظف المختص بتحريرهما وإنما وقع من صاحب الشأن فيهما ، ولذلك فهو بالنسبة لهذا التزوير فرد عادي من آحاد الناس .

المطلب الثاني

عقــوبـة التزويـر

في المحررات العرفية

١٤١ ــ عقوبة الحبس :

وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات فإن كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها يعاقب بالحبس مع الشغل .

*وواضح مما تقدم أن الجاني في هذه الجريمة هو أي شخص وأن المحرر الذي وقع فيه التزوير هو محرر لآحاد الناس كعقد عرفي أو إيصال أمانة أو ....الخ . وكل ما يشترط في الحرر العرفي أن يكون منطوياً على وقائع معينة ترتب آثاراً قانونية . وهكذا فإن العبث بما قام به أحد الأفراد من تدوين خواطر معينة أو ذكريات أو مذكرات قد لا تصلح مجالاً للتزوير ما دامت لا يترتب عليها أثر قانوني ما .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث

عقــوبـة التزويـر

في محررات الشركات المساهمة

والجمعيات التعاونية والهيئات ذات النفع العام

١٤٢ ــ عقوبة السجن :

*وفقاً للمادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات فإن التزوير في هذه الحالة يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كأصل عام . أما إذا كان التزوير قد وقع في محررات تلك الجهات حالة كون الدولة أو إحدى الهيئات العامة قد ساهمت في مالها بأي صفة كانت فإن العقوبة تشدد بحيث لا تزيد على عشر سنوات .

*ويلاحظ أن هذه العقوبة الواردة في المادة ٢١٤ مكرراً في قانون العقوبات هي العقوبة المقررة لكل من تزوير المحرر أو استعمال المحرر المزور . لكن أركان جريمة التزوير تختلف عن أركان جريمة استعمال المحرر المزور ، وهي الجريمة التي نتناولها في المبحث التالي .

المبحث الثالث

جريمة استعمال المحرر المزور

١٤٣ ــ التعريف بجريمة استعمال المحرر المزور :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*جريمة استعمال المحرر المزور هي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير ، بمعنى أن الجريمتين قد تتلازما ، وقد تقع إحداهما فقط من الجاني دون الأخرى ونتناول فيما يلي أركان جريمة استعمال المحرر المزور والعقوبة المقررة لها وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

الركن المادي
في جريمة استعمال المحرر المزور

١٤٤ ــ (أولاً) وجود محرر مزور :

*لا وجود لجريمة استعمال المحرر المزور إلا إذا كان هناك في الأصل محرر مزور . فالاستعمال في هذه الجريمة يرد على ذلك المحرر المزور ولذلك يلزم أن يكون ذلك المحرر قد استوفى شروطه القانونية التي سبق الحديث عنها بصدد جريمة التزوير .

*وعلى ذلك فإذا كان الإقرار الفردي ــ على سبيل المثال ــ الذي انطوى على مخالفة للحقيقة لا يتوافر به المحرر المزور ، فإن استعمال ذلك الإقرار الفردي لا تقوم به جريمة استعمال المحرر المزور لتخلف عنصر التزوير اللازم في المحرر المزور .

١٤٥ ــ (ثانياً) استعمال المحرر المزور :

*ان السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة هو أن يقوم الجاني باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ويقصد بالاستعمال التمسك بمضمون هذا المحرر وبالأثر القانوني الذي يترتب عليه . فإذا كان شغل وظيفة معينة مثلاً يلزم له الحصول على درجة علمية معينة أو شهادة ما ، فإن قيام الجاني بتقديم محرر مزور يفيد حصوله على تلك الدرجة العلمية أو الشهادة المشار إليها ، هو السلوك الإجرامي اللازم لتوافر ركن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

*وكذلك الأمر في حالة المدين الذي يقدم للمحكمة مخالصة مزورة تفيد براءة ذمته من ذلك الدين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ولا يتحقق ركن استعمال المحرر المزور إلا بتقديم ذلك المحرر إلي الجهة التي تملك ترتيب الأثر القانوني الذي يستتبعه التمسك بذلك المحرر ، كالمحكمة مثلاً في حالة المخالصة المقدمة من المدين ، وكالجهة القائمة بالتعيين في الوظيفة التي يلزم لها مؤهل أو شهادة ما .

*ومتى قدم الجاني المحرر المزور إلي تلك الجهة ، فإن ذلك يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة استعمال المحرر المزور ، ولا يلزم أن يصرح الجاني بأنه يتمسك بهذا المحرر لأن مجرد تقديمه في هذه الظروف يعني أن الجاني متمسك به أي أنه يريد ترتيب الأثر القانوني الذي يستتبعه الاعتداد بذلك المحرر .

*ويجوز أن يكون المستند المزور هو المستند الأصلي أو هو صورة طبق الأصل من المحرر المزور ، بمعنى أنه إذا كان نشاط الجاني قد اقتصر على تصوير أصل المحرر المزور ثم قام باعتماده على أنه صورة طبق الأصل وقدم تلك الصورة للجهة المعنية ، فإن ركن استعمال المحرر المزور يتوافر بذلك .

*أخيراً فإن التمسك بالمحرر المزور ــ أي استعماله ــ قد يكون واقعة وقتية وقد يكون حالة مستمرة . وتتحقق الصورة الأولى بان يقدم الجاني مثلاً المحرر المزور للمحكمة لإثبات مضمونه في محضر الجلسة ثم يسترده قبل نهايتها أو بعد نهايتها ففي هذه الحالة تكون جريمة الايتعمال جريمة وقتية .

*وتتمثل الصورة الثانية في أن يقوم الجاني بإيداع هذا المستند ملف الدعوى ويجري تداول الدعوى على عدة جلسات ، ففي هذه الحالة تكون جريمة الاستعمال هنا جريمة مستمرة تكتمل بصدور الحكم في هذه الدعوى سواء كان الحكم قد اعتد بهذا المستند أم لم يعتد به .

*ومعنى ذلك أنه لا أهمية لما إذا كان استعمال المحرر المزور قد حقق المقصود منه أم لا . وبعبارة أخرى فإن جريمة استعمال المحرر المزور يمكن أن توصف بأنها من جرائم السلوك وليست من جرائم النتيجة ، أي أنه لا يلزم لتمامها أن تتحقق النتيجة المقصودة من استعمال المحرر المزور .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*كذلك إذا كان الجاني قد تنازل عن التمسك بالمستند المزور بعد تقديمه للمحكمة فإن ذلك لا يغني وقوع جريمة الاستعمال للمحرر المزور . ويستفاد من كل ما تقدم أن جريمة استعمال المحرر المزور لا يتصور الشروع فيها حتى وإن كانت من الجنايات ، لأن مجرد التمسك بالمحرر المزور بمعنى تمام الركن المادي لتلك الجريمة .

*على أن ذلك كله لا يكفي وحده لقيام جريمة استعمال المحرر المزور إلا إذا توافر معه الركن المعنوي في هذه الجريمة وهو ما نتناوله فيما يلي .

المطلب الثاني
القصد الجنائي

١٤٦ ــ جريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية :

يلزم لها القصد الجنائي . ويتمثل الركن الجنائي في هذه الجريمة في اتجاه إرادة الجاني إلي ترتيب الأثر القانوني للمستند المزور مع علمه بتزويره .

(أ) ــ إتجاه إرادة الجاني إلي ترتيب الأثر القانون للمحرر المزور :

*يلزم لقيام القصد الجنائي لجريمة استعمال المحرر المزور أن يكون الجاني قد اتجهت إرادته إلي ترتيب الأثر القانوني للمحرر المزور وذلك على التفصيل المتقدم .

*أما إذا اقتصر نشاط الجاني على مجرد قيامه بإطلاع أحد الأشخاص على ذلك المستند فلا تقوم بذلك جريمة استعمال المحرر المزور ، أو لو اكتفى شخص بتعليق شهادة مزورة على الحائط في منزله أو مكتبه لمجرد التباهي وافدعاء كذباً بأنه حاصل على مؤهل ما أو درجة علمية معينة . ومع ذلك يجوز أن يكون ذلك عنصراً من عناصر جريمة النصب مما تقوم معه جريمة النصب إذا توافرت باقي أركانه . ومن الممكن أيضاً إلي جانب ذلك أن تقوم جريمة ممارسة مهنة معينة تلزم لها تلك الشهادة أو ذلك المؤهل إذا ما توافرت باقي أركانها .

(ب) ــ علم الجاني بتزوير المحرر الذي استعمله :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يلزم لاكتمال القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر المزور أن يكون الجاني عالماً بتزوير المحرر الذي استعمله أي تمسك به . ذلك أنه من المتصور أن يكون الجاني غير عالم بتزوير هذا المحرر وأن دوره قد اقتصر على مجرد تمسكه به بغية ترتيب الأثر القانوني له ، ظناً منه بأنه مستند صحيح .

*ولا يكفي أن يكون الجاني صاحب مصلحة في التمسك بهذا المحرر ، بمعنى أن كونه صاحب مصلحة في التمسك بهذا المحرر لا يغني عن ضرورة إثبات علمه بتزويره .

*وقد قضي في هذا الشأن ، وفقاً لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، ان جريمة استعمال محرر مزور لا تقع إلا بثبوت علم من استعمله بأنه مستند مزور ولا يكفي مجرد تمسكه به أمام الجهة المعنية ، ما دام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويره أو شارك في تزويره أو علم بتزويره (١).

*ولا يغير من ذلك أن يكون ذلك الشخص صاحب مصلحة في التمسك بهذا المستند ، على نحو ما تقدم .

*ويلاحظ أن نص المادة ٢١٥ من قانون العقوبات ــ التي بينت أركان جريمة استعمال المحرر المزور ــ لم يرد فيها سوى اشتراط علم الجاني بتزوير المحرر الذي قام باستعماله . ومعنى ذلك أن علم الجاني بتزوير المحرر هو الشرط اللازم قانوناً لاكتمال القصد الجنائي . ومن البديهي أن هذا العلم يتوافر لدى الجاني إذا كان هو نفسه الذي قام بتزوير المحرر أو شارك بتزويره .

المطلب الثالث

عقــوبـة استعمال المحرر المزور

١٤٧ ــ تنوع العقوبة بتنوع الوصف القانوني للجريمة :

---

(١) نقض ١٦ / ٢ / ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س١٦ ق٣٢ ص١٤٠ ، ونقض ١٩٥٧/٢/٢٥ س ٨ ق ٤٨ ص ١٦٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعني ذلك ما يلي :

١ــ إذا وقع الاستعمال على محرر رسمي كانت العقوبة هي السجن المؤبد ، أو السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنين إلي عشر سنين وفقاً للمادة ٢١٤ من قانون العقوبات .

٢ــ وإذا وقع الاستعمال على محرر مزور بإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات ....الخ . الواردة في المادة ٢١٤ مكرراً كانت العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وفقاً للفقرة الأولى ، ولا تزيد على عشر سنين وفقاً للفقرة الثانية وذلك على تفصيل سبق بيانه .

٣ ــ أما إذا وقع الاستعمال على محرر مزور من محررات آحاد الناس فإن الواقعة تكون جنحة ويعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وفقاً للقواعد العامة وذلك على نحو ما ورد بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

الفصل الثاني

جرائم تزييف وتزوير وتقليد العملة

١٤٨ ــ تمهيد :

*كانت وما زالت جرائم تزييف المسكوكات معدودة من أخطر الجرائم . فقد نظرت إليها التشريعات القديمة على أنها اعتداء على حقوق الملوك والحكام ، لما تتضمنه من مساس بسلطتهم في سك العملة المتداولة وهو أحد الامتيازات التي اختصوا به . ولهذا كان تزييف العملة عند الرومان جريمة مساس بالتاج ، ــ Lese Majeste - وفي انجلترا اعتبر تزييف المسكوكات نوعاً من الخيانة العظمى . وكذلك اعتبر قانون العقوبات الفرنسي القديم جرائم التزييف بين جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعاقب عليها بالإعدام ومصادرة أملاك الجاني إذا كانت العملة ورقية لها قوة للنقد في التداول . ثم سلك الشارع مسلك للتخفيف في سنة ١٨١٠ حيث اعتبر جرائم التزييف من الجرائم التي ترتكب اعتداء على الأمن والنظام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العام Cmimeseet delits contre la paix publique ــ وإن أبقى على عقوبة الإعدام ومصادرة أملاك الجاني إذا كانت العملة ذهبية أو فضية ، أما إذا كانت العملة من معدن آخر غير الذهب والفضة فالعقوبة تكون السجن المؤبد . إلي أن عدل هذه الأحكام بقانون ١٣ مايو سنة ١٨٦٣ فخفف العقوبة إلي السجن المؤبد إذا كانت العملة من الذهب أو الفضة ، (المادة ١٣٢ / ١ عقوبات فرنسي) ، والسجن المشدد إذا كانت العملة من معدن آخر (المادة ١٣٢ /٢ عقوبات فرنسي) . وشمل بالعقاب كل من وجد في حيازته بغير ترخيص أدوات أو آلالات مما يمكن استخدامها في ضرب النقود (القانون الصادر في ٢٩ / ٣ / ١٩٠٤) ، كما حظر شراء العملة الوطنية أو بيعها بسعر يزيد عن السعر القانوني (القانون الصادر في ١٢ / ٢ / ١٩١٦) كما حظر كذلك صهر العملة الوطنية من أي نوع أو الاتجار بها (الأمر الصادر في ٢٦ / ٨ / ١٩٤٣) .

*وقد اقتفى الشارع المصري أثر الشارع الفرنسي واعتبر جرائم التزييف من الجرائم الخطيرة ، ووضعها في الباب الخامس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وبين أحكامها في المواد ٢٠٢ إلي ٢٠٥ ، وفي إبريل سنة ١٩٢٩ وقعت في جنيف اتفاقية بشأن مكافحة تزييف العملة ، ورؤى الإنضمام إلي هذه الاتفاقية . وكان السبيل إلي تحقيق هذه الرغبة هو العمل على توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة .

*لذلك صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ بتعديل نصوص هذه الجرائم في قانون العقوبات حتى تكون متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية الدولية ، وحتى تصير أكثر فاعلية في حماية العملة . ومن أهم التعديلات مد نطاق الحماية الجنائية ليشمل العملة الأجنبية أسوة بالعملة الوطنية ، وإزالة التفرقة بين العملات المعدنية والعملات الورقية وأرواق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً ، فضلاً عن تجريم الأفعال التي تهدد بخطر الثقة في العملة .

١٤٩ ــ المصلحة محل الحماية الجنائية :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يتضح مما تقدم اختلاف وجهات النظر حول المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم التزييف فمن مصلحة خاصة بالملوك والحكام ، إلي مصلحة تتعلق بالملكية العامة بل لقد ذهب البعض إلي أنها اعتداء على مصلحة تتعلق بالملكية الخاصة لأنها تصيب بالضرر الأفراد الذين يتلقون العملة المزيفة بحسن نية دون كشف ما شابها من عيوب .

*والواقع من الأمر أن جرائم التزييف تنطوي على إخلال بالمصلحتين العامة والخاصة معاً . ويتمثل الإخلال بالمصلحة العامة في زعزعة الثقة بالعملات وصلاحيتها لأداء وظيفتها في التداول والإئتمان ، وهي ثقة ضرورية للمعاملات الداخلية والخارجية . كما يتمثل الإخلال بهذه المصلحة فيما تنطوي عليه هذه الجرائم من اعتداء على سيادة الدولة وحقها في ضط وإصدار النقد ، فضلاً عن غنها تمس سلطتها في رقابة النشاط الاقتصادي في المجتمع عن طريق رقابتها كمية النقود المتداولة فيه حتى لا تتأثر قيمتها أو قيمة أسعار السندات والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة .

*وتنطوي في الوقت ذاته على جرمين للدولة من ربح تجنيه ناتج عن عملية صك العملة وإصدارها ، يعادل الفرق بين القيمة الفعلية لمعدنها أو أوراقها وقيمتها الإسمية ويتمثل الإخلال بالمصلحة الخاصة في الخطر الذي يتعرض له الأفراد الذين تقع في أيديهم عملة مزيفة نتيجة نزولهم عن بعض حقوقهم مقابل عملة لا يسوغ لهم قانوناً التعامل بها . ويشتد هذا الخطر عندما يسعى من تلقى عملة مزيفة إلي التخلص منها .

*من أجل ذلك ، عاقبت أغلب التشريعات الحديثة على جرائم تزييف العملة أو تقليدها بأشد العقوبات ، ولو ارتكبت في الخارج . وقد نص المشرع المصري على جعل الواقعة جناية دائماً ، ويعاقب عليها ولو وقعت خارج حدود البلاد ، وكان مرتكبها أجنبياً ، مخالفاً بذلك مبدأ إقليمية القوانين الجنائية . (المادة ٢ / ٢ من قانون العقوبات) . ورغبة منه في الكشف عنها والتوصل إلي الجناة فيها يشجع على التبليغ عنها قبل وقوعها أو حتى بعد وقوعها ويعفي المبلغ من العقاب كلية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ومن أجل ذلك أيضاً ، اعتبر الفقه الحديث جريمة التزييف جريمة دولية وليس مجرد جريمة وطنية [1] ، وسايرته في ذلك قوانين العقوبات في الدول المتمدينة ، فاعتبرت أن الائتمان العام المنبعث من عملات الدول مصلحة دولية لا مجرد مصلحة وطنية قاصرة علي الدولة صاحبة العملة ، وذلك أن طبيعة هذه الجريمة قد تؤدي إلي المساس بالتعاون الاقتصادي الدولي لما تنطوي عليه من إخلال بأداة التبادل التي تتمثل في النقود . ولهذا فأنه لا يكفي في مكافحة هذه الجرائم جهد دولة بمفردها ، سيما أن أخطرها ترتكبهعصابات تضم أشخاصا من جنسيات مختلفة وتعمل في أقاليم دول متعددة وتزيف عملات دول عديدة ، وإنما تتطلب لمقاومتها والتغلب عليها تضامن دولي .

١٥٠ــ جرائم التزييف في قانون العقوبات المصري :

*نص المشرع المصري في باب المسكوكات الزيوت والمزورة علي طائفتين من الجرائم : أولها تعد من الجنايات ونص عليها في المواد ٢٠٢ن ٢٠٢ مكررا ن ٢٠٣ عقوبات ، والثانية اعتبرها القانون من الجنح وألحقها بجنايات التزييف ونص عليها في المادتين ٢٠٤ مكررا (أولا) ، ٢٠٤ مكررا (ب) ، ٢٠٤ مكررا (ج) .

*وقد قسم المشرع جنايات التزير إلي نوعين : الأولي : تشمل التقليد والتزييف والتزوير ، ويعتبر تزييفا انتقاص شئ من معدن العملة ، أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخري أكثر من قيمة (المادتين ٢٠٢٥، ٢٠٢ مكررا عقوبات) .

*الثانية : وتشمل إدخال العملة المزيفة في البلاد أو إخراجها منها وترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها (المادة ٢٠٣ عقوبات) .

*أما الجنح التي ألحقها المشرع بتزييف العملة فهي ثلاثة :

([1]) والأصح هو القول بأن هذه الجريمة جريمة " عالمية " بمعنى أن كل التشريعات الوطنية تقرر لها عقوبات جنائية ، شأنها شأن جرائم المخدرات والاتجار في الرقيق الأبيض والأطفال ....الخ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة ، حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية ، وصنع أو حيازة أدوات التزييف ، (المادتين ٢٠٤ مكررا (أولا) ، ٢٠٤ مكررا (ب) واحتجاز العملة عن التداول (المادة ٢٠٤ مكررا (ج) .

*وسنتكلم عن هذه الجرائم في مبحثين نخصص أولهما لجنايات تزييف العملة ونعرض في الثاني للجنح المتصلة بتزييف العملة .

المبحث الأول

جنايات تزييف العملة

١٥١ ــ تمهيد :

*سبق أن أشرنا إلي أن جنايات تزييف العملة في القانون المصري نوعين أولهما تنص علي المادتين ٢٠٢، ٢٠٢ مكررا عقوبات وهي جنايات " تقليد وتزييف وتزوير عملة سواء كانت ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج وكذلك تقليد وتزييف عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً أو كانت عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية " . والثانية تنص عليها المادة ٢٠٣ عقوبات وهي جنايات " إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة في مصر أو غخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

*ويبين من هذين النصين أن جرائم تزييف العملة تتطلب ككل جريمة محل معين تنصب عليه ووقوع فعل مادي من نوع معين ، وقصد جنائي لدى الجاني . ونعالج كل ركن من هذه الأركان في مطلب على حده .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول

محل جريمة تزييف العملة

١٥٢ ــ تمهيد

*محل جنايات التزييف كما حددها الشارع هو جميع أنواع العملة " ورقية أو معدنية " ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً " . ويشترط في العملة التي تكون محلاً لهذه الجرائم أن تكون " متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج " . ويعني ذلك ان الشارع يتطلب في محل هذه الجنايات : كونه عملة وكونها ذات تداول قانوني .

١٥٣ ــ أولاً : العملة محل الحماية :

*يسبغ القانون حمايته على كل عملة بصرف النظر عن نوع مادتها أو مكان تداولها أي سواء كانت معدنية أم ورقية صادرة من الحكومة أو من جهة أذن لها قانوناً بإصدار العملة . وسواء كانت العملة متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج .

*والعلة في إسباغ الحماية على العملات الأجنبية على الرغم من عدم تداولها قانوناً في مصر يرجع إلي احتمال التعامل بها أو التحويل إليها بالشروط والأوضاع التي يقررها وزير الاقتصاد ، فضلاً عن أن تلك الحماية تعد مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ذلك النوع الخطير من الإجرام .

*ويلاحظ أن العملات الأجنبية متكافئة في قدر الحماية المقررة لها فكل عملة مادامت معترفاً بتداولها داخل الدولة التي أصدرتها تكون محلاً للحماية . ولا عبرة في هذا الصدد بكون الدولة معترفاً بها ، أو أن هذه الدولة في حالة حرب مع مصر ولا عبرة كذلك بالقيود الموضوعية التي تضعها مصر على تداول النقود الأجنبية أو المفروضة في الخارج على تداول النقود المصرية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وقد وسع الشارع من نطاق الحماية لتشمل العملات التذكارية الذهبية والفضية المصرية ، والأجنبية بشرط أن تكون الدولة الأجنبية التي أصدرت هذه العملة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية (المادة ٢٠٢ مكرراً من قانون العقوبات) .

*ويلاحظ أن هذا النوع من العملات يباع ويشترى ، مثله مثل أي سلعة أخرى ، بأسعار تختلف من وقت لآخر ، ولا يتم تداوله بين الأفراد تداولاً مماثلاً لغيره من العملات المعدنية أو الورقية ، ومن جانب آخر ، فإن سعر البيع يحدد بقيمة مخالفة للقيمة الاسمية للقطعة .

١٥٤ ــ ماهية العملة :

*يراد بالعملة النقود ، باعتبارها " أداة وفاء ومقياس للقيم صادرة عن الدولة او بناء على تصريحها ، ذات تداول عام في المجتمع " . وعلى ذلك لا يدخل في عداد النقود وسائل الدفع الصادرة عن الأفراد كالبونات والفيشات التي يصدرها بعض التجار لاستعمالها مع عملائهم . ولا وسائل الدفع التي قد تصدر من الدولة وتخصصها لفئات محددة من أفراد المجتمع كالمسجونين أو الجنود ، او تصدرها هيئة من الهيئات كالماركات التي تصدرها هيئة النقل العام لاستعمالها في الركوب . ولا يعد نقوداً النقود الأثرية القديمة التي انقطع التعامل بها فأصبحت من التحف التاريخية .

١٥٥ ــ ثانياً : التداول القانوني :

*لايشترط القانون في العملة المزيفة إلا أن تكون متداولة قانوناً في الجمهورية أو في الخارج . والرأي متفق على أن يكون للعملة قوة التداول القانوني متى كان على الأفراد التزام قانوني يفرض قبولها كوسيلة وفاء ، سواء كان ذلك بكمية محددة أو غير محددة . ويعاقب من يرفضها في التعامل بمقتضى المادة ٣٧٧ / ٨ التي تعاقب بعقوبة الغرامة المقررة للمخالفات كل " من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*والدولة هي وحدها التي تملك سلطة إصدار العملة وإسباغ قوة التداول القانوني عليها ، ويستتبع ذلك ان لها سلطة تجريدها من هذه القوة إما بسحبها من التداول أو إعلان انتهاء التعامل بها أو لاستبدال غيرها بها فأدى ذلك إلي انصراف الناس عن التعامل بها ، ولم يعد هناك ثمة التزام على قبولها في التعامل كأداة وفاء .

*وبناء على ذلك فإن تقليد أو تزييف أو تزوير المسكوكات الذهبية المصرية والأجنبية كذلك ـــ وخاصة الجنيه الذهبي الإنجليزي ـــ لا يخضع للمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات بعد أن استبعدت من عداد العملات المتداولة قانوناً وانصرف الناس من التعامل بها ، وأصبحت قيمة هذا النوع من العملات تقدر تبعاً لوزنها على ضوء قيمة الذهب وفقاً لقانون العرض والطلب . وبالتالي يصبح تزييف هذه المسكوكات مما يدخل في نطاق أحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعملات والبيانات التجارية ، والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش التجاري .

*ويثار في هذا الصدد التساؤل حول ما إذا كان التداول العرفي كاف لإسباغ الحماية التي تقررها نصوص التزييف ؟

*يعرف التداول العرفي بأنه " التعارف على التعامل بنوع من العملة دون ان يصل إلي حد الإلزام بقبولها . وهذه العملة إما أن تكون عملة وطنية قديمة فقدت قوة التبادل القانوني لاستبدال غيرها بها ، وقد تكون عملة أجنبية تعارف الناس على قبولها في معاملاتهم دون أن يجعل الشارع لها قوة التداول القانوني ".

*ويذهب رأي آخر أن التداول العرفي يقتصر على العملة الأجنبية التي يقرر وزير المالية قبولها في التداول إلي جانب العملة الوطنية . وقد كان نص المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ تعاقب على تزييف المسكوكات المتداولة سواء كانت متداولة قانوناً أم عرفاً ، ولكن بعد التعديل اقتصر العقاب على التداول القانوني دون العرفي .

ولذلك فإن حماية القانون لا تمتد إلي وسائل التعامل التي لا تصدر من الحكومة ولو اعتاد الناس التعامل بها في أوجه معينة كالفيشات والبونات ، كما لا تمتد إلي ما يصدر من الحكومة دون أن تلزم الأفراد بقبولها ، وإنما جعلت قبولها اختيارياً كأذون البريد وسندات الحكومة . كما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا تمتد هذه الحماية من باب أولى إلي العملات القديمة التي أصبحت لا تستخدم في التعامل ، وإنما يحوزها الأفراد باعتبارها من المصوغات الذهبية أو الفضية ، مثال ذلك المحاميد والمحابيب والخيريات التي كانت نقوداً في مصر منذ زمن بعيد ولكنها أصبحت الآن مصوغات للزينة ، بل تخضع لحكم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ باعتباره غشاً في البضاعة .

المطلب الثاني

الركن المادي

١٥٦ ــ تمهيد :

*يتوافر الركن المادي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، من قانون العقوبات بوقوع فعل من الأفعال المنصوص عليه في المواد المشار إليها فالمادتين ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا تنصان على التقليد والتزييف والتزوير ، وتنص المادة ٢٠٣ على الإدخال أو الإخراج والترويج والحيازة . والعلاقة وثيقة بين جنايات المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا وجنايات المادة ٢٠٣ فالأخيرة تفترض الأولى وتقع على متحصلاتها .

*فلا محل لجنايات إدخال العملة في مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها إلا إذا ارتكبت قبل ذلك جناية تقليدها أو تزييفها أو تزويرها فأنتجت عملة غير صحيحة انصب عليها فعل الإدخال أو افخراج أو الترويج او الحيازة . إلا ان كل فعل من الأفعال المشار إليها يكون مع ذلك جريمة مستقلة قائمة بذاتها فلا يتوقف قيام إحداها على ارتكاب الأخرى أو المساهمة فيها بصورة من الصور .

*وتتناول دراستنا الأفعال التي نص القانون على تجريمها وهي التي تكون الركن المادي للجريمة ، ثم نوضح لحظة تمام الركن المادي في هذه الأفعال والأحكام الخاصة بالشروع فيها ، وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأفعال المادية

١٥٧ ــ أولاً : التقليد :

*التقليد هو صنع عملة غير صحيحة تشبه العملة القانونية الصحيحة ، في شكلها ووزنها وحجمها وقيمتها ، أياً ما كانت الطريقة التي استخدمت في بلوغ هذا التشابه . وقد يكون التقليد كلياً باصطناع عملة معدنية على شكل العملة الصحيحة ، كما قد يكون جزئياً وذلك بإحداث تغيير على عملة قديمة أبطل تداولها القانوني بحيث تبدو مشابهة للعملة الصحيحة .

*ولا يحول دون وصف الفعل بأنه تقليد أن تكون العملة المزيفة مساوية للعملة الصحيحة ، من حيث القيمة الفعلية ومتحدة معها في معدنها ووزنها وحجمها ومظهرها ، ذلك لأن علة التجريم ليست مقصورة على مجرد التقليد ، فالشارع يهدف من تجريم هذا الفعل إلي حماية مصلحة الدولة المالية المتمثلة في حقها في الفرق بين القيمة الحقيقية وبين القيمة الاسمية للعملة ، وهو ما يسعى إليه الجاني من وراء التقليد ، ليحصل لنفسه على ربح غير شرعي لا يحق له .

*كما يهدف المشرع إلي حماية حق الدولة في إصدار العملة لأن تقليدها له آثاره الخطيرة ، فضلاً عن الضرر الذي يحتمل أن يصيب من يتلقى هذه العملة ثم يثبت بعد ذلك عدم صحتها ، حيث أنه فضلاً عن أثر ذلك على زيادة المعروض من العملة التي تمثل طلباً على الشراء والخدمات ، يزيد على المعروض منها وهو ما ينتهي بالدخول في دوامة التضخم الاقتصادي .

*ولا يشترط في التقليد أن يكون متقناً بحيث ينخدع به حتى الخبراء ، بل يكفي أن يكون بين العملة الصحيحة والعملة المقلدة من التشابه ما يؤدي إلي خديعة الناس ، ولو السذج منهم ، فيقبلون العملة المقلدة في التعامل ، ويتمثل لهم إمكان تداولها بحسبانها عملة صحيحة . والمرجع في هذا التقدير لقاضي الموضوع .

*وفي ذلك تقول محكمة النقض " لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفي أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في التعامل " ، وتقول كذلك أنه " لا يشترط أن يكون التقليد قد تم مهارة وحدق ، بل يكفي أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور " ، وأنه لا يقدح في المشابهة بين العملة الصحيحة وغير الحيحة كون التقليد ظاهراً ، ما دامت المحكمة قد قدرت أن من شأنه أن يخدع الجمهور .

*كما أنه لا يصلح دفاعاً أن يبين الجاني أوجه الخلاف بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة ، ذلك أن " القاعدة المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف " .

*أما إذا انعدمت المشابهة أو كانت العملة المصطنعة لا ينخدع فيها أحد فإن فعل الجاني يكون شروعاً خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه . كما إذا اقتصر الفعل على صنع قطعة من النحاس بحجم القطع الحقيقية وفي وزنها وسمكها ولكنها خالية من النقوش التي تحملها العملة الحقيقية أو وضع نقوش أحد وجهي العملة دون الوجه الآخر أو وضع أغلب نقوش الوجهين دون قدر يسير تبقى منها .

*وتطبيقاً لذلك قضي بأن " تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف ، واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الزائفة التي لم تصل إلي درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانوناً " .

١٥٨ ــ ثانياً : التزييف :

*نص المشرع على أن " يعتبر تزييفاً انتقاص شيء من معدن العملة ، أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة " (المادة ٢٠٢ فقرة ثانية عقوبات) . ويتضح من ذلك ان للتزييف صورتين هما الانتقاص ، والتمويه . ويحصل الانتقاص بان يؤخذ جزء من مادة العملة يؤدي إلي الانتقاص من القيمة الحقيقية لمعدنها تبعاً لإنقاص وزنه .

*فهو إذن يقع على عملة في الأصل صحيحة ، ولا يتصور حصوله إلا على العملة المعدنية . ويتم الإنقاص سواء بواسطة مبرد أم باستعمال مادة كيماوية تذيب المعدن أو أية وسيلة أخرى ، وسواء بقى وزن العملة ناقصاً أو وضع مكان المعدن المستخرج معدناً آخر أقل قيمة للإبقاء على الوزن الأصلي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*أما التمويه فيعني إعطاء العملة مظهر عملة أكبر قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة من معدن أغلى من معدنها ، أو باستعمال مادة كيماوية ، أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لوناً يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة ولكن ذات حجم مماثل أو متقارب . ومن أمثلة ذلك طلاء عملة من البرونز أو النيكل بماء الذهب أو الفضة لإعطائها مظهر العملة الذهبية أو الفضية . ويتحقق التمويه بالطلاء ولو لم يمس المتهم النقوش الموجودة على العملة . ولا يشترط أن يكون الطلاء متقناً ، وكل ما يتطلبه القانون هو إعطاء العملة مظهر عملة أكبر قيمة .

١٥٩ ــ ثالثاً : التزوير :

*يراد بالتزوير تغيير الحقيقة في عملة صحيحة في الأصل ، كأن يغير الجاني في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو العملة وكأنها أكثر قيمة ، والتزوير متصور وقوعه في العملات المعدنية أو الورقية .

*ولا عبرة بالطرق المستعملة في التزوير ، إذ يستوي أن يقع بطريقة من طرق التزوير المادي الواردة في القانون بالنسبة لتزوير المحررات أو بغيرها من الطرق ، فالشارع لم يحصر هنا طرق تزوير العملة كما لا يحول دون وقوع الفعل ألا يمس الجاني بفعله قيمة العملة التي طرأ عليها التزوير .

١٦٠ ــ رابعاً : إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة :

*نصت المادة ٢٠٣ عقوبات على معاقبة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٠٢ عقوبات . والفرض في هذه الجريمة أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير قد حصل في الخارج فيدخلها الجاني إلي مصر لترويجها فيها ، وإن كان من المتصور أن يكون تقليدها وما إليه قد حصل في مصر وأخرجت ثم أعيدت إلي البلاد .

*ويلاحظ أنه يستوي في ارتكاب فعل الإدخال أو الإخراج أن تكون العملة غير الصحيحة مصرية أم أجنبية ، ورقية أم معدنية متى كانت متداولة في مصر أو في الخارج . ويلاحظ كذلك أن جريمة إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جريمة التزييف ، فيعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة بالمادة ٢٠٢ عقوبات ، سواء كان على صلة بالمزيف ومتفقاً معه أم لا صلة له به .

*ولا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة غير الصحيحة أو إخراجها ، فقد سوى المشرع بين إدخال العملة بالنفس أو بواسطة الغير ، بمعنى أن من يدخل العملة بواسطة الغير يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة لا مجرد شريك فيها . ويستوي أن يكون ذلك الغير عالماً بتزييف العملة أو حسن النية ، أو أن يكون في مصر أو في الخارج .

*أما إذا كان مدخل العملة أو مخرجها هو المزيف نفسه ، فهو يرتكب بذلك جريمتين : تزييف العملة وإدخالها في البلاد ، وتوقع عليه عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات باعتبار أن الجريمتين مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

١٦١ ــ خامساً : الترويج :

*يقصد بالترويج وضع العملة غير الصحيحة في التعامل لتصريفها إلي الغير ، وبهذا يتحقق غرض الجاني من التزييف ، كما يتحقق به الغش المقصود من الجريمة . والترويج مستقل عن التزييف ، بمعنى انه بمثابة الاستعمال بالنسبة إلي التزوير في المحررات .

*ويترتب على ذلك أنه لا يشترط أن يكون المروج هو نفس المزيف أو شريكاً له ، أما إذا كان مرتكب الترويج هو من قام بتزييف العملة أو تقليدها فهو يرتكب جريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ / ٢ عقوبات.

*ويتحقق الترويج بأي وسيلة كانت كالبيع أو الشراء أو المصارفة أو الهبة ، بل أن الترويج يتحقق إذا قدم الجاني العملة كتأمين أو ضمان أو قرض أو رهن تحت يد الغير . ويستوي في فعل الترويج أن تكون العملة غير الصحيحة كثيرة العدد أو قليلة ، فالعبرة بحصول الترويج نفسه ، حتى لو وقع بعملة واحدة . وسواء في ذلك أن يكون التعامل بها قد حصل لأول مرة ، أو كان قد سبق تداولها . وعلى ذلك يعد مروجاً كل من تداولت يده العملة غير الصحيحة طالما يعلم أنها مزيفة ، ويتعامل بها بالفعل ، حتى ولو لم تكن له صلة بالمزيف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*أما مجرد قبول عملة غير صحيحة بقصد ترويجها بدون وضعها في التعامل ، فيعد اشتراكاً في الترويج . ويلاحظ انه يكفي لتحقق الترويج قبول الغير العملة ولو لم يتناولها بعد ، فليس بشرط أن يكون المروج حائز العملة التي يروجها . فالوسيط في ترويج العملة يعد مروجاً ولو كانت العملة غير الصحيحة في حيازة الغير .

*وتتم جريمة الترويج متى قبلت العملة غير الصحيحة في التعامل ، أما إذا ضبط الجاني وقت تقديم العملة أو رفض من عرضت عليه قبولها لاكتشافه تزييفها ، أو تظاهر الغير بقبول العملة لضبط الجاني فإن الواقعة تعد شروعاً في ترويج ، طبقاً للمبادئ العامة لأنه شروع في جناية . ولكن إذا اقترن العرض بالحيازة سئل الجاني عن جريمة تامة هي حيازته للعملة المزيفة بقصد الترويج أو التعامل .

*ويلاحظ ان ترويج العملة غير الصحيحة لا يعد احتيالاً وإنما هو جريمة قائمة بذاتها ، أما إذا استعان الجاني بوسائل الاحتيال لخدع المجني عليه وإقناعه بقبول العملة غير الصحيحة ، فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة نصب إن توافرت سائر أركانه ، فضلاً عن الترويج ويتعين مساءلته عنها طبقاً للمادة ٣٢ / ٢ عقوبات .

١٦٢ ــ سادساً : الحيازة :

*ساوى المشرع بين حيازة العملة غير الصحيحة وبين الترويج والإدخال في مصر أو الإخراج منها ، واعتبرها جريمة قائمة بذاتها ، ويعاقب عليها بذات العقوبة متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة غير الصحيحة أو التعامل بها . ولا فرق في اكتساب الحيازة أن تكون متحصلة عن فعل مشروع ، كما لو كانت ثمناً لشراء شيء أو استئجاره ، أو تأميناً أو رهناً لدى الحائز ، أو أن تكون نتيجة فعل غير مشروع كالسرقة أو خيانة الأمانة .

*ويستوي في الحيازة أن يكون الجاني محرزاً للعملة غير الصحيحة أو غير محرزاً لها ، إذ لا يشترط ان يكون الجاني محرزاً للعملة غير الصحيحة بل يكفي أن تتوافر لديه السيطرة القانونية ، وأن يكون الإحراز المادي لآخر ، وفي هذه الحالة يسأل كل من الحائز القانوني والمحرز المادي عن هذه الجناية باعتباره فاعلاً أصلياً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وكل ما يلزم أن يكون الحائز عالماً بتزييف العملة وقت حيازتها إياها ، وأن يتوافر لديه قصد الترويج أو التعامل بها .

*وفي ذلك تقول محكمة النقض أنه " لا يلزم أن يكون الجاني حائزاً بنفسه الأوراق التي يتعامل بها ، إذ يكفي أن تكون الحيازة لغيره ما دام يعلم هو أن هذه الأوراق مقلدة ، سواء أكان علمه قبل أم أثناء العرض للتعامل " .

*ويلاحظ أن حيازة العملة غير الصحيحة جريمة متميزة عن الترويج ، فكما لا يشترط أن يكون المروج حائزاً للنقود . فكذلك لا يشترط حتى يعد الجاني حائزاً للنقود ان يقع بالفعل أي فعل من أفعال الترويج ، أو أن يكون هناك صلة بين الحائز أو المروج أو التعامل في هذه النقود . وفي هذه الحالة توقع على الحائز عقوبة الجناية التامة .

الفرع الثاني

الجريمة التامة والشروع

١٦٣ ــ الجريمة التامة :

*من المتفق عليه ان الركن المادي في جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة يتم بمجرد إعداد العملة غير الصحيحة بأحد الأفعال سالفة الذكر ، وتتحقق النتيجة في صورة وجود عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة . ولا يتوقف تمام الجريمة على استعمال هذه العملة أو ترويجها . فهناك انفصال تام بين جنايات التقليد أو التزييف أو التزوير وجنايات الترويج وإدخال العملة المزيفة إلي البلاد أو إخراجها منها ، وخطة الشارع في ذلك مماثلة لفصله بين تزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة .

*وعلى ذلك فلا تلازم بين مسئولية الجاني عن الجريمتين فقد يقتصر نشاط الجاني على التقليد أو التزييف أو التزوير دون الاستعمال أو الترويج ، وقد يرتكب الاستعمال دون التقليد أو التزييف أو التزوير .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ولذلك صح القول بان جرائم التقليد والتزييف والتزوير تعد جرائم تحضيرية لجرائم الاستعمال والترويج التي يتحقق بها الضرر المباشر الذي يحظره القانون ويعاقب عليه ، إلا أن كل من فعل من هذه الأفعال يكون مع ذلك جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، فلا يتوقف قيام إحداها على ارتكاب الأخرى أو المساهمة فيها بصورة من الصور .

*وينبني على ذلك أن من قلد عملة أو زينها أو زورها يستحق عقوبة الجريمة التامة ولو استحال عليه بعد ذلك استعمالها أو ترويجها سواء لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه كضبطه عقب تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها أو سرقتها ، أم لعدوله الاختياري عن ترويج العملة بعد تقليدها أو تزييفها أو تزويرها . أما إذا تمكن الجاني من ترويج العملة التي أنتجها نشاطه فهو بذلك يرتكب جريمتين ، وإن كانت توقع عليه عقوبة واحدة للغرض التي تجمع بينهما . (المادة ٣٢ / ٢ عقوبات) .

*ويلاحظ أنه يستوي لتمام جريمة التقليد أو التزييف أو التزوير ان ينتج الجاني عملة نقدية واحدة أو أن تتعدد العملات التي انتجها . كما أنه ليس بلازم لتحقق جريمة الاستعمال والترويج أن يحصل التعامل بقطع متعددة من النقد المزيف ، بل تتحقق بالتعامل ولو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها ، مع العلم بتزييفها .

١٦٤ ــ الشروع :

*يتحقق الشروع في جرائم التقليد أو التعزييف أو التزوير أو الترويج وما إليه بكل فعل يعتبر بدءاً في التنفيذ ، ثم أوقف تنفيذ الفعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه ومثال الشروع الموقوف أن يقوم الجاني بإعداد الأدوات والمواد اللازمة للتقليد أو التزييف او التزوير وبدأ بالفعل في إعداد العملة غير الصحيحة واوقفت الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه ، وهو ضبطه وضبط أدوات ومواد التقليد أو التزييف أو التزوير قبل تمام الجريمة .

*وقضي بأنه إذا كان المتهم قد أعد عدته لتقليد مسكوكات فضية من ذوات الخمس قروش وبعد أن جرب عملة على قطعة من الرصاص وصب قطعة فضية ووضعها في القالب تحت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المكبس واستعد لتشغيله فاجأه البوليس وقبض عليه وحال بينه وبين إتمام الجريمة ن فيكون ما وقع منه شروعاً في تقليد المسكوكات .

*أما الشروع الخائب فمثاله تقليد العملة تقليداً ظاهراً بحيث لا ينخدع به أحد فإن فعل الجاني يكون شروعاً خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إحكام التقليد . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن " وجود نقص أو عيوب في التقليد لا يحول دون العقاب على الشروع " ، ومن المسلم به فقهاً أن تجهيز الآلآت والدوات والمواد والمعدن الخام يعتبر عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه ، فإذا بدأ الجاني نشاطه باستخدام هذه الأدوات والمواد ، عد شارعاً في الجناية مستحقاً للعقاب ، إذا ضبطت الجريمة في هذه المرحلة الأولى من مراحلها . ونظراً إلي خطورة هذا الفعل عاقبت عليه المادة ٢٠٤ /٢ مكرراً من قانون العقوبات باعتباره جريمة خاصة ، كما سيرد تفصيلاً فيما بعد .

المطلب الثالث

القصد الجنائي

١٦٥ ــ تمهيـــــد :

*جنايات تزييف المسكوكات بمختلف أنواعها جرائم عمدية ، وهي في نظر الغالب من الفقه تتطلب أولاً توافر القصد الجنائي العام لدى فاعلها ، كما تتطلب فضلاً عن ذلك توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة لدى الجاني .

١٦٦ ــ أولاً : القصد العام :

*لا تقع جرائم تزييف المسكوكات بصورها المختلفة إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلي ارتكاب فعلها المادي وآثاره مع العلم بالموضوع الذي ينصب عليه فعله وبماهية هذا الفعل فلا يتوافر هذا القصد ما لم تتجه إرادة الجاني غلي ارتكاب الفعل المادي وآثاره ، فلا جريمة إذا وقعت العملة الصحيحة من شخص بإهماله في محلول كيمائي فاكتسب لوناً مختلفاً وصارت شبيهة بعملة أكبر قيمة أو فقدت بتأثير هذا المحلول جزءاً من قيمتها . أو إذا ضبطت عملة مزيفة كانت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد وضعت في حقائب شخص بغير علمه واجتاز بها الحدود ، ولا جريمة أيضاً على من يوزع العملة غير الصحيحة تحت ضغط إكراه مادي أو أدبي .

*كما لا يتوافر القصد العام إذا جهل الجاني أن الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو " عملة ذات تداول قانوني في مصر أو في الخارج" ، أو جهل من قام بترويج العملة غير الصحيحة أو بحيازتها أو بإدخالها في مصر أو بإخراجها منها بانها مقلدة أو مزيفة أو مزورة . كما لا يعد هذا القصد متوافراً كذلك إذا لم يعلم الجاني بماهية فعله وأن من شأنه تقليد عملة أو تزييفها أو تزويرها ، أو لا يعلم أن من شأنه إدخال العملة في مصر أو إخراجها أو دفعها في التعامل .

*ويلاحظ أن القصد العام في جرائم تقليد أو تزييف أو تزوير العملة يعد متوافراً في حق الجاني من مجرد ارتكاب الفعل المادي ذاته الذي يشهد بتوافر الإرادة والعلم ، ما لم يثبت الجاني بكافة الطرق إنتفاء هذا القصد . هذا بخلاف جرائم إدخال العملة غير الصحيحة في مصر أو إخراجها منها او ترويجها أو حيازتها فإنه يتعين على سلطة الاتهام أن تثبت توافر هذا القصد في حق الجاني ، لأن الأفعال المكونة لهذه الجرائم لا تفيد وحدها توافر القصد المذكور . هذا إلا إذا كان من أدخل العملة غير الصحيحة أو أخرجها أو روجها أو حازها هو نفسه من قلدها أو زيفها أو زورها ، فالقصد هنا مفترض .

١٦٧ ــ ثانياً : القصد الخاص :

*جرائم تزييف العملة من الجرائم التي يستلزم الفقه فيها توافر قصد خاص لدى فاعلها فإذا ثبت القصد العام ، وجب أن يثبت معه قصد خاص أي نية محددة لدى الجاني . وهو يختلف في جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير عنه في جرائم الإدخال إلي مصر والإخراج منها أو الترويج أو الحيازة . ففي جرائم تقليد او تزييف أو تزوير العملة يجب أن يكون لدى الجاني نية " دفع العملة غير الصحيحة في التعامل على أنها عملة صحيحة " . أي أن يتوافر لدى الجاني نية ترويج العملة غير الصحيحة ، سواء بنفسه أو بواسطة غيره ويسأل الجاني عن التقليد أو التزييف أو التزوير ولو لم يروج العملة التي أنتجها نشاطه .

*وعلى هذا لا يتوافر القصد الخاص إذا ثبت أن الجاني كان يستهدف بتقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها مجرد إثبات مهارته في التقليد أو إجراء تجربة أو لغرض ثقافي أو علمي أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صناعي أو تجاري ، دون ان تكون لديه نية ترويجها او التعامل بها . وإن كان يصح أن يقع فعله تحت طائلة المادة ٢٠٤ مكرراً .

*ويلاحظ ان هذا القصد الخاص يجب ان يتوافر وقت ارتكاب الفعل المادي فإذا توافرت نية الترويج بعد التقليد أو التزييف او التزوير فإن القصد الجنائي لا يكون متوافراً لدى الجاني ، وبالتالي فإنه لا يعاقب على جناية منها ولكنه قد يعاقب على الترويج إذا تحقق أو على الشروع فيه إذا لم يتم .

*والقصد الخاص في جرائم التقليد والتزييف والتزوير مفترض ، ذلك أن من يقلد عملة أو يزيفها او يزورها يفترض فيه غالباً إن لم يكن دائماً أنه سيء النية ، فالأصل أنه يفعل ذلك بنية ترويجها والاستثناء هو انتفاء هذه النية . لهذا كان من الطبيعي أن يقع عبء إثبات حسن النية على عاتق المتهم ، فإن أقام الدليل على ذلك اعتبر القصد غير متوافر لديه .

*أما في جرائم الترويج ، فيذهب البعض إلي أن القصد فيها عام إذ يكفي إتيان الجاني فعل التعامل بإرادته وهو عالم بأن العملة مقلدة أو مزيفة أو مزوره . ولكن الراجح في الفقه هو الرأي الذي يتطلب توافر القصد الخاص في الترويج وهو قصد الجاني إلي طرح العملة في التداول . وعلى هذا لا يتوافر القصد الخاص إذا كان الغرض من تسليم العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة للغير مجرد المزاح ، أو اختبار قوة ملاحظته .

*وفي جرائم حيازة العملة غير الصحيحة فقد تطلب المشرع بصريح نص المادة ٢٠٣ عقوبات القصد الخاص إذ اشترط ان تكون " بقصد الترويج أو التعامل بها " . وهو ما يصدق على جريمة إدخال العملة غير الصحيحة في مصر أو الإخراج منها . فلا جريمة إذا كان الجاني يعلم بان ما يحوزه عملة غير صحيحة ولكنه لم يقصد طرحها في التداول ، ولكنه كان يقصد تسليمها للسلطات العامة . أو كان يهدف الاحتفاظ بتلك العملة لهواية خاصة وميل إلي اقتنائها لا إلي دفعها في التعامل .

*وفي نظر الغالب من الفقه أيضاً أن القصد الخاص في جرائم الترويج وحيازة العملة غير الصحيحة وإدخالها في مصر أو إخراجها منها قصد مفترض طالما ثبت علم الجاني بأن العملة التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روجها أو يحوزها او أدخلها في مصر او أخرجها منها غير صحيحة ، ولهذا لا تكلف النيابة العامة بإثبات هذا لاقصد ، وإنما يقع على المتهم عبء إثبات عكسه .

١٦٨ ــ لا عبرة بالبواعث :

*ومتى توفر القصد الجنائي على النحو سالف الذكر ، فلا عبرة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكاب جريمته . فيستوي أن يكون الإثراء غير المشروع باعثه أو مجرد الإضرار بالاقتصاد القومي أو الإساءة إلي نظام الحكم أو الحصول على المال لتمويل حركة سياسية أو جمعية .

المطلب الرابع

العقوبــة

١٦٩ ــ تمهيـــــد :

*ساوى المشرع من حيث العقاب بين جميع الجرائم التي تنص عليها المواد ٢٠٢ ،٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، ونص بعد ذلك على سبب لتشديد عقوبتها (المادة ٢٠٣ مكرراً من قانون العقوبات) ، وأعقبه بالنص على سبب لتخفيفها (المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات) ، وأخيراً قرر عذراص معيناً من العقاب (المادة ٢٠٥ عقوبات) .

١٧٠ ــ العقـــاب :

*نصت المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ من قانون العقوبات على معاقبة من يرتكب أحد جرائم تزييف المسكوكات بمختلف صورها بالسجن المشدد . ويحكم فضلاً عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك بمصادرة العملة غير الصحيحة طبقاً للمادة ٣٠ / ٢ عقوبات باعتبار انها مما يعد صنعه أو استعماله أو حيازته ، أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته .

١٧١ ــ الظــرف المشدد للعقوبة :

*نصت المادة ٢٠٣ مكرراً على أنه " إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد". وهي مادة جديدة أضيفت إلي قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ، ونطاقها يتسع لجميع الجنايات التي نصت عليها المادتان ٢٠٢ ، ٢٠٣ عقوبات ، وعلة التشديد هي جسامة الأضرار التي ترتبت على الفعل ، والتي ترجع إلي ضخامة كمية النقود غير الصحيحة التي طرحها الجاني في التداول . والتشديد هنا جوازي إذا تحققت بالفعل إحدى النتائج المذكورة وهي هبوط سعر العملة المصرية ، أو هبوط أسعار سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية والخارجية . ومن ثم لا يكفي أن نية الجاني كانت متجهة إلي تحقيقها إذا لم تكن قد تحققت فعلاً .

*ويتعين فضلاً عن ذلك أن يثبت توافر علاقة السببية بين هذه النتائج والفعل المادي . ولا يشترط أن يحيط الجاني علماً بهذه النتائج ، لأن القانون قد نظر إلي هذه الجريمة المشددة ، باعتبارها من الجرائم المتعدية القصد التي لا يشترط لتوافرها اتجاه القصد إلي النتيجة المحتملة .

*وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة ورجال الاقتصاد للتحقق من مدى توافر هذا الظرف المشدد ، كل هذا دون إخلال بسلطتها الموضوعية في التقدير ، باعتبارها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها .

١٧٢ــ العــذر المخفف للعقوبة :

*نصت على هذا العذر المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات بقولها : " كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويرد هذا العذر على جناية ترويج توافرت جميع أركانها ، فالجاني قد وضع في التعامل عملة غير صحيحة بعد أن علم بعيبها ، ولكن يضاف إلي هذه الأركان عنصر جديد ذلك أنه انخدع في العملة وقت استلامها ، وأخذها على أنها صحيحة ، ثم علم بتقليدها أو زيفها أو تزويرها ، وقام بالتعامل بها لتصريفها . فالأصل هو وجوب مسائلته عن جناية ترويج ، ولكن المشرع راعى حالته فاكتفى باعتبار فعله جنحة ، لأنه غنما أراد التعامل بالعملة المزيفة للخلاص من هذا الضرر وإلقائه علىعاتق غيره . فقرر المشرع عقاباً مخففاً روعي فيه قلة خطورة الفعل بالمقارنة إلي الترويج مع العلم بعيبها .

*ويتعين لتوافر هذا العذر توافر جميع أركان الترويج ثم توافر عنصر إضاف ، وهو " حسن النية " وقت قبول العملة غير الصحيحة .

*ويفترض هذا العنصر أن يتلقى الجاني بين ما يتلقاه في التعامل عملة غير صحيحة ، دون أي علم بما يشوبها من عيب . ويستوي أن يكون الجاني قبل العملة عن طريق مشروع كثمن لمبيع أو على سبيل الإحسان ، أو بوسيلة غير مشروعة كالنصب مثلاً .

*ويتعين أن يتوافر حسن النية وقت قبول العملة غير الصحيحة ، وهو ما يعين أن الجاني قد استلم العملة على أنها صحيحة ، اما لو كان الجاني يشك في كون العملة غير صحيحة وقبلها رغم ذلك واضعاً في ذهنه أنه سوف يضعها في التداول بدوره ، فإن القصد الاحتمالي يكون متوافراً لديه ، وينتفي بالتالي حسن النية ، ويرتكب بذلك جنايتي حيازة عملة غير صحيحة وترويجها .

*ويكفي أن يتوافر حسن النية لحظة استلام العملة غير الصحيحة ، ولو ساءت نية الجاني عقب ذلك ببرهة يسيره . ويقع على عاتق المتهم عبء إثبات حسن نيته وقت تلقي العملة غير الصحيحة ، وتلتزم المحكمة بان ترد على دفعه بذلك ، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

*ويفترض هذا العذر بعد ذلك أن الجاني قد علم بعيب العملة التي قبلها ، أي ساءت نيته ، ثم يضعها في التداول وهو عالم بذلك ، أياً كانت طريقة هذا التعامل ، ولو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالإحسان بها . ويتوافر العذر بطريق القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة غير الصحيحة بعد علمه بعيبها ، أو إدخالها البلاد أو إخراجها منهابعد ان تبين له ذلك .

*ويترتب على توافر هذا العذر أن تصبح العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه . وعلى هذا الأساس فإن الجريمة في هذه الحالة تعتبر جنحة دائماً أياً كانت قيمة العملة موضوع التعامل . ويستتبع ذلك أنه لا عقاب على الشروع في هذه الجريمة .

١٧٣ــ العـــذر المعفـــي من العقوبة :

*نصت المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أن " يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

*والعلة في وضع هذه المادة هي تشجيع الجناة على التوبة والإفضاء عن هذه الجرائم وكشف أمرها للسلطات العامة قبل ترويج العملة غير الصحيحة ورغبة في الكشف عن سائر الجناة ، ومكافحة لهذا النوع من الإجرام .

*وتتناول المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات حالتين مختلفتين للإعفاء : الأولى أن يخبر الجاني الحكومة بالجنايات قبل استعمال العملة غير الصحيحة وقبل الشروع في التحقيق ، والإعفاء في هذه الحالة وجوبي .

*والثانية أن يكون إخبار الجاني بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، والإعفاء في هذه الحالة جوازي . وتتفق الحالتين من حيث نطاقهما فهو محصور في جنايات المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ من قانون العقوبات دون غيرها من الجنح الملحقة بالتزييف .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧٤ ــ الحالة الأولى : إخبار الحكومة :

*والمراد بإخبار الحكومة هو التقدم بالبلاغ إلي السلطات العامة أياً كان نوعها غدارية أو قضائية . وسواء أن يكون البلاغ كتابياً أم شفوياً . ويجب للإعفاء توافر شرطين :

الأول : ان يكون البلاغ قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ، أي قبلها وضعها في التداول ويقصر الشارع الإعفاء على من بادر من الجناة بالإخبار ، أي يجب أن يكون الجاني أول من قام بالإخبار حتى يستحق منحة الإعفاء التي قررها المشرع ، أما ما يقوم بالتبليغ بعد ذلك فلا ينتفع بالإعفاء . والسبب في ذلك أنه لا فائدة من تبليغه في هذه الحالة ، لعدم توافر المصلحة العامة التي توخاها الشارع من الإخبار بعد أن تحققت تلك المصلحة على إثر الإخبار الأول .

*ولكن من الجائز أن يخبر إثنان في آن واحد ، وعندئذ لا يصح أن ننسب إلي إحداهما ميزة الإخبار دون الاخر ، فيستفيدان من الإعفاء معاً . ولكن لا يشترط للإعفاء أن يكون المبلغ قد أخبر عن جريمة مجهولة لذوي السلطات طالما لم تبدأ بعد في إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .

*ويتعين أخيراً أن يكون الإخبار صادقاً ومفصلاً حتى تتحقق علة الإعفاء ، وهي تقديم الخدمة للمجتمع . وهذا لا يتحقق إلا إذا قام الجاني بإخبار السلطات عن تفصيلات الجريمة من حيث بيان نوعها وزمانها ومكانها وكيفية ارتكابها وأسماء مرتكبيها أجمعين وذلك كي تتمكن السلطات من الوصول إلي الجناه الحقيقيين ، وأن تتخذ إجراءات التحقيق .

*وهذا الشرط وإن لم يرد في المادة ٢٠٥ عقوبات لكنه مستفاد ضمناً من حكمة تقرير الإعفاء ، فلا معنى لإن يقتصر الإخبار على مجرد القول بحصول التزييف دون الإفصاح عن العناصر الأخرى للجريمة التي يصح بها وصف التبليغ بأنه إخبار بالجناية ، وليكون المبلغ قد قدم خدمة للعدالة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشرط الثاني : أن يحصل الإخبار " قبل الشروع في التحقيق " حتى تتحقق الحكمة من الإعفاء ، وهي تمكين السلطات من العلم بأمر هذه الجناية الخطيرة وكشف مرتكبيها في الوقت المناسب ، وقبل أن يتدفق أثرها السيء بين الناس .

*والمراد بالتحقيق هنا معناه الواسع الذي يشمل "إجراءات الاستدلال". وعلى ذلك لا يكفي أن يكون الإخبار قبل التحقيق الذي تتولاه النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، بل يلزم أن يكون قبل الاستدلالات ولكن لا يحول دون توافر العذر أن يكون لدى السلطة العامة علم بالجريمة طالما لم تكون قد شرعت فعلاً في الاستدلال ، فإذا حصل الإخبار بعد اتخاذ إجراء تحقيق بالمعنى الواسع فلا يستحق من أخبر عن الجريمة الإعفاء طبقاً لهذه الحالة .

*وإعفاء الجاني من العقاب في هذه الحالة وجوبي ، فهو حق مكتسب للمتهم لا تملك المحكمة حرمانه منه متى توافرت شروطه ، وإلا كانت المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون ، بل إنه يجوز لسلطات التحقيق أو الإحالة تقريره ابتداءً .

١٧٥ ــ الحالة الثانية : تمكين السلطات من القبض على الجناة :

*يستحق الجاني الإعفاء أيضاً إذا مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على غيره من مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، ولو حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق . فقد رأى الشارع أن يتغاطى عن العقاب ولو بعد الشروع في التحقيق رغبة منه في الوصول إلي القبض على باقي الجناة .

*وعلى ذلك لا يكتفى بمجرد الإخبار عن الجريمة وظروف ارتكابها وأسماء مرتكبيها وإنما يلزم الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلي القبض على مرتكبي الجريمة . ويستوي في نظر القانون أن يسهل الجاني القبض على بقية الجناة في ذات الجريمة التي ساهم فيها ، أو في جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة ولو لم يكن مساهماً معهم في أي دور في جريمتهم . والفصل في تحديد المماثلة في النوع والخطورة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

*وليس بلازم أن يؤدي الإخبار إلي القبض على سائر الجناة ، بل يكفي أن يسهل القبض على من يعرفه منهم ، فلا تكليف بما لا يستطاع . وغنما يتعين ان يكون من أبلغ عنهم قد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ساهموا في الجريمة فعلاً ، اما إذا كان الغرض من افخبار تضليل السلطات والتنصل من الاتهام وإلقائه على عاتق الأبرياء ، فلا محل للإعفاء .

*ويجب أن يكون الجاني هو الذي سهل بإخباره وإرشاده القبض على باقي الجناة ، فإذا لم تكن المعلومات التي قدمها هي التي أدت إلي ذلك ، وإنما تم القبض عليهم لسبب آخر فلا موجب لإعفائه . ومتى قدم الجاني هذه المعلومات فقد استحق الإعفاء ولو تقاعست السلطات عن الاستفادة منها أو عجزت عن القبض على الجناة . والفصل في أمر تسهيل القبض على الجناة ، هو من خصائص قاضي الموضوع ، وله في ذلك التقدير المطلق الذي لا معقب عليه .

*ولا يحول دون الإعفاء أن يعدل الجاني عن اعترافه بعد الإدلاء به سواء أمام سلطات التحقيق أم أمام قاضي الموضوع ، وبعد أن يكون إخباره قد أدى إلي تسهيل القبض على باقي الجناة ، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلي النهاية ، بل يكفي أن ينتج الاعتراف أثره بتسهيل القبض على باقي الجناة ، حتى ولو عدل عنه بعد ذلك ، فالإعفاء حق للجاني كلما ترتب عليه أثره ، وتحققت حكمته .

*ويثار في هذا الصدد التساؤل حول ما إذا كان يتعين أن يكون الإخبار قد حصل قبل ترويج العملة غير الصحيحة ، أم يستوي أن يكون الإخبار بعد حصول الترويج أو قبله ؟

لم يحدد المشرع ذلك على نحو ما نص عليه صراحة في الحالة الأولى . لذلك يذهب البعض إلي أن ظاهر النص يفيد أن المشرع لم ينسخ هذا الشرط . على أن الراجح في الفقه هو الرأي الذي يوسع مجال الإعفاء فيستوي ان يكون الإخبار بعد حصول الترويج أو قبله إذ لو أراد الشارع غير ذلك لقرره صراحة كما فعل بالنسبة للحالة الأولى ، فضلاً عن أن التوسع في مجال الإعفاء يتفق مع حكمته ، وهي تمكين السلطات من توقيع العقاب على الجناة ، وهو ما يتحقق ولو بعد حصول الترويج .

*وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض فقت بأنه " إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهم وقت أن قبض عليه يروج مسكوكات مزيفة قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفة ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للإعفاء ". ويلاحظ أن الإعفاء في هذه الحالة جوازي للمحكمة ، تقضي به أو لا تقضي بحسب الأحوال .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*وبالنظر إلي هذا الطابع التقديري القضائي لا يجوز لسلطات التحقيق أو الإحالة تقرير الإعفاء ، وإنما عليها مع توافر شروط الإعفاء أن تحيل المتهم إلي المحكمة ، وهي التي تملك الإعفاء .

المبحث الثاني

الجنح المتصلة بتزييف العملة

١٧٦ ــ تمهيـــد :

*ألحق المشرع بجناية التزييف جنح ثلاث تهدف إلي إحكام سياج الحماية التي يكفلها القانون للعملة . فهذه الجنح ليست جرائم تزييف إذ لا تتوافر لها بعض أركانها ، وهي ليست إعتداء على الثقة العامة في العملة ، ولكن من شأن أفعالها الإجرامية أن تهدد هذه الثقة بالخطر ، فقد تؤدي إلي ارتكاب جناية تقليد أو تزييف أو تزوير العملة مما نصت عليها المادة ٢٠٢ عقوبات ، فضلاً عن خداع الأغرار من الناس .

*وقد نص المشرع على هذه الجنح في المواد ٢٠٤ مكرراً (أولاً) ، ٢٠٤ مكرراً (ب) ، ٢٠٤ مكررا (جـــ) وهذه الجنح هي : صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة ، وحيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية ، وضع أو حيازة أدوات التزييف ، واحتجاز العملة المعدنية عن التداول . ونعرض لهذه الجنح في إيجاز على النحو التالي :

المطلب الأول

صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات المتداولة

١٧٧ ــ تمهيـــد :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*تنص المادة ٢٠٤ مكرراً (أولاً) من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية قطع معدنية أو أوراق مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط " ، وقد أدخلت هذه المادة لأول مرة في قانون العقوبات برقم ٢٠٦ مكرراً بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣، بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ ألغيت المادة ٢٠٦ مكررا وأحل محلها المادة ٢٠٤ مكررا (أولاً) .

*والحكمة من التجريم أن العملة المقلدة أو المشابهة للعملة الصحيحة ، قد تنتقل إلي أيدي الجمهور فينخدع فيها البعض منهم فيقبلونها على أنها صحيحة ، لذلك رأى المشرع تجريم هذه الأفعال لدرء الخطر عن العملة الصحيحة ، وتتطلب هذه الجريمة محل معين تنصب عليه ووقوع أفعال مادية وقصد جنائي لدى الجاني .

١٧٨ ــ محل الجريمة :

*تنصب الأفعال المعاقب عليها في المادة ٢٠٤ مكرراً (أولاً) في فقرتها الأولى على عملة معدنية أو ورقية في مصر ، وكذلك أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها في مصر ، وكذلك أوراق البنكنوت الأجنبية . ولا يسري النص على العملة المعدنية أو الورقية المتداولة في الخارج .

*وهذه الأشياء واردة على سبيل الحصر ، فلا محل لإنطباق النص على الأشياء الأخرى التي نصت عليها المادة ٢٠٦ مثل اوراق المرتبات الصادرة من خزينة الحكومة او الأختام والدمغات والعلامات المختلفة .

١٧٩ ــ الأفعال المادية :

*والأفعال المادية التي تكون الركن المادي في هذه الجريمة هي الصنع أو البيع أو التوزيع والحيازة لقطع معدنية أو أوراق مالية مشابهة للعملة المصرية التي لها صفة التداول القانوني . وكذلك أوراق البنكنوت المصرية والأجنبية المأذون بإصدارها قانوناً .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*ويلاحظ أنه لا يشترط أن تكون المشابهة بين المقلد من ذلك والصحيح بالغة درجة من الاتقان بحيث ينخدع به المدقق ، وإنما يكفي أن تكون العملة المعدنية أو الأوراق المالية محل الصنع أو البيع أو التوزيع أو الحيازة تشابه في مظهرها العملة المتداولة أو أوراق البنكنوت المالية التي أذن بإصدارها مشابهة من شأنها إيقاع الجمهور في الغلط .

١٨٠ ــ القصـــد الجنائي :

*يتطلب المشرع في هذه الجريمة قصد عام ، وهو علم الجاني بأن العملة غير صحيحة واتجاه إرادته إلي فعله ، وقصد خاص وهو أن يستهدف الجاني بفعله دفع العملة في التداول من أجل أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية .

١٨١ــ العقـــوبة :

*حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، أما الحد الأدنى للعقوبتين فهو حدهما الأدنى العام .

المطلب الثاني

حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية

١٨٢ــ تمهيـــــد :

*نصت المادة ٢٠٤ مكرراً (أولاً) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل الأغراض المذكورة او للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صوراً تمثل وجهاً أو جزء من واجهة لعملة ورقية متداولة في مصر ، ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*والحكمة من الترجيم أن الجاني بهذه الأعمال يعرض المصلحة العامة للخطر ، باعتبارها مرحلة متقدمة في مشروع إجرامي يستهدف التقليد . فضلاً عن احتمال استعمال هذه الصور في الاحتيال على بعض المتعاملين ، وهذا أمر يضعه القانون في الاعتبار .

*وتتطلب هذه الجريمة محل معين تنصب عليه ووقوع أفعال مادية وقصد جنائي لدى الجاني .

١٨٣ ــ محل الجريمة :

*الموضوع الذي تنصب عليه هذه الجريمة هو العملة الورقية المتداولة في مصر وكذلك أوراق البنكنوت المصرية والأجنبية . ولا يسري النص على العملات المعدنية مصرية أو أجنبية والعملات الورقية غير المتداولة في مصر ويلاحظ أن عدم النص على العملة المعدنية أساسه عدم احتمال الضرر من الصنع أو النشر ، أما عدم النص على العملة الورقية الأجنبية التي لا تصدر عن بنك فأساسه أن مثل هذه العملة قليل القيمة ولا يحصل التعامل بها عادة في بلد أجنبي .

١٨٤ ــ الأفعال المادية :

*والأفعال المادية التي تكون الركن المادي في هذه الجريمة هي الحيازة أو الصنع أو التصوير أو النشر أو الاستعمال بصورة تمثل وجهاً أو جزء من واجهة لعملة ورقية متداولة في مصر .

*بمعنى أن الجاني يستعمل الورقة الصحيحة فيطبع باي وسيلة سواء صنع أو تصوير صورة أحد وجهيها أو جزء من وجة ، فإن كان الطبع للوجهين معاً لكان فعله تقليداً ثم نشرها في صحيفة أو كتاب أو فيلم سينمائي أو استعملها لأغراض ثقافية أو علمية أو ما إليها . ويلاحظ ان كل من هذه الأفعال يكفي لوقوع الجريمة تامة ويجعل من مرتكبها فاعلاً لها .

١٨٥ ــ القصد الجنائي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يرى الغالب من الفقه أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص بمعنى أن لا يكون ما يستهدفه الجاني من الطبع أو النشر أو الاستعمال هو الأغراض الثقافية او العلمية أو الصناعية او التجارية او الفنية أو لمجرد الهواية .

*يلاحظ أن الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض المذكورة ، قد تمليه المصلحة العامة ، لذلك أجازته الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ مكرراً (أولاً) بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التي يفرضها .

١٨٦ ــ العقوبة :

*والعقوبة التي يقررها القانون لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، أما الحد الأدنى لهما فهو حده الأدنى العام للحبس .

المطلب الثالث

صناعة أو حيازة وسائل التزييف

١٨٧ ــ تمهيـــــد :

*نصت المادة ٢٠٤ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلالات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها " .

*أشرنا فيما سبق إلي أن تجهيز الالآت والأدوات والمعدن الخام يعتبر عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه ، طالما أن الجاني لم يبدأ في استعمالها بعد . إلا أنه بالنظر إلي خطورة هذا الفعل ، فإن بعض القوانين تعاقب عليه بوصف جريمة خاصة . ومن هذه القوانين القانون الإيطالي المادة (٤٦١) من القانون الصادر سنة ١٩٣٠ والقانون السوداني المادتين (١٩٥ ، ١٩٦) والقانون الفرنسي المواد (٥ ، ٧) من قانون النقد الصادر في ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٢ . وهذا ما فعله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشرع المصري ، عملاً بتوصيات اتفاقية جنيف ، فأضاف نص المادة ٢٠٤ مكرراً (ب) بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٠ .

*وحكمة هذا التجرم أن الشارع رأى ان العقاب على هذه المرحلة التحضيرية هو وأد للمشروع الإجرامي في بدايته وذلك بالنظر غلي أن الصنع أو حيازة وسائل التزييف يعد المرحل الأولى للبدء في تنفيذ عمليات التزييف .

*وتتطلب هذه الجريمة محل معين تنصب عليه وأفعال مادية وقصد جنائي لدى الجاني .

١٨٨ ــ محل الجريمـــة :

*تنصب هذه الجريمة على " أدوات أو آلالات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها او تزيرها " . ويستوي في الآلات أن تكون كبيرة أم صغيرة يدوية أم يتبع في تشغيلها الأساليب العلمية الحديثة ، وأياً كان نوع المواد التي يمكن استعمالها في عمليات التزييف صلبة أم سائلة . ويشترط أن تكون هذه الأشياء صالحة لأن تستعمل في صورة مباشرة في عمليات التزييف ، وبغير حاجة إلي أعمال تكميلية ، ولا يكفي بمجرد اعتقاد المتهم هذه الصلاحية . وتقدير ذلك من شان قاضي الموضوع .

١٨٩ ــ الأفعال المادية :

*والأفعال المادية التي تكون الركن المادي في هذه الجريمة هي فعل الصناعة أو اكتساب الحيازة . ويتعين أن تكون الصناعة أو الحيازة بغير مسوغ فعلي أو قانوني ، فلا ينطبق النص إذا توافر المسوغ كمن يمارس صناعة أو مهنة تصلح لها نفس هذه الأشياء ، أو إذا كان هناك ثمة ترخيص من الدولة بالصناعة أو الحيازة .

*ويلاحظ انه لا يشترط للعقاب على صنع أو حيازة هذه الأدوات أو الآلات أو المعدات أن تستعمل فعلاً في تزييف العملةبل يكفي مجرد حيازتها بغير مسوغ .

١٩٠ ــ القصد الجنائي :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

*يكفي لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة مجرد اتجاه إرادة الجاني إلي صنع الأدوات أو حيازتها دون سبب مشروع مع علمه بان من شأنها ان تستعمل في التزييف ، سواء بنفسه أم بواسطة غيره . وعلى ذلك لا يلزم توافر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات أو الآلات . ولا نزاع في توافر هذه الجريمة ــ من باب أولى ــ إذا اتجهت إرادة الجاني إلي استعمال هذه الأشياء في عمليات التقليد أو التزييف أو التزوير .

١٩١ ــ العقوبـــة :

*حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين . ولا عقاب على الشروع فيها .

المطلب الرابع

احتجاز العملة المعدنية عن التداول

١٩٢ ــ تمهيـــــد :

*نصت المادة ٢٠٤ مكرراً (جـــ) من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أنه " كل من حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوي عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة او المعادن المضبوطة " .

*وحكمة التجريم أن الفعل يؤدي غلي الحيلولة دون أن تقوم العملة المعدنية بدورها الذي سكت من أجله مما قد يصيب الاقتصاد القومي بالركود . فضلاً عن أن المتهم يهدف بفعله إلي الإثراء غير المشروع عن طريق الحصول على القيمة الفعلية لمعدن العملة الذي يزيد على قيمتها الاسمية في التداول .

*وتتطلب هذه الجريمة محل معين تنصب عليه وأفعال مادية وقصد جنائي لدى الجاني :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩٣ ــ محل الجريمـــة :

*تنصب هذه الجريمة على عملة معدنية متداولة قانوناً أي عملة يقع على الأفراد الالتزام القانوني بقبولها كوسيلة وفاء . وتطبيقاً لذلك ، فإن العملات التي سحبت عنها قوة التداول القانوني أو العملات التذكارية لا تصلح محلاً لهذه الجريمة .

١٩٤ ــ الأفعال المادية :

*الافعال المادية التي تكون الركن المادي في هذه الجريمة هي الحبس عن التداول ، والصهر ، والبيع باعلى من القيمة الاسمية ، والعرض للبيع بأعلى من القيمة الاسمية ، وإجراء عمل ينتزع من العملة المعدنية صفة النقد المقررة .

١٩٥ ــ القصد الجنائي :

*يكفي لتوافر القصد الجنائي لهذه الجريمة مجرد اتجاه إرادة الجاني إلي فعل من الأفعال التي عددتها المادة المشار إليها ، مع علمه أن فعله ينصب على عملة معدنية ذات تداول قانوني ، وغن من شأنه فعله التأثير على العملة .

*وعلى ذلك لا يلزم توافر أي قصد جنائي خاص المتصل بباعث الجاني أو هدفه من احتجاز العملة عن التداول ، ذلك أن فعل المتهم يفترض بالضرورة هذا الباعث .

١٩٦ ــ العقـــوبة :

*حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبةى الحبس مع الشغل والغرامة النسبية التي تعادل عشرة أمثال العملة محل الجريمة ، ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة ، وهذه المصادرة وجوبية .

****

تم بحمد الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفهـــــــــــــــرس

الموضوع الصفحـــة

تقسيم ٤

الباب الأول في الرشوة وأهم ما يلحق بها من جرائم

الفصل الأول : جريمة رشوة الموظف العام ومن في حكمه ٥

المبحث الأول : أركان جريمة رشوة الموظف العام ومن في حكمه .. ٧

المطلب الأول : صفة المرتشي

(موظف عام مختص ، أو من في حكمه)..... ٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني : السلوك الإجرامي المكون لجريمة الرشوة ١٥

المطلب الثالث : القصد الجنائي في الرشوة ٢٤

المبحث الثاني : عقوبات الرشوة وحالات الإعفاء من العقاب ٢٦

الفصل الثاني : جريمة عرض الرشوة دون قبولها ٣٠

المبحث الأول : أركان جريمة عرض الرشوة دون قبولها ٣١

المبحث الثاني : عقوبات جريمة عرض الرشوة ٣٤

الفصل الثالث : جريمة استعمال النفوذ ٣٥

****

الباب الثاني في جرائم الاعتداء على الأموال

الفصل الأول : الأحكام العامة لجرائم الاعتداء على
المال العام..... ٣٩

الفصل الثاني : اختلاس المال العام ٤٦

المبحث الأول : أركان جريمة اختلاس المال العام ٤٧

المطلب الأول : الركن المادي ٤٧

المطلب الثاني : الركن المعنوي ٥٣

المبحث الثاني : عقوبات الاختلاس ٥٤

الفصل الثالث : جريمة الاستيلاء على المال العام ٥٨

المبحث الأول : أركان جريمة الاستيلاء على المال العام ٥٩

المبحث الثاني : عقوبات جريمة الاستيلاء على المال العام
وتسهيل الاستيلاء عليه ٦٥

الفصل الرابع : جريمة تربح الموظف العام من وظيفته ٦٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول : أركان جريمة التربح ٦٧

المبحث الثاني : عقوبة جريمة التربح ٧٤

الفصل الخامس : الإضرار بالمال العام ٧٦

المبحث الأول : جريمة الإضرار العمدي بأموال أو مصالح جهة عامة أو بأموال الغير ومصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة ٧٦

المطلب الأول : التعريف بجريمة الإضرار العمدي وبيان أركانها .. ٧٧

المطلب الثاني : العقاب على الإضرار العمدي وتخفيف العقوبة والإعفاء منها ٨٣

المبحث الثاني : جريمة الإضرار غير العمدي بأموال أو مصالح جهة عامة أو بأموال الغير ومصالحهم المعهود بها إلي تلك الجهة ٨٤

المطلب الأول : أركان جريمة الإضرار غير العمدي ٨٥

المطلب الثاني : عقاب جريمة الإضرار غير العمدي وتخفيفه والإعفاء منه ٨٩

****

الباب الثالث في جرائم الاعتداء على الثقة العامة

الفصل الأول : في جرائم التزوير في المحررات ٩١

المبحث الأول : أركان جريمة التزوير ٩٢

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة التزوير ٩٢

الفرع الأول : تغيير الحقيقة ٩٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفرع الثاني : المحرر الذي يحميه القانون ٩٦

الفرع الثالث : وسيلة التزوير أو طرق التزوير
الواردة في القانون ١٠١

أولاً : طرق التزوير المادي ١٠٣

ثانياً : طرق التزوير المعنوي ١٠٧

المطلب الثاني : الركن المعنوي في جريمة التزوير ١١٠

المبحث الثاني : عقوبة التزوير ١١٢

المطلب الأول : عقوبة التزوير في المحررات الرسمية..... ١١٢

المطلب الثاني : عقوبة التزوير في المحررات العرفية ١١٦

المطلب الثالث : عقوبة التزوير في محررات الشركات المساهمة
والجمعيات التعاونية والهيئات ذات النفع العام .. ١١٧

المبحث الثالث : جريمة استعمال المحرر المزور ١١٧

المطلب الأول : الركن المادي في جريمة استعمال المحرر المزور ١١٨

المطلب الثاني : القصد الجنائي ١٢٠

المطلب الثالث : عقوبة استعمال المحرر المزور ١٢٢

الفصل الثاني : جرائم تزييف وتزوير وتقليد العملة ١٢٣

المبحث الأول : جنايات تزييف العملة ١٢٧

المطلب الأول : محل جريمة تزييف العملة ١٢٨

المطلب الثاني : الركن المادي ١٣١

الفرع الأول : الأفعال المادية ١٣٢

الفرع الثاني : الجريمة التامة والشروع ١٣٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث : القصد الجنائي ١٤١

المطلب الرابع : العقوبة ١٤٥

المبحث الثاني : الجنح المتصلة بتزييف العملة ١٥٣

المطلب الأول : صناعة أو حيازة أشياء مشابهة
للعملات المتداولة..... ١٥٣

المطلب الثاني : حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال
صور لوجه عملة ورقية ١٥٥

المطلب الثالث : صناعة أو حيازة وسائل التزييف ١٥٧

المطلب الرابع : احتجاز العملة المعدنية عن التداول ١٥٩

الفهـــــرس ١٦٢

****

رقم الايداع القانوني:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com